

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : حقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

صلاحيات رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020

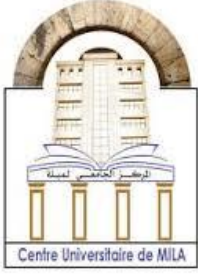
مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:
د. شريط فوضيل

إعداد الطالبتين:

- منار بوخالفة
- ليندة نقاش

السنة الجامعية : 2025/2024



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : حقوق

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

صلاحيات رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د. شريط فوضيل

إعداد الطالبتين:

- منار بوخالفة
- ليندة نقاش

أعضاء اللجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي ميلة	أ. د لمزري مفيدة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر - ب-	المركز الجامعي ميلة	د. شريط فوضيل
عضوا ممتحنا	أستاذ محاضر - أ-	المركز الجامعي ميلة	أ. شباح بوزيد

قال الله تعالى
باسم الله الرحمان الرحيم

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات﴾

المجادلة آية * إحدى عشر *

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى ونشكره على فضله وكرمه، فهو المعين والموفق،
ولولاه لما استطعنا أن نصل إلى هذه المرحلة.
كما نتقدم بالشكر لأساتذتنا الكرام، الذين لم يبخلوا جهداً في تعليمنا
وتوجيهنا في مشوارنا الجامعي، وكانوا بمثابة نوراً نهتدي به في دروب
العلم والمعرفة خاصين بالذكر أستاذنا المشرف

الدكتور شريط فوضيل

والذي غمرنا بتواضعه ورفعنا بدعمه المتواصل
كما لا يفوتنا التوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة السادة
الأساتذة والذين تكرموا بقبول مناقشة هذا البحث فشكراً لهم
هذا العمل هو أقل ما يمكن أن نقدمه لهم تقديراً ووفاءً لكل ما قدموه
لنا من تضحيات وسهر ليلاً من أجل راحتنا وتعليمنا.
كما نشكر كل من وقف إلى جانبنا من أصدقاء وزميلات وزملاء،
الذين شاركوا معنا هذه الرحلة التعليمية بكل دعم ومساندة.
نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن
يكون عوناً لنا في مسيرتنا القادمة.

إهداء

الحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً،
الذي بنعمته تتم الصالحات.
إلى والدتي الحنونة آمال، وإلى والدي الكريم أحسن، شكراً لكما من القلب،
هذا العمل ثمرة تعبكما وتضحياتكما، وصبركما، وجهودكما المتواصلة ودعواتكما
الصادقة التي ساندتني في كل تحدٍ.
إلى إخوتي الأعزاء: إسلام، عبير، وائل، وسيرين،
شكراً لوجودكم الدائم،
لحبكم الذي كان السند والراحة في كل لحظة،
ولكل كلمة دعم وابتسامة أعادت لي الأمل.
وإلى صديقاتي الغاليات،
كنتنّ النور في أوقات العتمة، والدفء في لحظات البرد،
شكراً على صدقكن، دعمكن، ورفقتكن الجميلة.
هذا العمل أهديه لكم جميعاً،
بقلب مليء بالعرفان والتقدير،
فأنتم أعظم هبة وهبني الله إياها.
أفتخر بنفسي أنني أنجزت هذا العمل الذي يعكس تعبتي وإصراري،
ويزيدني فخراً أنني أول خريجة في العائلة...
هذه الخطوة ما هي إلا بداية لطريق أحلم أن يكون مشرقاً مليئاً بالإنجازات.
﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

منار بوخالفه

إهداء

الحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البحث والختام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

لم تكن الرحلة قصيرة، ولا الطريق محفوا بالتسهيلات، لكنني فعلتها. فالحمد لله

الذي يسر البدايات، وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه.

أهدي هذا النجاح لنفسى أولا، إلى تلك الروح التي اجتازت الصعوبات،

وتحملت التحديات، ولم تستسلم.

وإلى والدي العزيزين... أنتم النور الذي أضاء طريقي، والسند الذي دعمني في كل خطوة،

وأساس نجاحي. لكم أهدي هذه الثمرة، وفاء لتضحياتكم النبيلة، وحبا يليق بعطائكم الذي لا يقدر.

وإلى من ساندتني في جميع الأوقات، إلى أختي الحبيبة... كنتِ العون حين ضاقت بي

السبل، والدفع حين اشتدت برودة الطريق، فلك مني كل الامتنان.

وإلى كل من كان عوناً وسندا في هذا المشوار... إلى الأصدقاء الأوفياء، ورفقاء

السنين، إلى أصحاب الشدائد والأزمات، لكم جميعاً مكان في هذا

الإنجاز، ولكم مني كل التقدير والمودة.

وأخيراً... من قال: "أنا لها" نالها، وأنا لها،

إن أبت، رغباً عنها أتيت بها.

ليندة نقاش

قائمة أهم المختصرات:

الاختصار	المعنى
ج . ر	الجريدة الرسمية
ص - ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
ج	الجزء
ف	الفقرة

مقدمة

مقدمة

كما هو معروف أن النظام السياسي الجزائري قد شهد عدة إصلاحات منذ الاستقلال إلى يومنا هذا والذي يظهر بوضوح في سلسلة التعديلات الدستورية التي قام بها المؤسس الدستوري، بداية بدستور 1963 الذي تجسد تحت إشراف جبهة التحرير الوطني¹، ثم جاء دستور 1976 الذي أعاد تنظيم مؤسسات الدولة²، أما دستور 1989 فصدر نتيجة لأحداث أكتوبر 1988 حيث أقر التعددية الحزبية والتحول إلى النظام الرأسمالي³، ثم جاء بعدها دستور 1996 ليؤكد على الطابع الجمهوري للدولة⁴ أما التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد ألغى المؤسس الدستوري من خلاله تحديد العهدة الرئاسية⁵، ليلي ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أعاد تحديدها بعهدتين⁶.

وفي الأخير جاء دستور 2020 استجابة للحراك الشعبي الذي نادى بإصلاحات سياسية ودستورية وعليه فقد تم المصادقة عليه من قبل الشعب الجزائري بموجب إستفتاء شعبي يوم 1 نوفمبر 2020 وهو ما تجسد بالفعل من خلال محاولة تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات رغم التركيز على المركز الهام لرئيس الجمهورية⁷.

وعليه رغم الإختلافات التي شهدتها الدساتير المتعاقبة إلا أنها تشترك في تعزيز مبدأ الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهو المبدأ الذي ظل ثابتا عبر مختلف التعديلات الدستورية، والذي يظهر من خلال تشارك بعض الصلاحيات بينه وبين رئيسه الحكومة والبرلمان.

¹ أنظر دستور 1963 المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج.ر. العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

² أنظر دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر. العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

³ أنظر دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 فبراير 1989، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فبراير 1989، ج.ر. العدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989.

⁴ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر. عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

⁵ أنظر القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

⁶ أنظر دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

⁷ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 1 نوفمبر 2020، ج.ر. عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

إن التعديل الدستوري الحالي الساري المفعول قد أقر مجموعة من التعديلات التي مست مختلف الجوانب، بما فيها صلاحيات رئيس الجمهورية على المستويين الداخلي والخارجي، فقد أضاف المؤسس الدستوري صلاحيات جديدة لرئيس الجمهورية لم تكن في الدساتير السابقة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في فهم صلاحيات رئيس الجمهورية من خلال الإحاطة بأدواره الأساسية على المستوى الداخلي والخارجي مما يتيح معرفة النظام السياسي المتبع في الجزائر وكيفية توزيع الصلاحيات، وكذا النصوص الدستورية التي تحدد هذه الصلاحيات.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية فالأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة في معرفة صلاحيات رئيس الجمهورية وترك بصمة في أرشيف مكتبة المركز الجامعي عن طريق هذا الموضوع وهذه المذكرة، أما عن أسباب الاختيار الموضوعية فتتمثل في أنه موضوع الساعة في الجزائر من حيث الصلاحيات الجديدة التي تعزز بها رئيس الجمهورية ونظرا لخطورة ممارستها فاستدعى ذلك وجوب دراستها.

وبناء على ذلك تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية إحاطة رئيس الجمهورية بصلاحيات من خلال دستور 2020 في حماية مصالح الدولة داخليا وخارجيا؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-كيف يتم اختيار رئيس الجمهورية؟

-فيما تتمثل إختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية؟

-ما هي الاختصاصات الجديدة لرئيس الجمهورية؟

-فيما تتمثل إختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية؟

وتهدف هذه الدراسة الى التعرف على صلاحيات رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري 2020 وإبراز مختلف التغييرات التي طرأت على صلاحياته مقارنة بالدساتير السابقة.

ولحل الإشكال المطروح فقد إعتدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل ووصف النصوص الدستورية المرتبطة بهذا الموضوع، والمنهج التاريخي في تحديد تطور صلاحيات رئيس الجمهورية عبر الدساتير السابقة

كما حظي موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية باهتمام واسع من قبل الباحثين والدارسين في المجال القانوني، لا سيما في ظل التعديلات الدستورية المتعاقبة التي عرفت الجزائر. وقد تناولت العديد من الدراسات هذه الصلاحيات من زوايا مختلفة، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، وكذا في السياقات الداخلية والخارجية، مما يعكس تنوعا و ثراء في الطرح الأكاديمي لهذا الموضوع.

وفي إطار هذه المذكرة، تم الاطلاع على جملة من الأعمال الأكاديمية و الدراسات السابقة التي قاربت الموضوع محل الدراسة، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

- بن عزوز عزوزي ، لدغش سليمة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، الطور الثاني، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية جامعة الجلفة، السنة الجامعية 2020-2021.

- الوافي سعيد ،رئيس الجمهورية في الأنظمة شبه الرئاسية "دراسة مقارنة"،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2، 2018

- مروة قرساس ،محمد كنانة، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، المجلد 1، جامعة العربي التبسي - تبسة، جوان 2022.

- بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، ط 5، دار الهدى، الجزائر، 2005.

فرغم أهمية الموضوع إلا أننا واجهنا العديد من الصعوبات من أبرزها ضيق الوقت لإنجاز هذه المذكرة ونقص المراجع خاصة فيما يخص الصلاحيات الجديدة.

أما عن خطة الدراسة، فقد انتهجنا خطة مركبة من فصلين رئيسيين: إذ يتناول (الفصل الأول) مركز رئيس الجمهورية في النظام الشبه الرئاسي الجزائري، من خلال مبحثين: الأول يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً للتعديل الدستوري 2020، والثاني يتناول النظام الشبه الرئاسي ودوره في

تدعيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية. أما (الفصل الثاني)، فيخصص لدراسة صلاحيات رئيس الجمهورية وفقاً للتعديل الدستوري 2020، من خلال مبحثين كذلك: المبحث الأول يتناول صلاحيات رئيس الجمهورية داخل الجزائر، والمبحث الثاني يعالج صلاحيات رئيس الجمهورية خارج الجزائر.

الفصل الأول:

مركز رئيس الجمهورية في

النظام شبه الرئاسي في

الجزائر

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

إن رئيس الجمهورية في الجزائر هو الركيزة الأساسية للسلطة التنفيذية، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة تجعله الفاعل الرئيسي في تسيير شؤون الدولة. ورغم أن النظام الدستوري الجزائري يجمع بين سمات النظامين شبه الرئاسي والبرلماني فإن التعديلات الدستورية المتعاقبة لاسيما دستور 2020 قد عزز موقع رئيس الجمهورية ورسخ مكانته داخل هذا النظام.

وعليه، لفهم مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري لابد من دراسة شروط الترشح لهذا المنصب وآليات إنتخابه، باعتبار أن طريقة إنتخابه تعكس مدى شرعيته السياسية، وتحدد نطاق سلطته وتأثيره في مؤسسات الدولة كما أن تحليل طبيعة النظام الرئاسي في الجزائر يكشف دوره في تدعيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية، من خلال تكريس إستقلاليته عن السلطتين القضائية والتشريعية، ومنحه صلاحيات تنفيذية واسعة تتيح له ممارسة الحكم بقدر كبير من الحرية والمسؤولية.

بناءً على ذلك، سنتناول في هذا الفصل كفاءات إختيار رئيس الجمهورية وفقاً للتعديل الدستوري 2020 (المبحث الأول)، ثم نقوم بدراسة طبيعة النظام الرئاسي الجزائري ودوره في تدعيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إختيار رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020

يعد إختيار رئيس الجمهورية من المحطات الأساسية التي تعكس طبيعة النظام السياسي في الجزائر، إذ يشكل إنتخابه محطة محورية تعكس مدى شرعيته وتوازن العلاقة بين السلطات. وقد شهدت هذه العملية تعديلات هامة خاصة في دستور 2020، الذي سعى فيه المؤسس الدستوري إلى تعزيز الشرعية الديمقراطية وضبط شروط الترشح، وضمان شفافية الانتخابات. كما حدد كذلك الأحكام المتعلقة بانتهاء العهدة الرئاسية، سواء بإنقضاء مدتها القانونية، أوفي الحالات الإستثنائية التي تستوجب إنهاءها قبل أوانها.

بناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث في المطلب الأول شروط الترشح وآليات إنتخاب رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020، ثم في المطلب الثاني حالات إنتهاء العهدة الرئاسية في الظروف العادية والإستثنائية.

المطلب الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية رمز لوحدة الأمة والضامن الأول لإستقرار الدولة، إذ أن مسؤوليته تتجسد في الحفاظ على السيادة الوطنية ووحدة التراب الوطني فهو ملتزم بإحترام الدستور، مما يعكس مبدأ سيادة القانون كأساس للحكم كما يتمتع بصلاحيات تمثيل الدولة داخليا وخارجيا¹

ونظرا للمكانة الهامة والجوهرية لمنصب رئيس الجمهورية ودوره المحوري في البلاد سنتطرق بالتفصيل في هذا المطلب إلى الشروط التشريعية الواجب توفرها لتولي هذا المنصب (الفرع الأول) ثم دراسة كفايات انتخاب متولي المنصب الرئاسي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط الترشح

يعد منصب رئيس الجمهورية أسمى منصب في هرم السلطة الجزائرية، وكل الدساتير المتعاقبة التي شهدتها البلاد أكدت على ذلك. وفي هذا الإطار، وضع المؤسس الدستوري جملة من الشروط الموضوعية التي ترتبط بالصفات الشخصية للمترشح ومؤهلاته، وشروط أخرى إجرائية تنظم مسار الترشح.

¹ أنظر المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

وبذلك سيتم التطرق في هذا الفرع إلى شروط الترشح من خلال تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية.

أولاً: الشروط الموضوعية

تعد الشروط الموضوعية من المتطلبات الجوهرية والأساسية التي نصّ عليها دستور 2020 صراحة، حيث حدّد المؤسس الدستوري جملة من المعايير التي يجب أن يتحلّى بها المترشح، وذلك بهدف ضمان تولي هذا المنصب السامي من طرف شخص يتمتع بالكفاءة، والنزاهة، والولاء المطلق للوطن. وتتمثل هذه الشروط في مجموعة من المتطلبات الشخصية التي ترتبط بالجنسية، والسن والانتماء إلى الدين الإسلامي، والإقامة الدائمة، وغيرها من الشروط التي تُشكّل الأساس القانوني لترشح أي شخص لمنصب رئيس الجمهورية.

أ- شرط الجنسية

إن تمتع المترشح لمنصب رئيس الجمهورية بالجنسية الجزائرية أمر لا بد منه، فهو تأكيد على أن من يتولى هذا المنصب الحساس يجب أن يبذل كل جهوده وأن يكون ولاؤه المطلق لوطنه الأم الأصلي، تحت شعار التضحية في سبيل الوطن. وإستناداً إلى هذا المبدأ إشتراط المؤسس الدستوري بموجب المادة 87 من دستور 2020 ضرورة إكتساب المترشح لرئاسة الجمهورية الجنسية الجزائرية الأصلية فقط¹ أي منع ازدواجية الجنسية. وهو شرط يعكس مدى حرص الدولة على حماية السيادة الوطنية وأن يكون الرئيس ولاؤه المطلق لدولته فقط دون أن تكون له إنتماءات أجنبية أخرى تؤثر على الحياة السياسية أو تمس بسيادة الدولة وإستقلالها، وهو ما يتماشى مع طبيعة النظام شبه الرئاسي. وبهذا الشرط، يقصى تلقائياً كل مترشح مزدوج الجنسية حتى لو كانت أصوله جزائرية بحتة.

إن مجمل الدساتير الجزائرية المتعاقبة نصت على شرط تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية لكن لم ينص عليها بشكل صريح إلى غاية صدور دستور 1996 الذي شدد على كلمة "فقط"، أي إكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية فقط دون غيرها² وأن يكون جزائرياً بالولادة ولا يحمل جنسية أخرى. وبعد صدور دستور 2016 تم توسيع هذا الشرط ليشمل ضرورة إثبات أن والدي المترشح يحملان

¹ أنظر المادة 87 ف 2 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر المادة 74 من دستور 1996.

الجنسية الجزائرية الأصلية¹. واستمر بنفس الصياغة والعمق إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 مع إضافة شرط جديد يتعلق بجنسية زوج المترشح. إذ نصت المادة 249 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على ضرورة إيداع المترشح طلب تصريح يثبت فيه أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط² وذلك راجع إلى مدى حساسية وخطورة منصب رئيس الجمهورية مما يوجب فرض حدود وقيود للحفاظ على أمن وإستقرار البلاد. ومن المبررات التي تستوجب إشتراط الجنسية الأصلية لممارسة حق الترشح أن المناصب العليا في الدولة تعكس مظهر السيادة وإستقلال الدولة. وعليه، فإنه من غير المعقول أن يتصور توليها ورئاستها من طرف شخص ذو جنسية أجنبية.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن شرط الجنسية للمترشح يعتبر شرطا معنويا بصفة خاصة أكثر من كونه شرطا موضوعيا قانونيا وذلك حسب إعتقادنا الشخصي، لأن جوهر الجنسية يتجسد في النخوة الوطنية، فإذا كانت الجنسية تمنح الإلتزام القانوني للدولة بالنسبة للمترشح فإن النخوة الوطنية تجسد الإحساس العميق والإلتزام الحقيقي لهذا الأخير بالولاء المطلق لهذه الجنسية بعيدا عن أي إلتزامات خارجية. ومن وجهة نظرنا، فإن هذا التقييد قد يكون له أثر سلبي في بعض جوانبه كونه يحرم البلاد من كفاءات جزائرية لمجرد إرتباطها بجنسية أجنبية رغم أن أصولها جزائرية بحتة. كما أن منح الفرصة لحاملي الجنسية المزدوجة قد يفتح المجال لإستقطاب خبرات جديدة.

ب- شرط الإسلام

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون معتقدا الديانة الإسلامية كشرط دستوري أساسي وهو ما تضمنته الدساتير الجزائرية بدءا بدستور 1963 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020. وقد إشتريت جميعها في تكريس وتجسيد الطابع الإسلامي للدولة بإعتبار أن الإسلام دين الدولة³، هذه الاستمرارية والثبات على المبدأ الإسلامي يعكسان مدى حرص الدولة في الحفاظ على مكانة الإسلام في الدولة وفي التشريعات الدستورية وذلك لضمان الانسجام بين الرئيس والهوية الدينية للدولة الجزائرية لأنه المسؤول عن الشؤون الدينية في البلاد. وهو شرط بديهي ومنطقي نظرا لكون الشعب الجزائري مسلما، وبما أن رئيس الجمهورية هو الممثل الأول للشعب والمتصرف باسمه في

¹ أنظر المادة 87 ف 2 من دستور 2016.

² الأمر رقم 21_01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج. ر العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021 .

³ أنظر المادة 2 من التعديل الدستوري 2020 .

الداخل والخارج، فلا بد أن يكون القائد الذي يحكم مسلماً لكي يدافع عن قيم دينه وشعبه لاسيما في ظل مكانته الثابتة في القرآن الكريم والسنة، لقوله تعالى {ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}¹. ولعل أبرز دليل على ذلك أن مجمل الدساتير الجزائرية تكلف رئيس الجمهورية بمهام ذات طابع ديني لا يؤديها إلى المسلم²، ومثال ذلك أداء اليمين الدستوري أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه فهي تتضمن القسم بالله تعالى كما هو موضح في المادة 90³. علاوة على ذلك، فإن تمتع الرئيس بالإسلام يعكس مدى إنسجامه الوثيق مع قضايا الأمة الإسلامية الكبرى و على رأسها القضية الفلسطينية باعتبارها قضية إسلامية إنسانية محورية. ورغم أن التحقق من إسلام المترشح قد يكون صعباً من الناحية العلمية، نظراً لأن العقيدة مسألة غير ملموسة، مع ذلك فإن اشتراط الإسلام لا يعني أن يكون المترشح متديناً بالضرورة بل يكفي أن يكون مسلماً منذ ولادته أو أن يكون اعتنق الإسلام في وقت سابق وليس حديثاً⁴، مما يضمن عدم إستغلال هذا الشرط كوسيلة للترشح وتحقيق أهداف سياسية دون قناعة حقيقية بالدين الإسلامي. وفي إعتقادنا الشخصي، ومن خلال إستقراء النصوص الدستورية يتضح أن شرط الإسلام في رئيس الجمهورية ليس مجرد بعد قانوني، بل هو ضرورة تفرضها هوية الدولة باعتبارها أمة إسلامية. ونؤيد هذا الشرط، لأنه يعكس مدى إرتباط الرئيس مع قيم ومبادئ المجتمع وتشريعاته ويضمن إلتزامه بالقضايا الدينية والوطنية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

ج- شرط السن

يفترض على أي شخص يريد الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون قد أتم 40 سنة كاملة في يوم الانتخابات، وذلك بهدف ضمان أن يكون المترشح يمتلك النضج الكافي والوعي الكامل في الأمور السياسية، إضافة إلى تمتعه بخبرة مسبقة في إدارة الشؤون العامة للبلاد داخلياً وخارجياً.

و في هذا السياق، فإن شرط السن مكرس دستورياً، فهو معيار لاختيار القادة، إذ أنه ظل ثابتاً منذ دستور 1976 إلى غاية دستور 2020، وهو الأمر الذي أشارت إليه كذلك المادة 87 الفقرة 4

¹ سورة آل عمران ، الآية 85 .

² صفاء عطية، نصر الدين الأخضر، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية-الإنتماء الثوري تاج السلطة-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد 03 ، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، ديسمبر 2023 ص 219 .

³ أنظر المادة 90 من التعديل الدستوري 2020 .

⁴ صفاء عطية ، نصر الدين الأخضر، المرجع السابق، ص 219 .

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

من دستور 2016، حيث نصت على أن "يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الاقتراع"¹، مما يعني أن سن 40 للمترشح يعدّ معياراً لنضجه السياسي في التشريع الجزائري.

علاوة على ذلك فإن سن الأربعين معياراً للرشد والإدراك تشريعياً ودينياً، حيث جاء في القرآن الكريم أن هذا السن يمثل اكتمال النضج العقلي والرشد الكامل، أي أن الشخص البالغ 40 سنة قد مر بتجارب الحياة وأصبح أكثر وعياً بمسؤولياته، لقوله تعالى: "حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة"². إضافة إلى ذلك فإن لسن الأربعين معنى عميق في السنة النبوية، إذ أن الرسول ص أنزل عليه الوحي وبعث في سن الأربعين.³

و بناءً على ما سبق نجد أن المؤسس الدستوري دائماً ما كانت له حكمة من اشتراط هذا السن للمترشح للرئاسة، ذلك أن هذا الشرط، موضوعي في جوهره، إذ يضمن أن يكون الشخص في هذا العمر قادراً على اتخاذ قرارات سياسية مصيرية متزنة، بعيدة عن التهور والتسرع.

ولهذا السبب جاء التعديل الدستوري لعام 2020 لينص على أنه يجب على المترشح إتمام 40 سنة كاملة يوم الاقتراع⁴، وبالتالي، يُقصى قانوناً كل مترشح عمره 39 سنة و 11 شهراً و 29 يوماً.

ومع ذلك من وجهة نظرنا الشخصية فإن هذا الشرط الدستوري قد يكون عائقاً للشباب في العصر الحديث، إذ أن العمر وحده ليس معياراً دقيقاً لقياس قدرة الشخص على القيادة، خاصة أنه هناك شباب طموحين يمتلكون كل المقومات التي تؤهلهم ليكونوا رؤساء، إلا أن العائق الوحيد الذي يمنعهم هو عامل السن.

د- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يشترط المشرع الجزائري على كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية، والتي تشمل الحق في الترشح والانتخاب، إضافة إلى الحق في التعبير وتكوين الجمعيات. ويعكس هذا الشرط مدى التزام المشرع بمبادئ الديمقراطية وحماية مؤسسات

¹ أنظر المادة 87 ف 4 من دستور 2016 .

² سورة الأحقاف، الآية 15 .

³ صفاء عطية، نصر الدين الأخضر، المرجع السابق، ص 220.

⁴ أنظر المادة 87 ف 4 من التعديل الدستوري 2020 .

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

الدولة من أي شبهة قانونية، ولذلك تم تكريس إلزامية استيفائه من قبل المؤسس الدستوري، وهو ما يتجلى في الإشارة إليه صراحة في المادة 87 من دستور 2016¹ والمادة 87 من دستور 2020².

وبالتدقيق في البند... المنصوص في هذه الأخيرة، يتضح أن هذا الشرط يهدف إلى حرمان الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام تمسّ الشرف والأمانة أو الحقوق السياسية من الترشح لرئاسة الجمهورية. وعليه، يجب على المترشح أن يكون لديه الحق القانوني في ممارسة الحقوق التي يكفلها له الدستور والقوانين الوطنية، سواء على المستوى السياسي أو المدني.

فإن غياب هذا الحق يمنح الدولة صلاحية حرمان فئة معينة من ممارسة حق الانتخاب أو الترشح³، مما يعني أن المشاركة في تنصيب السلطة داخل الدولة تستلزم تمتع الشخص بكامل حقوقه المدنية والسياسية. وفي هذا السياق، نصّ المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط في المادة 200 من الأمر 01-21⁴.

كما أن هذا الشرط يعتبر صمام أمان يضمن أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية شخصاً يمتلك كل المقومات القانونية والأخلاقية التي تؤهله لتحمل مسؤولية الأمة دون أي موانع تشكك في نزاهته وأهليته. لذلك، استوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 249 من القانون العضوي للانتخابات، على كل مترشح تقديم مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية⁵، وذلك بهدف التأكد من خلوّ سجله من أي جنح أو جنایات قد تؤثر على نزاهته.

فعلى سبيل المثال، إذا ما تمت إدانة المترشح بعقوبة الحبس في إحدى الجنح التي تستوجب الحرمان من حق الانتخاب⁶، فإنه يُقصى بموجب القانون. وبناءً على ما سبق، فمن غير المنطقي أن يسعى شخص محروم من أبسط الحقوق في الوطن إلى قيادته، إذ أن شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو معيار أساسي

¹ أنظر المادة 87 من دستور 2016 .

² راجع المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 .

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 2013، ص105.

⁴ أنظر المادة 200 من الأمر رقم 01-21 .

⁵ أنظر المادة 249 ف 5 من الأمر 01-21.

⁶ الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 6 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(الملغى)، ج. ر عدد12 الصادرة في 6 مارس 1997 .

فالواقع العملي يفرض أن من فقد حقه في التصويت أو حقوقه السياسية لا يمكنه أن يكون صوتاً للشعب أو ممثلاً له. لذلك، أوجب الدستور الجزائري هذا الشرط حرصاً على شرعية هذا المنصب وبهدف منع أي تشكيك في مصداقية الرئيس ونزاهته.

هـ_ شرط عدم تورط المترشح وأبويه في أعمال ضد الثورة

إنّ دراسة سلوك المترشح لرئاسة الجمهورية إزاء الثورة التحريرية تُعدّ شرطاً أساسياً لقبول ترشحه من عدمه، وذلك لأنه يعكس مدى التزام الدولة بالحفاظ على الإرث الثوري والاستقلالي.

وفي هذا السياق، فإن المادة 87 من دستور 2020 ألزمت كل شخص عاصر فترة الاستعمار وترشح للانتخابات الرئاسية بأن يكون قد انخرط في الكفاح التحريري، أيا كان نوع هذا الانخراط وذلك حتى يكون له الحق في الترشح لأعلى منصب حساس في البلاد.

وبناءً على ذلك، فإن كل مترشح وُلد قبل 1 يوليو 1942 ولم يشارك في الثورة التحريرية لا يستطيع الترشح قانوناً.¹

بالإضافة إلى ما سبق، فإن القانون العضوي للانتخابات نصّ في المادة 249 منه على أن أبرز الشروط المطلوبة للترشح لرئاسة الجمهورية بالنسبة للمترشحين الذين وُلدوا قبل 1 يوليو 1942 هو تقديم شهادة تثبت مشاركتهم في ثورة التحرير الجزائرية التي اندلعت في 1954.² وهذا يعني أنه حتى يكون للشخص الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، يتوجب عليه إثبات مشاركته في الثورة، لا سيما إذا كان من الجيل الذي عاش فترة الاستعمار، إذ أنه لا بد من مساهمته في دعم الثورة أو مشاركته في الكفاح المسلح بشكل رسمي.

وعند التعمق في جوهر هذا الشرط، نستنتج أنه يؤكد على أن الشخص الذي شهد وطنه الاحتلال ولم يكن شريكاً في تحريره لا يمكنه حتى الترشح لقيادته.

علاوةً على ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يستثن سلوك أبوي المترشح تجاه الثورة كمعيار لقبول الترشح، إذ إن المؤسس الدستوري اشترط نقاء السجل الوطني للمترشح، بحيث يكون خالياً من أي شبهة ارتباطه بأعمال معادية للثورة.

¹ أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 .

² أنظر المادة 249 من الأمر 01-21.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

وفي هذا الإطار، أشارت المادة 87 من دستور 2020 إلى أنه إذا كان ميلاد المترشح قد وقع بعد يوليو 1942، وجب عليه أن يؤكد بأن والديه لم يكن لهما يد في أي فعل يعارض مسار ثورة التحرير الوطنية، وأنهما لم يقوما أبدًا بأي فعل مخالف للقيم الوطنية أثناء فترة الاستعمار¹

ويُعدُّ هذا الشرط حاجزًا قانونيًا يمنع الأشخاص ذوي الأصول الاستعمارية من الوصول إلى منصب الرئاسة، وذلك بهدف التأكد من أن من يتقلد المسؤوليات الكبرى في البلاد لم ينشأ في بيئة معادية للوطنية أو للروح النوفمبرية.

ولهذا السبب، اشترط المشرع الجزائري، من خلال المادة 249، إلزام كل مترشح بتقديم شهادة رسمية تثبت عدم تورط والديه في أعمال مناهضة للثورة الجزائرية²، وذلك بهدف التحقق الإداري من أن المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ينتمي إلى عائلة لم تتعاون مع الاستعمار ضد الوطن.

وبالنظر إلى ما سبق، نرى أن هذا الشرط يجسد رغبة الدولة في أن يكون من يت رأس المناصب العليا، وكذلك محيطه العائلي، أوفياء لمبادئ الثورة، وذلك لضمان أن المترشح لم يتأثر بأفكار أو مواقف ضد الثورة ورثها من أبويه. إذ إن هذا الأخير، بحكم كونه مرشحًا للتمتع بسلطات كبيرة في البلاد، من الضروري أن يكون ولاؤه كاملاً للوطن ولتاريخه النضالي.

و-إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

لم يكن شرط إثبات الخدمة الوطنية منصوباً عليه بشكل صريح وإلزامي في الدساتير الجزائرية السابقة، إلى أن تم النص عليه بوضوح دستور في 2020 وأصبح من ضمن الشروط الدستورية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية بشكل إلزامي وبصفة نهائية.

وتعرف الخدمة الوطنية بأنها مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني، تخصص لتلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي بغية حماية استقلال البلاد ووحدته وسلامة ترابها. وتحدد مدتها القانونية ب اثني عشر (12) شهرا، تؤدي بصفة مستمرة خلال كل مدتها القانونية.³

¹ راجع المادة 87 ف 9 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر المادة 249 من الأمر 01-21.

³ قانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال 1435 الموافق ل 9 أوت 2014 ، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر العدد 48 ، الصادر في 10 أوت 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط ليس مجرد واجب قانوني، بل هو شرط يعكس مدى التزام المواطن اتجاه وطنه وولاؤه التام للدفاع عنه، استعدادا للتضحية في سبيل حماية الوطن.

لذلك، اشترط المشرع الجزائري، بموجب نص المادة 249 من الأمر رقم 01-21 على ضرورة تقديم شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها¹. كما أن الإعفاء من الخدمة الوطنية لا يمنح إلا لأسباب تستدعي حالة الضرورة، على رأسها الحالة الصحية للشخص كالعجز، أو مرض عضلي نهائي أو المواطنين المحبوسين بالمؤسسات العقابية إلى غاية إطلاق سراحهم مع تقديم الوثائق التبريرية². ومع ذلك، فإن الإعفاء لا يمنح تلقائيا، بل يجب الإمتثال والحضور للفحص الطبي عند الإستدعاء³. وفي المقابل، يعتبر عاصيا كل مواطن لم يلتحق بخدمة تجنيده دون عذر قاهر، ويتوجب على هيئة الخدمة الوطنية المختصة في هذه الحالة رفع شكوى أمام المحكمة العسكرية المختصة إقليميا، لإتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية⁴.

ي- شرط التصريح بالامتلاكات

يعرف التصريح بالامتلاكات على أنه إجراء قانوني يقصد به تقديم إقرار عن الذمة المالية للموظف الملزم بذلك قانونا⁵، خاصة من يشغلون مناصب عليا في الدولة وعلى رأسهم رئيس الجمهورية. وقد إشتراط المشرع الدستوري هذا الشرط من خلال دستور 2020 وأكد على ضرورة التصريح العلني عن جميع ممتلكاته العقارية مثل الأراضي والمحلات والمنازل، أو المنقولة مثل السيارات والمجوهرات سواء كانت داخل التراب الوطني أو خارجه. ويهدف هذا الأخير إلى تعزيز الشفافية في الحياة السياسية، وحماية الممتلكات العمومية⁶ ومنع إستغلال المنصب لأغراض شخصية سواء عبر الإثراء الغير مشروع أو الإستفادة من النفوذ السياسي للحصول على إمتيازات غير قانونية حرصا على ضمان نزاهة المترشح وترسيخ مبادئ الحكومة الرشيدة. وتجدر الإشارة إلى أن التصريح

¹ راجع المادة 249 من الأمر رقم 01-21.

² أنظر المواد 7 و8 من القانون رقم 06-14.

³ أنظر المادة 16 من نفس المصدر.

⁴ أنظر المواد 35 و36 من القانون رقم 06-14.

⁵ نوال مغزيلي، محاضرات في قانون الفساد الإداري، ألفت على طلبية السنة الثانية ماستر قانون إداري، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، 2024-2025.

⁶ أنظر المادة 4، من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم 1427، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2020.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

بالممتلكات يودع أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ثم ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال مدة الشهيدين الموالين لتاريخ إنتخاب المعنيين¹. ويترتب على عدم الإلتزام بهذا الشرط رفض ملف الترشح أو حتى التعرض لمساءلة قانونية. وبعد التوسع في فهم المعنى الجوهرى لهذا الإلتزام، يتضح أنه يتيح للمواطنين والجهات الرقابية متابعة الوضعية المالية لرئيس الجمهورية، مما يسهم في مكافحة الفساد المالي وحماية المال العام وبالتالي ضمان نزاهة الحكم بشكل تلقائي. نظرا لأهمية هذا البند، فقد نصت عليه مجمل الدساتير الجزائرية المتعاقبة بدءا بدستور 2008 في المادة 73 منه²، ثم تم تأكيده بموجب المادة 87 من دستور 2016³، وأخيرا في دستور 2020 ويعكس هذا الأخير مدى حرص الجزائر قانونيا في التصدي لكل أنواع الإحتيال في أعلى هرم للسلطة وضمان نزاهة المنضومة السياسية.

ثانيا: الشروط الشكلية

بعدما تطرقنا أولا، إلى دراسة الشروط الموضوعية المنصوص عليها في دستور 2020 والتي يجب أن تتوفر في المترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية، تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة من الشروط الشكلية المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 وتتمثل هذه الشروط في مختلف الوثائق والإجراءات التي يجب على المترشح تقديمها مع ملف ترشحه من أجل صحة الترشح وقبول الملف بشكل رسمي.

أ-إيداع التصريح بالترشح

يعتبر إيداع التصريح بالترشح اول إجراء شكلي نص عليه المشرع الجزائري للترشح لمنصب رئيس الجمهورية. وهو ما تضمنته المادة 249 من الأمر 01-21. وهو إجراء يتطلب أن يقوم المترشح بإيداع طلب تسجيل ترشحه شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة للإنتخابات مقابل وصل إستلام. ويتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه إضافة إلى مهنته وعنوانه.

يودع هذا الأخير في ظرف الأربعين يوما (40) على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة.

¹ أنظر المادة 6 من القانون رقم 01-06.

² أنظر المادة 73 من دستور 2008.

³ أنظر المادة 87 من دستور 2016 .

يرفق التصريح بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق وهي كالآتي:

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعينة
- تصريح بالشرف يتعهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له إكتساب جنسية أخرى
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني
- صورة شمسية حديثة للمعني
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني
- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب وأم المعني
- نسخة من بطاقة الناخب
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون
- تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتشحين المولودين قبل يوليو 1942
- شهادة تثبت عدم تورط أيوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942
- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية¹
- إلى جانب هذه الوثائق المطلوبة والمنصوص عليها دستوريا، اشترط القانون العضوي للإنتخابات على ضرورة إرفاق المترشح ملفه بالتوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من قانون

¹ أنظر المواد 249 و 251 من الأمر رقم 01-21 .

رقم 21-01. أي أن المترشح لهذا المنصب، ملزم بجمع قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس الشعبية البلدية، أو الولائية أو البرلمانية على الأقل. وموزعين عبر 29 ولاية على الأقل ، أو جمع قائمة تتضمن خمسين (50) ألف توقيع فردي من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية. وتكون موزعة عبر 29 ولاية على الأقل وألا يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية مقصودة عن ألف ومائتين (1200) توقيع. يشترط أن تدون وتوثق هذه التوقيعات في مطبوع فردي، مطابق عليه لدى ضابط عمومي. ثم تودع لدى السلطة المستقلة للانتخابات مع ملف الترشح.

وهو شرط يهدف للتأكيد على أن المترشح يتمتع بالدعم السياسي أو الشعبي قبل قبول ملف ترشحه رسمياً، إلى جانب المكانة تعزيز مصداقية الانتخابات الرئاسية. وهو دليل على المكانة التي يتمتع بها منصب رئيس الجمهورية بإعتباره ممثلاً للدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي¹

وفي نفس الصدد يلتزم المترشح بتقديم تعهد كتابي موقع من طرفه يتضمن مايلي:

- عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية و الأمازيغية والعمل على ترقيتها
- إحترام مبادئ 1 نوفمبر 1954 وتجسيدها
- إحترام الدستور والقوانين المعمول بها والإلتزام بالإمتثال لها
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والتنديد به وكذا خطاب الكراهية والتمييز
- إحترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية
- توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار إحترام القيم الوطنية
- تبني التعددية الحزبية

¹ أنظر المادة 253 من الأمر 21-01.

يجب أن يتضمن برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي، الذي يتم إيداعه ضمن وثائق ملف الترشح. ما يعني أن المترشح للمنصب لا يكفي فقط بمجرد توقيع التعهد الكتابي، بل عليه الالتزام بمضمونه فعليا وضمان انسجام برنامجه الانتخابي معه¹.

تظهر هذه الشروط مدى حرص المشرع الجزائري على الصرامة في إتباع الإجراءات القانونية، بما يكفل إحترام الدستور وقوانين الجمهورية الجزائرية لضمان نزاهة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ب_ آجال الترشح لرئاسة الجمهورية

إن إلزام المشرع الجزائري بتحديد الآجال القانونية لفحص واعتماد الترشيحات أهمية خاصة بإعتبارها ركيزة أساسية لضمان نزاهة وفعالية الانتخابات، وفي هذا السياق رسخت المادة 252 من القانون العضوي للانتخابات مبدأ السرعة الإجرائية لضمان عدم تعطيل العملية الانتخابية، حيث تفرض على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أجلا لا يتجاوز سبعة ايام (7) من تاريخ إيداع التصريح بالترشح للفصل في مدى صحة الترشيحات، عبر إصدار قرار إداري مغل. وفي حال رفض الترشح يمنح المشرع للمترشح حق الطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) من تاريخ التبليغ بالقرار مما يعكس الطابع الإستعجالي لهذه المسألة.

و في نفس السياق أشارت هذه المادة إلى إلزام السلطة المستقلة بإحالة جميع القرارات المتعلقة بالترشيحات إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة (24) من تاريخ صدورها وذلك لضمان إستمرارية المراقبة الدستورية.

أما بالنسبة للمحكمة الدستورية فتتولى حسب ما جاء في هذه المادة مسألة الفصل النهائي في الطعون وإعلان القائمة النهائية للمترشحين، مع التقيد بأجل سبعة ايام (7) كحد أقصى من تاريخ استلام اخر قرار صادر عن السلطة المستقلة²

إذا هذه الآجال القانونية ليست مهل إجرائية بل ضمانات أساسية تهدف إلى توازن العملية الانتخابية من حيث فعالية الرقابة وسرعة التنفيذ، ولهذا لا بد من إحترام آجال الترشح لأنها استحقاقات دستورية تحكم العملية الانتخابية.

¹ أنظر المادة 249 من الأمر 01-21.

² أنظر المادة 242 ف 1 و 2 و 3 و 4 من نفس المصدر.

الفرع الثاني: كفاءات سير العمليات الانتخابية

بعد إستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية وقبول ملف الترشح، تأتي مرحلة سير العمليات الانتخابية. لضمان نزاهة وشفافية هذه العمليات، وضع المشرع الجزائري جملة من الإجراءات بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنظم مختلف مراحل الاقتراع، بدءاً من تنظيم العملية الانتخابية وسيرها، مروراً بفرز الأصوات، وصولاً إلى إعلان النتائج وإجراءات الطعن فيها. "

أولاً: تنظيم الاقتراع وسيره

تعد نظم الاقتراع من أبرز المكونات الأساسية للأنظمة السياسية، وتشكل هذه المرحلة إحدى المحطات المحورية في المسار الانتخابي، لكونها الأداة التي يُعبّر من خلالها الشعب عن إرادته في اختيار رئيس الجمهورية، باعتباره مصدر كل سلطة. وانطلاقاً من أهمية هذه المرحلة، حرص المشرع الجزائري على تنظيمها بدقة من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك من خلال وضع جملة من الإجراءات والضوابط القانونية التي تهدف إلى ضمان الشفافية، والنزاهة، وحسن سير العملية الانتخابية.

أ_ الاقتراع كآلية لانتخاب رئيس الجمهورية

تستند العملية الانتخابية في الجزائر إلى مبادئ قانونية تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة إذ يعتبر انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ركيزة أساسية في النظام الديمقراطي السياسي، بحيث يمنحه هذا النظام شرعية قوية كونه يحظى بثقة الناخبين بالتالي شرعيته سوف تتوسع بإعتباره ممثلاً للشعب مما يجعله في موقع تنافسي مع النواب في تمثيلهم للشعب. نظراً لكونه منتخب عن دائرة إنتخابية كبيرة هي الجزائر وهو ما يمنحه شرعية أقوى¹.

وقد كرس الدستور الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 85 من دستور 2020 "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"²، فكل مواطن جزائري مستوفي للشروط الانتخابية يشارك بشكل مباشر وسري في إختيار رئيس الجمهورية وإبرادتهم المنفردة دون ممثلين

¹ لخضر بومهد، عبد السلام كشيش، النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام المعقم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم- 2016/2015 ، ص34.

² أنظر المادة 85 من التعديل الدستوري 2020 .

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

عنهم. وهو ما يضمن شفافية العملية الانتخابية ومصادقيتها. إضافة إلى أن نظام التصويت يعتمد على مبدأ الإقتراع على إسم واحد وفقا لما ورد في نص المادة 247 من الأمر رقم 01_21¹. أي أن الناخب في هذه الحالة لا يختار إلا مترشحا واحدا فقط من بين المترشحين المتنافسين لهذا المنصب ويمنح صوته له، وهو ما يضمن وضوح النتائج ونزاهتها.

كما يتضح من خلال هذه المادة أن الانتخابات تجرى على دورين مع شرط حصول المترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في دوره الأول وإذا لم يتحقق ذلك يتم تنظيم دور ثاني بين المترشحين الحائزين على أعلى الأصوات لاختيار الفائز من بينهم².

ب-إجراءات سير الإقتراع

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية التي تنظم مختلف مراحل الإقتراع من خلال القانون العضوي للانتخابات، الذي نص على مجموعة من المواد التي تضبط كليات سير الإقتراع.

بالرجوع إلى المادة 132 نجدها تنص على توقيت عملية الإقتراع، حيث يجرى في يوم واحد يبدأ على الساعة 8 صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة 19:00 مساءً. ومع ذلك، منح المشرع لرئيس السلطة المستقلة وبطلب من منسق المندوبية الولائية صلاحية إستثنائية للبلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه، حيث يمكنه تقرير تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنين وسبعين (72) ساعة كحد أقصى وذلك بموجب قرار ينشر على الفور عبر مختلف الوسائل المناسبة. كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة اتخاذ قرار تقديم إفتتاح الإقتراع في اي بلدية أخرى لأسباب مختلفة.

وتجدر الإشارة، إلى أن استخدام مكاتب التصويت المتنقلة يجب أن تخضع وتخصص فقط للناخبين الذي يواجهون صعوبات في التصويت في إطار تنفيذ أحكام الفقرة أعلاه. ويلزم بنشر القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة على الفور وبأي وسيلة مناسبة وتعليقها بمقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك قبل الإقتراع ب 5 أيام على الأكثر. أما فيما يتعلق بمشاركة المقيمين في الخارج فيمكن لرئيس السلطة المستقلة، وبناءً على طلب من منسق المندوبة الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا يتجاوز الساعة الثامنة

¹ أنظر المادة 247 من الأمر 01-21.

² أنظر المادة 247 و248 من نفس المصدر.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

20:00 مساءً. وذلك بهدف تسهيل سير العملية الانتخابية وضمان مشاركة أكبر عدد من الناخبين وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدره رئيس السلطة المستقلة.

و في هذا السياق، أكدت المادة 133 على أن التصويت يتم شخصيا وسريا أي أن كل ناخب يجب أن يدلي بصوته بإرادته المنفردة دون أي تدخلات شخصية أخرى للتصويت نيابة عنه، كما يضمن هذا المبدأ السرية حتى لا يكون خياره مكشوف لأي طرف آخر مما يعزز نزاهة العملية الانتخابية. ولضمان حسن سير العملية الانتخابية نصت المادة 134 على أن كل الوسائل الخاصة بالتصويت بما فيها أوراق التصويت توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع إذ ترتب أوراق التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية بحسب قرار المحكمة الدستورية المحددة لقائمة المترشحين بينما ترتب أوراق قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية والمحلية عن طريق القرعة الذي تحدده السلطة المستقلة. وقد أكدت المادة 135 على أن السلطة المستقلة هي المسؤولة عن توفير الأطر الخاصة بالتصويت، والتي يجب أن تكون شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد لمنع أي تحايل محتمل، وتوضع هذه الأطر تحت تصرف الناخبين داخل مكاتب التصويت في يوم الاقتراع بما يضمن سرية عملية التصويت.

وفي سياق تعزيز الشفافية ألزمت المادة 136 رئيس مكتب التصويت بضرورة التحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأطر القانونية وأوراق التصويت مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات. وفي حالة ما إذا تغيب احد أعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع، يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات اللازمة لتعويضه، وذلك بإعطاء الأولوية للأعضاء الأساسيين الحاضرين، ثم الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة. وذلك لضمان إستمرارية العملية بسلاسة دون إنقطاع كما يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الضبط داخل المكتب، حيث يمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت مع تحرير محضر يلحق بمحضر الفرز. وفي الحالات التي تستدعي تدخل القوة العمومية يمكن لرئيس مكتب التصويت تسخير أعوان حفظ النظام العام بناءً على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.

إضافة إلى ذلك، تلتزم مكاتب التصويت بتوفير معازل لضمان سرية عملية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يعيق عمليات التصويت والفرز والمراقبة.

كما يشترط أن يتم التصويت باستخدام صندوق إقتراع شفاف، مزود بفتحة واحدة مخصصة لإدخال الأطراف، ويحتفظ رئيس مكتب التصويت بأحد مفاتيحه، بينما يحتفظ المساعد الأكبر سنا بالمفتاح الآخر.

بمجرد إختتام الإقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات ويبدأ فرز الأصوات فوراً دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماماً. كما يجرى الفرز علناً وبمكتب التصويت وجوباً ماعدا في الحالات الإستثنائية فإنه يجرى الفرز في مكاتب التصويت التي تلحق به بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة والمنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون العضوي

تتم عملية فرز الأصوات تحت رقابة وإشراف أعضاء مكتب التصويت، حيث يتم تعيين الفارزين من بين الناخبين المسجلين في المكتب. وبعد إنتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، تسلم الأوراق لرئيس مكتب التصويت مع فرز الأوراق المشكوك في صحتها أو التي عليها نزاع قانوني. مع الإحتفاظ بأوراق التصويت في أكياس مغلقة إلى غاية إنقضاء فترة الطعون والإعلان الرسمي عن النتائج النهائية، كما يتم تحرير محضر رسمي للنتائج داخل كل مكتب تصويت، يوقع من طرف أعضاء المكتب بحضور الناخبين، وتعد 3 نسخ منه الأولى تعلق داخل المكتب، والثانية ترسل إلى اللجنة الإنتخابية البلدية، والثالثة تسلم إلى منسق المندوبة الولائية للسلطة المستقلة.

وبمجرد تحرير محضر الفرز، تسلم نسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثلي المترشحين أو القوائم الإنتخابية مقابل وصل إستلام مع دمجها بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، كما تمنح وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه لممثل السلطة المستقلة مقابل وصل إستلام. تحدد كفايات تطبيق هذه المادة وكذا المميزات التقنية لمحضر الفرز بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

وبعد إستكمال عملية الفرز وإعداد محضر النتائج، يتم تحديد الأصوات الصحيحة والمقبولة وفقاً لمعايير قانونية مع إستبعاد الأوراق التي تعتبر ملغاة. وتعتبر أوراق ملغاة في حالات معينة منها وجود عدة أوراق داخل نفس الظرف، أو الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف، إضافة إلى إستخدام أظرفة غير نظامية. كما تحتسب الأوراق التي لم يعبر فيها الناخب عن إختياره لصالح القائمة المختارة.¹

¹ أنظر المواد من 132 إلى 156 من الأمر 01-21.

ثانيا إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية وآجال الطعن فيها

نصَّ المشرّع الجزائري على توزيع المهام بين المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ما يخص الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية والطعن فيها، وذلك وفقاً لما جاء في أحكام القانون العضوي للانتخابات.

تبدأ العملية بإعلان المحكمة الدستورية عن نتائج الدور الأول، وفقاً لما نصّت عليه المادة 256 حيث تحدد المحكمة أسماء المترشحين الذين سيتأهلون إلى الدور الثاني في حال عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة. بعد ذلك، يتم تحديد تاريخ الاقتراع للدور الثاني، كما ورد في المادة 257، بحيث يُجرى التصويت بعد 15 يوماً من إعلان نتائج الدور الأول، مع ضرورة ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين الدورين 30 يوماً.

أما فيما يتعلق بالطعون والاعتراضات، فقد نصّت المادة 258 على حق كل مترشح أو ممثله القانوني في الطعن في صحة عمليات التصويت، ويتم ذلك عبر تقديم احتجاج في محضر الفرز على مستوى مكتب التصويت، مع إلزامية إخطار السلطة المستقلة فوراً، مما يضمن التدخل السريع في حال وجود أي خروقات.

بعد انتهاء عملية التصويت، ووفقاً للمادة 259، يقوم رئيس السلطة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة في أجل أقصاه 72 ساعة من استلام محاضر اللجان الانتخابية. وفي حال تقديم طعون، يتم إيداعها أمام المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة. تلتزم المحكمة الدستورية وفقاً لنفس المادة، بإخطار المترشح الذي تم الطعن في انتخابه، ليقدّم دفعه في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه، وذلك ضماناً لحقه في الدفاع واحتراماً للمسار الانتخابي.

قبل الفصل النهائي في الطعون، تنتظر المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة خلال 3 أيام، كما جاء في المادة 260. وإذا تبين أن الطعن مؤسس، تصدر المحكمة قراراً بإعادة صياغة محاضر النتائج، بما يضمن دقة العملية الانتخابية ونزاهتها. وأخيراً، تُعلن المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية للانتخابات في أجل 10 أيام من استلام المحاضر الانتخابية من السلطة المستقلة، وهو ما يعزز الشفافية ويؤكد شرعية الفائز بمنصب رئيس الجمهورية.¹

¹ أنظر المواد من 256 إلى 260 من الأمر 01-21.

بعد ذلك، يؤدي الرئيس المنتخب الفائز في الانتخابات اليمينية الدستورية خلال الأسبوع الأول الذي يلي انتخابه، وفقاً لما نصّت عليه المادة 89 من دستور 2020، ليتولى قيادة البلاد¹.

المطلب الثاني: نهاية العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري 2020

"تمثل العهدة الرئاسية انعكاساً لشخصية رئيس الدولة، إذ تتيح له فرصة تنفيذ وعوده التي التزم بها خلال حملته الانتخابية. كما تعكس مستوى وعي الشعب وقدرته على اختيار الشخص المناسب لتولي مهام رئاسة الدولة وإدارة شؤون الحكم بكفاءة. فهي الفترة التي يمارس فيها الرئيس صلاحياته مباشرة، ساعياً إلى تحقيق المصلحة العامة وإثبات جدارته في قيادة الدولة، من خلال الآليات التي تضمن له حرية اتخاذ القرارات دون أي ضغوط²."

تتسم العهدة الرئاسية بطبيعة قانونية محددة، حيث قام المشرع الجزائري بضبط إطارها الزمني من حيث البداية والنهاية. وفقاً لنص المادة 89 من دستور 2020، تبدأ العهدة الرئاسية رسمياً عند أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية،³ وهو إجراء يكرّس شرعيته ويمنحه الصلاحيات المخولة له دستورياً. أما نهايتها، فقد تكون إما طبيعية أو استثنائية، وفقاً للظروف والأحكام الدستورية المنظمة لذلك.

وفي هذا السياق، سنتناول في هذا المطلب حالات انتهاء العهدة الرئاسية بالتفصيل، حيث سنخصص (الفرع الأول) لدراسة الحالات العادية التي تنتهي بها العهدة، بينما سنخصص (الفرع الثاني) لمعالجة الحالات غير العادية التي تؤدي إلى نهاية مبكرة للعهدة، مع إبراز الإطار القانوني والإجراءات المترتبة على كل منها.

الفرع الأول: الحالات العادية لإنهاء العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري 2020

بعد التعمق في الدساتير الجزائرية المتعاقبة بصفة عامة ودستور 2020 بصفة خاصة استنتجنا أن المؤسس الدستوري ميز حالة عادية واحدة لإنهاء مهام رئيس الجمهورية وعهده بشكل طبيعي، إذ

¹ أنظر المادة 89 من التعديل الدستوري 2020.

² نبيلة كردي، العهدة الرئاسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة العربي التبسي-تبسة (الجزائر)، مارس 2018، ص 56-57.

³ راجع المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 .

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

تتمثل هذه الحالة في إنتهاء المدة القانية لعهدته الرئاسية والتي سنفسرها بشكل أعمق من خلال هذا الفرع.

ينص المشرع الجزائري على أن مهام رئيس الجمهورية وعهدته الرئاسية تنتهي تلقائيا بنهاية مدة هذه الأخيرة حيث بمجرد انتهائها تسقط قانونا كل الصلاحيات المخولة له كرئيس للدولة

و في نفس السياق عرفت الدساتير الجزائرية عدة تعديلات بخصوص مدة العهدة الرئاسية، سواء من حيث مدتها أو إمكانية تجديدها. فقد حدد دستور 1963 العهدة الرئاسية بخمس سنوات دون تحديد عدد مرات التجديد، مما ترك الباب مفتوحاً أمام الرئيس للترشح لولاية جديدة دون قيود.

أما في دستور 1976، فقد حُدِّدَت العهدة الرئاسية بست سنوات قابلة للتجديد دون قيود، نظراً لأن النظام آنذاك كان رئاسياً محضاً، حيث كان رئيس الجمهورية هو المرشح الوحيد لهذا المنصب. في حين لم يتضمن دستور 1989 أي إشارة صريحة بشأن مدة العهدة الرئاسية أو إمكانية تجديدها كما هو الحال في دستور 1976.

أما دستور 1996، فقد أدخل تعديلاً جوهرياً، حيث قيد إمكانية التجديد لمرة واحدة فقط، أي أن الرئيس لا يمكنه تجاوز ولايتين متتاليتين مدتهما خمس سنوات لكل منهما، وذلك ترسيخاً لمبدأ التداول على السلطة ومنع الاستبداد.

إلا أن هذا المبدأ تغير مجدداً مع التعديل الدستوري لعام 2008، الذي ألغى القيود على عدد الولايات الرئاسية، مما أتاح إمكانية إعادة انتخاب الرئيس لعدة مرات، وهو ما أعاد الوضع إلى ما كان عليه في دستور 1976، مع تكريس مبدأ استمرارية السلطة بدلاً من التداول عليها. وقد بررت السلطات هذا التعديل بكونه يمنح الشعب حرية مطلقة في اختيار رئيسه، وفق ما يراه مناسباً لتحقيق استقرار الدولة¹.

كما أن دستور 2016 استقر أن مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط⁵⁰

وأخيراً جاء التعديل الدستوري لسنة 2020، فمن خلال التعمق في جوهر المادة 88 منه يتبين أن مهام رئيس الجمهورية الجزائرية تنتهي رسمياً عند انقضاء عهده الرئاسية المحددة دستورياً بخمس

¹ نبيلة كردي ، المرجع السابق، ص-ص، 59-60.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

سنوات¹، بشكل قطعي ونهائي، دون أي استثناء أو تمديد محتمل، فهذه المادة لم تترك أي مجال للمراوغة أو الاجتهاد في هذا الأمر. بمجرد حلول آخر يوم في العهدة، يفقد الرئيس سلطاته تلقائيًا، مما يعني أن استمرار ممارسته لأي صلاحية بعد ذلك يُعد خروجًا عن الشرعية الدستورية. فالمادة 88 ليست مجرد إجراء تنظيمي، بل هي حجر أساس في ضمان استقرار النظام السياسي، إذ تمنع أي رئيس من التشبث بالسلطة تحت أي ذريعة.

كما أن مبدأ تحديد عدد العهديات بعهدتين فقط حسب ما ورد في هذه المادة، سواء كانتا متتاليتين أو منفصلتين، يرسّخ فكرة التداول الديمقراطي ويقطع الطريق أمام أي محاولات للبقاء في الحكم بصورة غير مشروعة. حتى في الحالات التي تنتهي فيها العهدة قبل أوانها، مثل الاستقالة أو أي ظرف استثنائي، فإنها تُحسب عهدة كاملة، مما يمنع أي تحايل على هذه القاعدة الدستورية.

بناءً على ما ذكر اعلاه يتضح أن انتهاء المدة القانونية للرئاسة يتزامن مع فقدان الرئيس المنتهية عهده لسلطاته واختصاصاته، حيث لا مكان للتمديد غير المبرر، ولا لسلطة تتجاوز إطارها الزمني المشروع.

فالرئاسة ليست ملكًا شخصيًا، بل عهدة دستورية تنتهي في موعدها المحدد، والتقيّد بهذه القاعدة هو ما يضمن استقرار الدولة واستمرارية النظام الديمقراطي.

و حسب وجهة نظرنا الشخصية فإن تحديد مدة زمنية محدد للعهدة الرئاسية ليس مجرد إجراء دستوري، بل هو ضمان لاستقرار النظام السياسي ومنع أي تجاوز للشرعية. فقد صاغ المشرع الجزائري هذا المبدأ بوضوح، مغلقًا الباب أمام أي تأويل قد يسمح بالتمديد أو البقاء في السلطة خارج الإطار المحدد زمنيًا، إذ أن الصلاحيات الرئاسية لرئيس الدولة مقيدة بفترة محددة دستورياً وهذا ما يعكس التزام الدستور بمبدأ التداول على السلطة.

¹ أنظر المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 .

الفرع الثاني: الحالات غير عادية لإنهاء العهدة الرئاسية وفقا التعديل الدستوري 2020

يحدد دستور 2020 في الجزائر، الحالات التي تنتهي فيها العهدة الرئاسية بطريقة غير عادية أو إستثنائية، أي قبل إنتهاء المدة المحددة قانونا. وتتمثل هذه الحالات في المرض، الإستقالة، الوفاة. ولكل حالة إجراءات قانونية تنظمها محددة دستورا وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

أولا- حالة المانع الصحي لرئيس الجمهورية

قد يتعرض رئيس الجمهورية خلال فترة رئاسته لحالة عجز تمنعه من أداء واجباته وممارسة سلطاته، سواء كان ذلك بسبب مرض بدني أو عقلي. ويعتبر العجز الدائم من الأسباب التي تؤدي إلى الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

من خلال استقراء نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنه إذا أصيب رئيس الجمهورية بمرض خطير ومزمن يجعله غير قادر على ممارسة مهامه، فإن المحكمة الدستورية تجتمع تلقائياً وبدون تأخير لإثبات حقيقة هذا المانع بكل الوسائل المناسبة. وإذا ثبت العجز أو المانع، تقترح المحكمة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع. وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني + مجلس الأمة) لإعلان ثبوت المانع بأغلبية ثلثي أعضائه، ليتم بعدها تكليف رئيس مجلس الأمة بتولي مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 45 يوماً.

لكن إذا استمر المانع الصحي لأكثر من 45 يوماً، يُعلن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية تلقائياً، ويعتبر ذلك بمثابة استقالة وجوبية، وفقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها. أي أن استمرار العجز الصحي لفترة طويلة يؤدي حتماً إلى إنهاء عهدة الرئيس وإعلان الشغور النهائي¹.

وقد شهدت الجزائر سابقاً حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه بسبب المرض، كما حدث خلال فترة حكم الرئيس الراحل هواري بومدين. لكن في ذلك الوقت، وفقاً لدستور 1976، لم يكن هناك نص دستوري صريح ينظم مسألة العجز الناتج عن المرض المزمن لرئيس الجمهورية، مما أدى إلى فراغ دستوري في التعامل مع الوضع².

¹ أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

² دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ، ماي 2021 ص1081

قد يكون العجز ناتجاً عن أمراض خطيرة غير مزمنة تؤدي إلى استحالة ممارسة المهام الرئاسية، مثل القصور الكبدي الحاد أو وجود ورم غير خبيث في الدماغ، حيث يمكن لهذه الحالات أن تؤثر على القدرة في اتخاذ القرارات. لكن في هذه الحالة، يبقى العجز مؤقتاً وقابلًا للشفاء¹. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدستوري اشترط أن يكون المرض الذي يؤدي إلى إعلان حالة المانع "مزمناً وخطيراً" معاً، لضمان عدم الخلط بين العجز المؤقت والعجز الدائم².

إضافة إلى ذلك، قد تسمح بعض الأمراض للرئيس بممارسة بعض الأعمال الجزئية التي ترتبط بمهام الرئاسة، مثل إلقاء خطابات، استقبال الوفود، أو حتى عقد اجتماعات مصغرة، بينما تمنعه من القيام بأعمال أخرى تتطلب مجهوداً جسدياً كبيراً أو تركيزاً ذهنياً عالياً، ويكون ذلك قائم على تقييم طبي. لذلك، فإن تقدير حالة العجز يجب أن يأخذ في الحسبان مدى تأثير المرض على قدرة الرئيس على الكلام، المشي، الوقوف، أو ما إذا كان قد دخل في غيبوبة كاملة تجعله منقطعاً تماماً عن الحياة العامة³.

ما يجب الإشارة إليه، هو أن الدستور الجزائري قد حصر مفهوم المانع في المرض المزمّن والخطر دون غيره من الحالات، وأغفل بالرغم من إمكانية حدوث موانع قانونية تؤدي إلى نفس النتيجة، ولم يتطرق إليها لا تلميحاً ولا تصريحاً، مثل الاختطاف، الاحتجاز، الأسر من طرف جهة أجنبية، أو محاكمة الرئيس أمام محكمة جنائية دولية، أو لأي عارض آخر.

هذا الإغفال قد يضع الدولة في فراغ دستوري معقد، حيث يصبح من الصعب تجاوزه، خاصة إذا طال أمده، مما قد يعرض البلاد إلى مخاطر تمس استقرارها واستمرارية مؤسساتها.

¹ دلال لوشن، عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسيير الأزمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة سباجية، 2020، ص 34

² كمال جعلاب، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 12، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2018، ص 216.

³ صلاح عاشور، أحمد أسامة فقيري، عبد القادر بوجزة، "حالة شغور، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2021/2022، ص 12.

ولذلك، ولتفادي هذا الإشكال مستقبلاً، يُستحسن أن يقوم المؤسس الدستوري بتوسيع حالات المانع الممكنة، وذلك إما من خلال إعادة تعريف مفهوم المانع ليشمل كل الفرضيات، أو عن طريق تعداد الحالات الممكنة بشكل دقيق لضمان تغطية جميع السيناريوهات المحتملة¹.

ثانياً_الإستقالة

إضافة إلى حالة العجز النهائي، نص الدستور الجزائري كذلك على حالة الإستقالة كسبب من الأسباب الإستثنائية لنهاية العهدة الرئاسية. تقدم هذه الأخيرة من جانب الرئيس ويتم قبولها من جانب الجهة المختصة بتلقيها. وعليه تعرف إستقالة الرئيس بأنها: (إبداء الرئيس خطياً عن رغبته بترك العمل في منصب الرئاسة بإرادته أو قسراً، على أن يبقى القرار النهائي موقوفاً على إرادة الجهة التي يخولها الدستور صلاحية البث فيها)². كما تعرف أيضاً بأنها تصرف قانوني يصدر من جانب الشخص يعبر بموجبه عن رغبته في التخلي عن وظائفه بإرادته الحرة أو إكراهياً، ولا تترتب آثارها إلا بعد قبولها من الجهة المختصة³.

من خلال التمعن في جوهر التعريف نجد أن الإستقالة تنقسم إلى نوعين إختيارية و إجبارية:

أ_الإستقالة الاختيارية:

لرئيس الجمهورية كامل الحق والحرية في اتخاذ قرار تخليه عن منصبه، بكامل إرادته الحرة دون أي إجبار قانوني أو سياسي. وتتحقق هذه الإستقالة عندما يشعر رئيس الجمهورية بأنه أصبح غير قادر على ممارسة مهامه بفعالية، سواء بسبب إشتداد المعارضة ضد سياسته أو ضد السياسة الحكومية التي يدعمها، وفي كلتا الحالتين يجد نفسه تحت ضغوط سياسية كبيرة تدفعه إلى تقديم إستقالته كوسيلة للتخلص من عبء هذه المسؤولية⁴.

¹ إسماعيل فريجات، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 6، العدد 2، مخبر الدراسة القانونية المغربية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2022، ص5.

² مازن ليلو راضي، علي مجيد العكلي، حالات تولية رئيس الدولة المؤقت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 2، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2019، ص2014.

³ صليحة بيوش، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة "1"، جانفي 2018، ص 298.

⁴ المرجع نفسه، ص299.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

وقد نظم الدستور الجزائري إجراءات الإستقالة من خلال 94 من دستور 2020، حيث يتضح أنه في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، وتبلغ شهادة التصريح فورا إلى البرلمان وعليه يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما. وإذا تزامن ذلك مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان، فإن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا لإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. في هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهامه وفقا لنفس الشروط والإجراءات التي تنطبق على رئيس مجلس الأمة عند توليه منصب الرئاسة بصفة مؤقتة. مع ذلك لا يمكن لهذا الأخير أن يترشح لرئاسة الجمهورية خلال هذه المرحلة¹. وفي نفس الصدد أضاف دستور 2020 في مادته 88 شرطا جديدا، حيث اعتبر أنه في حالة إستقالة الرئيس قبل إنتهاء عهده لأي سبب فإن تلك العهدة تعتبر كاملة حتى لو لم يكمل مدته الفعلية²، أي أن الرئيس إذا إستقال في عهده الأولى فإنه لا يمكن الترشح إلا لعهدة واحدة إضافية فقط، باعتبار أنه لا يمكن لأي شخص ممارسة أكثر من عهدين سواء كانتا متتاليتين أو منفصلتين.

لم يحدد الدستور الجزائري الجهة المختصة التي يقدم فيها رئيس الجمهورية إستقالته، حيث يذهب البعض إلى أنه يبلغها لرئيس المجلس الدستوري، بينما يرى آخرون أنه يمكن إعلانها مباشرة أمام الشعب تطبيقا لمبدأ المساءلة الشعبية. لكن في النهاية لابد من تبليغ رسالة الإستقالة رسميا مكتوبة إلى المجلس الدستوري، حتى يتم الشروع رسميا في إجراءات إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.³

ولا يفوتنا أن ننوه أنه على الرغم من كون الإستقالة حقا شخصيا لرئيس الجمهورية إلا أنه يجب مراعاة المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة، نظرا لحساسية المنصب الذي يشغله. لأن الرئيس يمارس مهامه بناءً على الشرعية الشعبية. وعلى العكس من ذلك فإنه لا ينبغي أن يخضع لأي قيود متى رأى أنه غير قادر على الإستمرارية في أداء مهامه وتلبية متطلبات شعبه ومنصبه.⁴

¹ أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 .

² أنظر المادة 88 من نفس المصدر.

³ كمال جعلاب، المرجع السابق، ص222.

⁴ دحمان حمادو، المرجع السابق، ص1085.

ب_ الإستقالة الوجوبية

بعد إستعراضنا للإستقالة الإختيارية التي يقدمها الرئيس بإرادته الشخصية، نجد أن هناك حالة أخرى من الإستقالة تفرض تحت ظروف خارجية إستثنائية، وليست نابعة من خيار شخصي تعرف بالإستقالة الوجوبية. هذا النوع من الإستقالة يكون نتيجة لضغوط شعبية أو سياسية أو دستورية. كما تتحقق الإستقالة الوجوبية أيضا نتيجة لمانع صحي دائم، حيث نصت المادة 94 الفقرة 3 على أنه في حالة إستمرار المانع الصحي لمدة تتجاوز 45 يوما، يعتبر ذلك بمثابة إستقالة وجوبية، ويعلن الشغور النهائي للمنصب تلقائيا من طرف المجلس الدستوري¹.

جاء في المادة 7 من الدستور الجزائري أن الشعب هو مصدر السلطة، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده²، مما يعني أن الرئيس إذا لم يعد يحظى بدعم وثقة شعبه سيفقده ذلك القدرة على ممارسة الحكم وإدارة شؤون الدولة بشكل فعال، وهذا أمر يجبره على التخلي عن منصبه حتى لو لم يكن راغبا في ذلك.

شهدت الجزائر مثالا واضحا على هذا النوع من الإستقالة، في عهد الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة الذي شهد خلال تلك الفترة حراكا شعبيا ضد ترشحه لعهدة خامسة. في 2 أبريل 2019 قدم هذا الأخير إستقالته رسميا إلى المجلس الدستوري الذي صرح بعدها مباشرة بشغور منصب رئاسة الجمهورية، ووفقا للمادة 102 من الدستور تم ترسيم عبد القادر بن صالح رئيسا للدولة لمدة أقصاها 90 يوما تمهيدا لتنظيم إنتخابات رئاسية. جاءت إستقالته نتيجة لتصاعد الإحتجاجات الشعبية ضد العهدة الخامسة للرئيس بوتفليقة ، إلى جانب مشاكله الصحية التي كان يعاني منها منذ سنة 2013 دون تدخل من المؤسسات الدستورية لتطبيق هذا القانون. لكن على الرغم من ذلك إلا أن الضغوط الكبيرة التي تعرض لها من طرف الشعب الجزائري وكذلك من المؤسسة العسكرية لعب دورا رئيسيا في إجباره على تقديم إستقالته³.

¹ راجع المادة 94 ف 3 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر المادة 7 من نفس المصدر.

³ إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص15.

ثالثا_ الوفاة

تعد الوفاة من الطرق غير العادية التي تؤدي إلى إنهاء العهدة الرئاسية لمنصب رئيس الجمهورية. ويقصد بها نهاية حياة الشخص والفرد الطبيعي، ويتم إثباتها رسميا من خلال شهادة الوفاة التي تصدرها الجهات المختصة مثل مصالح الحالة المدنية في البلدية¹، بموجب تصريح أهل المتوفي أو الجهات المعنية. وقد تكون الوفاة طبيعية دون تدخل عوامل خارجية، أو ناتجة بسبب حادث إغتيال أو إنتحار². في جميع الحالات، تنتهي عهدة الرئيس وولايته بصورة مباشرة وقبل إنقضاء المدة المحددة قانونيا. لاشك أن هذا النوع من الإنهاء ينطوي على مخاطر سياسية متعددة، إذ يمكن أن يؤدي إلى حدوث فراغ مفاجئ في رأس السلطة، مما قد يترتب عليه اضطراب في مؤسسات الدولة. حرصت أغلب الدساتير على أهمية هذا الأمر مؤكدة أن الوفاة يعد سببا رئيسيا لإنهاء الولاية الرئاسية. في هذه الحالة يتم تعيين رئيس مؤقت يحل محل الرئيس إلى حين انتخاب رئيس جديد أو حتى استكمال الفترة المتبقية³. وتخضع هذه الحالة لنفس الإجراءات المطبقة على الإستقالة والمنصوص عليها بموجب المادة 94 من دستور 2020 والتي تقضي بتولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بصفة مؤقتة لمدة أقصاها 90 يوما وهذا بعد إجتماع المحكمة الدستورية وإثباتها الشغور النهائي للمنصب⁴. هذه الإجراءات الدقيقة بمثابة ضمانة لعدم حدوث فراغ سياسي. وقد شهدت الجزائر سوى حالة واحدة فقط لوفاة الرئيس أثناء فترة حكمه كما تعد أول تجربة دستورية في البلاد أدت إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية، وهي الفترة التي توفي فيها الرئيس الراحل هواري بومدين بعد صراع طويل مع المرض في 12 ديسمبر 1978. ووفقا للمادة 117 من دستور 1976 اجتمع المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13 ديسمبر 1978 وأثبت حالة الشغور النهائي للمنصب⁵. أين تولى "رابح بطاط" المنصب لغاية انتخاب "الشاذلي بن جديد" رئيسا للجمهورية⁶.

¹ حميد مزياني، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3 (عدد خاص)، جامعة عمار تليجي-الأغواط، 2020، ص 432.

² دحمان حمادو، المرجع السابق، ص 1083.

³ مازن لبلو راضي، علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص 2022.

⁴ أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 .

⁵ حميد مزياني، المرجع السابق، ص 432.

⁶ دحمان حمادو، المرجع السابق، ص 1084 .

ختاماً لما سبق، يمكن القول أن إنتهاء العهدة الرئاسية بالطرق غير العادية يعد أمراً في غاية الحساسية، نظراً لما يترتب عليه من شعور مفاجئ لمنصب رئيس الجمهورية. سواء كان ذلك بسبب العجز الصحي، الإستقالة بنوعيتها، أو حتى الوفاة رغم أن هذه الحالات تختلف من حيث صياغتها وأسبابها، إلا أنها جميعها تؤدي إلى الشغور النهائي للمنصب. وهذا ما يستدعي اتخاذ الإجراءات القانونية والسياسية اللازمة لضمان إستمرارية مؤسسات الدولة والحفاظ على توازن واستقرار البلاد داخليا وخارجيا وتجنب الوقوع في الفراغ السياسي بما يضمن انتقالا سلسا للسلطة وفق مبدأ الشرعية الدستورية.

المبحث الثاني: النظام شبه الرئاسي ودوره في تدعيم مركز رئيس الجمهورية في الجزائر

تشكل الأنظمة السياسية الإطار العام الذي يحدد طبيعة الحكم والعلاقة بين مختلف مؤسسات الدولة، ويعتبر النظام شبه الرئاسي من بين أبرز هذه الأنظمة، حيث يقوم على الفصل الواضح بين السلطات مع منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تجعله المسؤول الأول عن رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات السيادية. وقد نشأ هذا النظام لضمان استقرار الحكم من خلال تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس مُنتخب من الشعب، مع وضع آليات لضبط العلاقة بينه وبين باقي السلطات.

في الجزائر، شهد النظام شبه الرئاسي تطورات مهمة، خاصة بعد التعديلات الدستورية التي جاء بها دستور 2020، والتي سعت إلى تحقيق التوازن بين السلطات وتعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية. بناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث مفهوم النظام شبه الرئاسي وخصائصه (المطلب الأول) إضافة إلى تحليل التعديلات الدستورية التي مست هذا النظام، خاصة فيما يتعلق بعلاقته بالسلطتين التشريعية والتنفيذية وآليات الرقابة المنصوص فيه (المطلب الثاني).

و ذلك بهدف تقييم مدى مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي وضمان فعالية الحكم.

المطلب الأول: النظام شبه الرئاسي في الجزائر وخصائصه

مر النظام الرئاسي في الجزائر منذ الاستقلال بعدة مراحل كبرى وتطورات تخللتها العديد من الإصلاحات من أجل الوصول إلى نظام حكم يتماشى مع الطبيعة الديمقراطية للبلاد. ومن خلال هذا المطلب سنحاول استعراض طبيعة النظام شبه الرئاسي في الجزائر وخصائصه المختلفة.

الفرع الأول: طبيعة النظام شبه الرئاسي في الجزائر

عرفت الجزائر في نظامها السياسي ما يعرف بالنظام شبه رئاسي الذي يركز على دستور يضع أسسه ويحدد قواعده، مما يضمن استقرار النظام السياسي وتوازن سلطاته. في هذا النموذج، يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام، ويتمتع بصلاحيات خاصة تجعله فاعلاً رئيسياً في تسيير شؤون الدولة. إلى جانبه، يقف رئيس الحكومة، الذي يدير السلطة التنفيذية لكنه يظل خاضعاً لرقابة البرلمان، الذي يملك حق إسقاط حكومته عند الضرورة. هذا التوازن الدقيق بين السلطة التنفيذية والتشريعية يجعل النظام شبه الرئاسي مزيجاً فريداً من النظامين الرئاسي والبرلماني، وهو ما يتجلى

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

بوضوح في الجزائر، حيث يتشارك رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة مهام الحكم وفق آليات تضمن المرونة والاستقرار.¹

وأكد على هذا النظام في الجزائر، دستور 2020، الذي أرسى النظام شبه الرئاسي في الدولة إذ جاء فيه أن الصلاحيات تتوزع بين رئيس الجمهورية، الحكومة، والبرلمان

بهدف تحقيق التوازن والحدّ من تركيز السلطة التنفيذية في يد جهة واحدة. في هذا السياق تكرّس المادة 111 دور البرلمان في مراقبة الحكومة، إذ تفرض على رئيس الحكومة أو الوزير الأول تقديم بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني²، مما يعزز آليات المساءلة السياسية. وعلى الصعيد التشريعي، تؤكد المادة 140 أن سلطة التشريع تعد اختصاصاً أصيلاً للبرلمان، مع بعض الاستثناءات المحددة دستورياً³. كما تمنح المادة 161 البرلمان صلاحية مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، وهي خطوة قد تفضي، عند الاقتضاء، إلى التصويت على سحب الثقة منها⁴. وبهذا البناء الدستوري، يجمع النظام الجزائري بين ملامح النظامين الرئاسي والبرلماني، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، لكن تظل الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، في معادلة تعزز الطابع شبه الرئاسي للدولة.

الفرع الثاني: خصائص النظام شبه الرئاسي

في الجزائر مر النظام السياسي عبر مراحل مختلفة، حيث مر من النظام البرلماني إلى النظام شبه الرئاسي. ومع التعديلات الدستورية المتعاقبة التي جرت لاحقاً، وخصوصاً في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إدخال بعض التعديلات التي تعزز طابع النظام شبه رئاسي بشكل أوضح أو ما يعرف بالنظام المزدوج. يتميز هذا الأخير بكونه يجمع بين سمات النظام شبه الرئاسي من جهة الذي يتمتع فيه رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة جداً، والنظام البرلماني من جهة أخرى. وفي هذا السياق سنتناول في هذا الفرع أهم خصائص النظام شبه رئاسي من خلال التطرق إلى:

• الخصائص المشتركة بين النظام شبه الرئاسي والبرلماني

¹ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، د. ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د. ت. ن ص-ص 68-69.

² أنظر المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

³ أنظر المادة 140 من نفس المصدر.

⁴ أنظر المادة 161 من نفس المصدر.

• الخصائص المشتركة بين النظام شبه الرئاسي والنظام الرئاسي

أولا: الخصائص المشتركة بين النظام شبه الرئاسي والنظام الرئاسي

يتميز النظام شبه الرئاسي بوجود العديد من الخصائص المشتركة مع النظام الرئاسي، ومن بين هذه الخصائص المشتركة نذكر:

أ_وجود رئيس جمهورية منتخب:

إن وجود رئيس دولة منتخب من طرف الشعب، يعد أهم عنصر جوهري مشترك بين النظام شبه الرئاسي والنظام الرئاسي. إذ يمنحه هذا الانتخاب الشرعية الشعبية. مع ذلك فإن كلاهما يختلفان فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، ففي النظام شبه رئاسي تقسم السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة أي انها مزدوجة ، مما يؤدي إلى تحقيق نوع من التوازن والمساواة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لذلك أصبح رئيس الجمهورية في مركز متعادل مع البرلمان¹ وهو ما يؤكد الدستور الجزائري لسنة 2020 بموجب المادة 91 منه على قرار الرئيس لإرسال وحدات من الجيش إلى خارج الوطن حيث يتطلب ذلك مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه². وهو الأمر الذي يؤكد الطبيعة المزدوجة للسلطة التنفيذية كما تدل على أن قرارات الرئيس ليست مطلقة بل مقيدة. على عكس النظام الرئاسي الذي تكون فيه السلطة التنفيذية منفردة بيد الرئيس وحده ما يجعله متمتع بسلطات وصلاحيات واسعة.

ولذلك، فإن لكل نظام حكم مميزاته الخاصة التي يصعب تغييرها حين يتعلق الأمر بالهيكل المؤسساتي للنظام، والذي يحدد طبيعة الأنظمة وتمييزها عن بعضها البعض³.

ب_السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين الوزراء وإنهاء مهامهم:

في كل من النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين الوزراء وعزلهم وفقا لما تقتضيه السياسة العامة للدولة بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية. فالبنسبة للنظام الرئاسي يكون الوزراء مجرد مستشارين للرئيس، يقتصر دورهم على تقديم التقارير وإبداء الآراء الإستشارية

¹ حمزة حليس، عبد الحليم مرابط، طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص21

² أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

³ سعيد الوافي، رئيس الجمهورية في الأنظمة شبه الرئاسية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 27 .

فقط، دون أن يكون لهم سلطات لإتخاذ القرارات، مما يمنح الرئيس الحرية التامة في تعيينهم وعزلهم دون أي قيود.¹

أما فيما يتعلق بالنظام شبه الرئاسي فالبرجوع إلى دستور 2020، نجد أن المادة 91 نصت على صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإنهاء مهامه. أما تعيين أعضاء الحكومة فيكون بناءً على إقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة². يعني أن رئيس الجمهورية هو من يملك سلطة تعيين وإنهاء مهام الوزراء إذا كانت الأغلبية البرلمانية من حزبه، لكن فيما يتعلق بتعيين أعضاء الحكومة لا يكون إلا بعد إستشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول وفقاً للأغلبية البرلمانية. أي أنه سلطته في هذه الحالة ليست مطلقة كما هو الحال في النظام الرئاسي

ثانياً: الخصائص المشتركة بين النظام شبه الرئاسي والنظام البرلماني

بعدما تم التطرق إلى أوجه التشابه بين النظام شبه الرئاسي والنظام الرئاسي، لابد من الإنتقال إلى عنصر آخر لا يقل أهمية، ويتمثل في الخصائص المشتركة بين النظام شبه الرئاسي والنظام البرلماني

أ_ثنائية السلطة التنفيذية:

يتميز كل من النظام البرلماني والنظام شبه الرئاسي بوجود سلطة تنفيذية ثنائية. أي أن هذه الأخيرة مقسمة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة ولا تتركز في يد شخص واحد. ما يعني ذلك أنه لاوجود لفصل شديد في العلاقة بينهما³، وهذا يؤدي إلى توازن العلاقة بينهما مع توزيع الصلاحيات وفقاً لما يحدده الدستور. فرئيس الجمهورية هو المجسد لوحدة الأمة، والساخر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسياسة الوطنية، إضافة إلى تجسيد الدولة داخل البلاد وخارجها⁴. أما رئيس الحكومة أو الوزير الأول فقد نصت المادة 112 من الدستور الجزائري على صلاحيات حيث جاء فيها: "يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة، يقوم بضبط القوانين والتنظيمات،...."⁵. إذن يمكن القول

¹ حمزة حليس، عبد الحليم مرابط، المرجع السابق، ص22.

² راجع المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

³ حمزة حليس، عبد الحليم مرابط، المرجع السابق، ص21.

⁴ أنظر المادة 84 من التعديل الدستوري 2020 .

⁵ أنظر المادة 112 من نفس المصدر.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

أن النظام شبه الرئاسي يحقق نوعا من التوازن بين النظامين الرئاسي والبرلماني وهو ما يجعله نظام مختلط.

ب_مسؤولية الحكومة أمام البرلمان

يتميز النظام شبه الرئاسي بكونه على خلاف النظام الرئاسي، فالحكومة لا تكون خاضعة أمام رئيس الجمهورية فقط، وإنما تخضع أيضا لرقابة البرلمان. فالنظام شبه الرئاسي لم يأخذ بمبدأ تجسيد السلطة التنفيذية في يد الرئيس فقط كما هو الحال في النظام الرئاسي. بل اعتمد قاعدة النظام البرلماني والممثلة في مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.¹ أي أن الحكومة في هذه الحالة تكون خاضعة ومسؤولة أمام البرلمان أيضا، كما يملك صلاحية مراقبة عملها². وقد أكد الدستور الجزائري لسنة 2020 هذه المسؤولية من خلال المادة 111 منه، التي تنص على أن الحكومة تقدم بيانا عن سياستها العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لهذا الأخير أن يفتح مناقشة عامة حول هذا البيان مما يسمح بمساءلتها ومراقبة أدائها³. وهذا دليل على أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وهو ما يميز النظام شبه الرئاسي عن النظام الرئاسي.

المطلب الثاني: التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 في طبيعة النظام السياسي

شهد دستور الجزائر منذ الإستقلال عدة تعديلات جوهرية مست طبيعة النظام السياسي، وكان لكل تعديل دستوري أثره في تحديد طبيعة نظام الحكم. وفي هذا السياق جاء دستور 2020 بمستجدات هامة تتعلق بتنظيم السلطات والعلاقة بينهما وتبرز هذه العلاقة من خلال العلاقة العضوية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية⁴. وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال هذه التعديلات إلى ضبط العلاقة بين السلطتين مع الحفاظ على مبدأ التكامل والتعاون بينهما، بما يضمن عدم طغيان أحدهما على الأخرى. كما كرس الدستور آليات للرقابة المتبادلة داخل النظام السياسي والتي تهدف إلى الحد من التجاوزات وضمان إحترام الشرعية الدستورية مع تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة.

¹ حمزة حليس، عبد الحليم مرابط، المرجع السابق، ص21.

² أنظر المادة 115 من التعديل الدستوري 2020 .

³ أنظر المادة 111 من نفس المصدر.

⁴ حكيم طيبون، تكييف النظام الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020 ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد1، جامعة يحيى فارس بالمدينة -الجزائر، جانفي2022، ص107.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة وتحليل العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في (الفرع الأول)، ثم سنتناول في (الفرع الثاني) أنواع الرقابة التي يقرها التعديل الدستوري 2020 في النظام السياسي الجزائري

الفرع الأول: التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية التعديل الدستوري 2020

تختلف طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) من نظام إلى آخر خاصة فيما يتعلق بتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، التي سعى إليها دستور 2020. فقد تتراوح هذه العلاقة بين التعاون والتوازن، وأحيانا تصل إلى حد الإستقلال شبه المطلق. ومع ذلك، تسعى جميع الأنظمة السياسية إلى تحقيق المصلحة العامة¹. وفي هذا السياق، جاء دستور 2020 بعدة تعديلات تهدف إلى إعادة ضبط العلاقة بين السلطتين في الجزائر. لذا سيتم التطرق في هذا الفرع إلى معرفة كيف جسد دستور 2020 هذا التوازن.

أولاً: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

تلعب السلطة التشريعية دورا مهما في مراقبة أداء السلطة التنفيذية والتأثير على قراراتها من خلال عدة أدوات فعالة تمكن البرلمان من فرض رقابته على الحكومة أهمها:

أ_ عرض مخطط عمل الحكومة ومناقشته

تعد مرحلة عرض مخطط عمل الحكومة حسب الحالة، أول خطوة أساسية يتم فيها التقاء بين الحكومة والبرلمان بشكل رسمي. ووفقا لما ذكره الباحثان "جون جيسكال" و "بيار أفريل"، فإن هذا المخطط بمثابة ميثاق واتفاق عام أولي بين السلطة التشريعية والتنفيذية، يتم بموجبه تحديد الإطار العام لأدائها².

يمنح الدستور الجزائري البرلمان سلطة مراقبة الحكومة من خلال ما أشارت إليه المادة 106 حيث تنص على أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني لدراسته والموافقة عليه، حيث تجرى مناقشة عامة لهذا الغرض. كما يمكن للوزير الأول أو رئيس

¹ الصادق بولعراوي، العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد3، العدد1، جامعة زيان عاشور-الجلفة، مارس2020 ص78.

² احمد بن غربي، مجالات التعاون والتكامل بين السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد16، العدد3، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2023، ص 608.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

الحكومة تكييف هذا المخطط بناءً على ضوء هذه المناقشات التي تجرى بالتشاور مع رئيس الجمهورية قبل عرضه على مجلس الأمة. أي في هذه الحالة لا تملك الحكومة حرية مطلقة في تنفيذ سياستها. وفي هذا الإطار يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة¹.

تعكس هذه المادة أهمية العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث تفرض آلية تلزم الحكومة بعرض برنامجها إلى البرلمان بغرض الموافقة عليه². وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي البلدي أي رفضه المخطط، يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، الذي يعين وزيراً أول أو رئيس حكومة جديداً. وإذا لم تحصل الحكومة الجديدة على موافقة المجلس للشعبي الوطني للمرة الثانية يتم حل البرلمان وجوباً وفقاً لما نص عليه الدستور³.

وهذا ما أكد عليه القانون العضوي رقم 16_12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23_06، حيث نصت المادة 47، على أن الوزير الأول يعرض مخطط عمل الحكومة، بينما يعرض رئيس الحكومة برنامج الحكومة، حسب الحالة، على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوماً الموالية لتعيين الحكومة⁴.

كما نصت المادة 48 على أنه "لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، إلا بعد 7 أيام من تاريخ تبليغه للنواب. "بعد تكييفه إذ اقتضى الأمر في أجل أقصاه عشرة 10 أيام من تاريخ تقديمه في الجلسة⁵.

و بالتالي، فإن بقاء الحكومة أو إنهاؤها مرتبط بموافقة المجلس الشعبي الوطني، لكونه يملك سلطة مؤثرة في تسيير السياسة العامة⁶. ورغم ذلك، فإن القرار النهائي يكون بيد رئيس الجمهورية، إذ

¹ أنظر المادة 106 من التعديل الدستوري 2020.

² أمال بوحفصي، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2023، ص 229

³ أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ أنظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال عام 1444، الموافق 18 مايو 2023، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-12، المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر العدد 35، الصادرة في 18 ماي 2023..

⁵ أنظر المادة 48 و 49 من نفس المصدر.

⁶ الصادق بولعراوي، المرجع السابق، ص 83.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

يمكنه الإبقاء على الحكومة وحل البرلمان، مع الدعوة إلى إنتخابات تشريعية جديدة بدلا من تعيين حكومة جديدة¹.

هذه الآلية تحاول خلق توازن بين الحكومة والبرلمان، لكن مايلاحظ أنها تميل إلى رئيس الجمهورية وتمنحه صلاحيات واسعة في حسم النزاع، إذ يقرر في النهاية ما إذا كان البرلمان أو الحكومة من سيستمر ومن جهة أخرى، فإن البرلمان باعتباره ممثلا عن الشعب، يمتلك حق قبول أو رفض برنامج الحكومة. وهو ما قد يؤدي إلى صراع بين السلطتين إذا لم تكن الأغلبية البرلمانية متوافقة مع رئيس الجمهورية. ففي حالة رفض البرلمان لمخطط عمل الحكومة مرتين متتاليتين، يمنح الدستور رئيس الجمهورية سلطة الإختيار بين إقالة الحكومة أو حل البرلمان. مما يمنع حدوث أزمات سياسية طويلة تعرقل سير الدولة.

ب_ بيان السياسة العامة

يعد بيان السياسة العامة للحكومة خطوة محورية أساسية في علاقتها مع البرلمان حيث يوضع مخطط عمل الحكومة على المدى المتوسط والبعيد، لكنه لا يعفي الحكومة عن تقديم تقرير سنوي أمام البرلمان حول نشاطها في مختلف المجالات، وهو ما يعرف ببيان السياسة العامة².

وقد أكدت المادة 111 من دستور 2020 على ضرورة تقديم بيانا سنويا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث يعقب عرضه مناقشة عمل الحكومة ويمكن أن يختتم بصدور لائحة برلمانية. إضافة إلى أن هذه الأخيرة يمكن أن يترتب عليها إيداع ملتمس رقابة، الذي يشترط للموافقة عليه تصويت ثلثي (3/2) النواب ولا يقبل إلا إذا وقع سبعة (7/1) عدد النواب على الأقل. على أن يجرى التصويت بعد 3 أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة³.

إضافة إلى ذلك، يمكن للوزير الأول أن يطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني تصويتا على الثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة. وفي هذه الحالة

¹ أنظر المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 .

² الصادق بولعراوي، المرجع السابق، ص84.

³ أنظر المواد 111 و 161 و 162 من التعديل الدستوري 2020.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الإستقالة، إلى أحكام المادة 147. كما يمكن للحكومة أن تقدم بيان سنويا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة¹.

وفي هذا الإطار، لم يقتصر المؤسس الدستوري الجزائري على منح البرلمان صلاحية الرقابة والتدخل في مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامجها، بل عزز دوره من خلال إجراءات لاحقة تتيح متابعة وتقييم مدى التزام الحكومة بتنفيذ تعهداتها. ولهذا، أقر المشرع الدستوري مناقشة بيان السياسة العامة كأداة تسمح للبرلمان بمراجعة أداء الحكومة سنويا من خلال إجراءاتين دستوريتين هما:

1_ ملتصق الرقابة: يعد من بين الآليات البرلمانية التي تتيح للنواب متابعة ومساءلة الحكومة بشأن تنفيذ برنامج عملها، كما تتخذ كإجراء للضغط على الحكومة وإجبارها على الإستقالة². ورغم أهمية هذه الأداة، إلا أن إستخدامها يظل معقدا بسبب الشروط الصارمة التي فرضها الدستور من خلال المادة 111 السالفة الذكر.. باعتبارها شروط غير واقعية كتوقيع سبع(7/1) أعضاء البرلمان والتصويت عليه بأغلبية(2/3)³.

وهو ما يجعل جمع العدد الكافي من التوقيعات غير سهل، خاصة في ظل هيمنة الأغلبية البرلمانية المدعمة للحكومة

ولضمان الشفافية وإتاحة المجال للنقاش العام، أوجب الدستور أن يُودع ملتصق الرقابة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم تعليقه داخل المجلس وتوزيعه على كافة النواب، إضافة إلى نشره في الجريدة الرسمية للمجلس الشعبي الوطني. يهدف هذا الإجراء إلى تمكين الرأي العام من الاطلاع على الانتقادات الموجهة للحكومة⁴

2_ التصويت بالثقة: يعرف أيضا "بحجب الثقة"⁵، هذا الإجراء يكون بمبادرة من الحكومة نفسها ، إذ يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة تصويتا بالثقة من البرلمان، وفي حال عدم موافقته تستقيل

¹ أنظر المادة 98 من دستور 2016.

² مروة قرساس، هدى عزاز، آليات الرقابة على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 6 ، العدد 4، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2021 ، ص 43.

³ الصادق بولعراوي، المرجع السابق، ص 85.

⁴ فتاح شباح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020 ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة سطيف 2 - الجزائر، جوان 2022 ، ص 716.

⁵ الصادق بولعراوي، المرجع السابق، ص 85.

الحكومة مما يؤدي إلى إعادة تشكيل حكومة جديدة، أو حتى حل البرلمان وفقا للصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية¹.

إلى جانب الآليات الرقابية التي يمكن للبرلمان من خلالها تحريك مسؤولية الحكومة في النظام السياسي الجزائري، والمتقلة في مناقشة مخطط عمل الحكومة، بيان السياسة العامة الذي تطرقة من خلاله إلى ملتصم الرقابة وطلب التصويت بالثقة. يمتلك البرلمان آليات رقابة أخرى على البرلمان دون أن يترتب عنها آثار تؤدي إلى مسؤولية الحكومة، وإنما تقتصر بتوجيه اللوم عليها فقط دون آثار قانونية مباشرة وتتمثل في:

أ_ طرح الأسئلة

يعد طرح الأسئلة من بين الأدوات الرقابية التي يتبعها البرلمان لمتابعة أداء الحكومة وإستفساراتها حول مختلف القضايا المتعلقة بالشأن العام. وفي هذا الشأن نصت المادة 158 من دستور 2020، على حق أعضاء البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. وتلتزم هذه الأخيرة بالرد عليها في أجل أقصاه 30 يوما. حيث يكون الجواب على السؤال الكتابي كتابيا، كما لا يتعدى أجل الجواب للأسئلة الشفوية 30 يوما. يخصص جلسة أسبوعية في كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول للإجابة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة فيمكن القيام بذلك وفقا للشروط التي ينص عليها النظام الداخلي لعمل المجلس. يتم نشر الأسئلة والأجوبة طبقا لنفس الشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان². مما يعزز الشفافية وإتاحة المعلومات للرأي العام.

يعد توجيه الأسئلة للحكومة من قبل البرلمان، الإجراء الوحيد الذي لا يشترط فيه أغلبية برلمانية، أي يمكن لأي نائب طرح سؤال دون الحاجة إلى دعم عدد معين من الأعضاء، كما هو الشأن في ملتصم الرقابة أو التصويت بالثقة. ولا يخضع لموافقة البرلمان، فهو وسيلة مباشرة للنقاش

¹ راجع المادة 111 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر المادة 158 من نفس المصدر.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

والحوار بين عضو البرلمان وعضو الحكومة، لا يصل إلى درجة تحميل المسؤولية السياسية¹. أي يعتبر أداة إستمرارية أكثر من كونه وسيلة للمحاسبة.

يلاحظ أن الدستور يمنح الوزراء الحق في تأخير الإجابة في حالات معينة مثل: إذا كان الرد قد يمس بأمن الدولة وأسرارها حيث أن بعض المعلومات قد تكون حساسة ولا يجوز الإفصاح عنها علنا أو نظرا لكثرة الأعباء والمهام الواقعة على عاتق الوزير، الأمر الذي قد لا يتيح له الوقت الكافي لإعداد إجابات دقيقة. ففي هذه الحالات قد يستدعي الأمر اتخاذ إجراء أكثر صرامة يتمثل في فتح مناقشة عامة حول الموضوع².

إلا أنه على الرغم من كونها أكثر الوسائل الرقابية إستخداما، ولها تأثير واسع في الرأي العام مما يجعل القضايا المطروحة من خلالها محل نقاش عام. غير أن الحكومة تلجأ في العديد من الحالات إلى التهرب من الرد أو تأجيله، مستفيدة من غياب النصوص القانونية التي تلزمها بالرد الفوري. لذا فإن هذه الوسيلة تحتاج إلى ضبط أكثر لتكون أكثر فعالية³. لأن فعاليتها تعتمد على مدى التزام الحكومة بالردود الدقيقة وفي الآجال المحددة

ب_الإستجواب

"أصل الاستجواب لغة _جاوب_ يقال جاوب القوم، جاوب بعضهم بعضا، واستجوبه، بمعنى طلب منه الجواب"⁴. ومن الناحية الإصطلاحية، عرفه الدكتور صالح بلحاح انه: "إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة"⁵. من خلال التعريف يمكن فهم أن الاستجواب البرلماني هو إجراء رقابي يمارسه أعضاء البرلمان لمساءلة الحكومة بشأن القضايا المهمة. ويهدف هذا الإجراء إلى الحصول على توضيحات رسمية حول موضوع معين

¹ فتاح شباح، المرجع السابق، ص 716.

² المرجع نفسه ، ص716.

³ الصادق بولعراوي، المرجع السابق، ص 87.

⁴ نادية خلفه، حبيبة لوهاني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد12، جامعة باتنة1، جانفي2018، ص 72.

⁵ رقية بن عربية، هناء عرعور، الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة قضايا معرفية، المجلد2، العدد4، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ديسمبر 2022، ص102.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

وقد أشارت إليه المادة 160 من الدستور الجزائري الذي جاء فيه يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما¹ هذه المادة تعكس صلاحية إستجواب الحكومة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما يقتصر على إحدى قضايا الساعة أي أنه يتعلق بموضوع محدد وله أهمية وطنية. مثال إستجواب وزير المالية حول الميزانية العامة وطرق صرف الأموال العمومية.

هذا الإجراء نظمته القانون العضوي رقم 16_12 الذي نص على إجراءات الإستجواب من خلال المادة 92 منه والمتمثلة في:

يجب أن يكون طلب الإستجواب موقعا من طرف (30) عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الأمة.

يودع الطلب لدى مكتب المجلس، الذي يتولى دراسته والبت فيه

في حالة قبول طلب الإستجواب يقوم رئيس المجلس بإرسال نص الإستجواب إلى الوزير الأول وتوزيعه على الأعضاء، وتعليقه بمقر المجلس. إذا رفض الطلب، يجب أن يكون الرفض مبررا، ويتم إبلاغه إلى مندوب أصحاب النواب²

والإستجواب يتطلب شروطا موضوعية والمتمثلة في مطابقة الإستجواب للدستور، وأن ينص الإستجواب على أعمال الحكومة. وشروطا أخرى شكلية كشرط الكتابة أي أن يكون موضوع الإستجواب محررا كتابة، وكذا شرط النصاب القانوني³.

وفي الأخير، يظل الإستجواب أداة برلمانية فعالة تهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة داخل النظام السياسي. إذ يمنح الأعضاء جميعا الحق في مشاركة في الإستجواب ومساءلة الحكومة بشكل مباشر حول قضايا الساعة⁴، كما يساهم هذا الأخير في تعزيز العلاقة بين السلطتين.

¹ أنظر المادة 160 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر المادة 92 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06.

³ رقية بن عريبة، هناء عرعور، المرجع سابق، ص-ص، 107-108.

⁴ نادية خلفه، حبيبة لوهاني، المرجع السابق، ص 73.

ج_التحقيق البرلماني

يعد التحقيق البرلماني من أكثر وسائل الرقابة البرلمانية قوة ودقة في متابعة أعمال الحكومة ولا يقتصر استخدامه على الأنظمة البرلمانية فحسب، حيث كانت بريطانيا من أوائل الدول التي اعتمدته. كما نجده أيضاً في بعض الأنظمة الرئاسية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية. أما في الجزائر فقد تبنى دستور 2020 هذه الآلية، غير أن بعض الإجراءات المرتبطة بها قد تؤثر من فعاليتها.¹

وقد نصت عليه المادة 159 الفقرة 2 من دستور 2020 على حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة. هذه المادة تمنح البرلمان صلاحية فتح نقاش عام حول قضية وطنية معينة مع شرط عدم جواز إنشاء هذه اللجنة بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي². أي لا يجوز للبرلمان التدخل في القضايا التي تخضع لتحقيق أو متابعة أمام الجهات القضائية المختصة سواء كانت أمام النيابة العامة، أو قاضي التحقيق وذلك حتى لا يحصل تداخل بين السلطات (التنفيذية والتشريعية). وهو ما أكدته كذلك المادة 100 من القانون العضوي رقم 16_12، حيث منحت مجلس الأمة صلاحية إنشاء لجان تحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك. تودع لائحة إقتراح إنشاء لجان تحقيق لدى أمانة مكتب المجلس من قبل مندوب أصباح الإقتراح مع توقيعها في سجل خاص، حيث ييث مكتب المجلس في مدى قبولها. في حالة القبول، تحال إلى اللجنة الدائمة المختصة لإبداء الرأي فيها. أما في حالة الرفض، فيتم تبليغ القرار إلى أصحاب الإقتراح مرفقا بتعليل الرفض. بعد إعداد تقرير اللجنة المختصة، يعرض الإقتراح في جلسة عامة للتصويت عليه بأغلبية الحاضرين، دون فتح المجال للمناقشة. وتتشكل لجنة التحقيق من أعضاء لم يوقعوا على إقتراح اللائحة، وفقاً لنفس شروط تشكيل اللجان الدائمة، مع إعلام المجلس الشعبي الوطني والحكومة بإنشائها. يتم إنتخاب مكتب اللجنة من بين أعضائها، ويضم رئيساً، نائبا أو أكثر ومقررا. ثم يقوم رئيس المجلس بتتصيب اللجنة لتباشر مهامها فوراً. بعد الإنتهاء من أعمالها، تقدم تقريرها النهائي إلى رئيس المجلس الذي يقوم بتبليغه إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مع توزيعه على أعضاء المجلس للإطلاع عليه. ويمكن للمجلس عند الحاجة، فتح مناقشة حول التقرير في جلسة مغلقة، حسب ما تتطلب طبيعة الموضوع. كما تلتزم اللجنة بتسليم جميع الوثائق والمستندات التي بحوزتها إلى رئيس المجلس، عند إنتهاء المدة المحددة قانوناً. من

¹ مروة قرساس، هدى عزاز، المرجع السابق، ص-ص، 46-47.

² راجع المادة 159 من التعديل الدستوري 2020.

جهة أخرى، يمكن للجنة التحقيق طلب تمديد الأجل الممنوح لها لإنجاز أعمالها وذلك وفقا لأحكام المادة 81 من القانون العضوي 16-12 في حال اقتضت الضرورة ذلك¹.

هذه الوسيلة تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة، كما تضع الحكومة أمام الأمر الواقع لتحمل مسؤولياتها وفي المقابل، سيكون مجرد إجراء شكلي ومحدودا إذا لم تستغل هذه الآلية بشكل دقيق وجاد.

ثانيا: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تمتلك السلطة التنفيذية عدة وسائل للتأثير وممارسة نفوذها على السلطة التشريعية من خلال جملة من الآليات التي منحها إياها أحكام الدستور والقوانين. ومن بين هذه الوسائل

أ_ حق حل المجلس الشعبي الوطني

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية وحده سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، مما يجعله امتيازاً وحقاً شخصياً لا يشاركه فيه أي طرف آخر². هذا الأخير يمكنه أن يفوض بعض صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لكن إستثناء لا يجوز، في أي حال من الأحوال أن يفوض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني³. وذلك بهدف الحفاظ على استقرار الدولة والمؤسسات الدستورية. بالرجوع إلى أحكام المادة 151 من دستور 2020، نجدها تنص على صلاحية رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني لكن، هذا القرار ليس مطلق بل يخضع لشروط محددة. إذ يجب استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة. كما تفرض المادة ذاتها، إلزامية إجراء إنتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه 3 أشهر، وفي حالة تعذر تنظيمها لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁴. أي أن رئيس الجمهورية يمتلك سلطة الحل، لكنها مقيدة بشروط دستورية بما يضمن التوازن بين السلطات. وتجدر الإشارة، أن هذا الحل قد يكون وجوبيا طبقا لما جاء في المادة 108 التي نصت على أنه إذا لم تحصل الحكومة على موافقة المجلس

¹ أنظر المواد 101 إلى 107 من القانون العضوي 16-12.

² أحسن غربي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2020 ، المجلة الشاملة للحقوق ، المجلد 2، العدد 3، جامعة باجي مختار عنابة، سبتمبر 2022 ، ص 92.

³ أنظر المادة 92 و 93 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ أنظر المادة 151 من نفس المصدر.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

الشعبي الوطني للمرة الثانية، يحل المجلس تلقائياً¹. بمعنى أن عدم التصويت لصالح الحكومة مرتين متتاليتين، يؤدي بالضرورة إلى حل المجلس وهو ما يعرف بالحل الوجوبي. على عكس الحل الإختياري، الذي يتم بناءً على إختيار رئيس الجمهورية بمحض إرادته.

وبناءً على ذلك، يمكن اعتبار حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني إحدى الوسائل الدستورية التي تتيح للسلطة التنفيذية التأثير على السلطة التشريعية، لكنه في الوقت ذاته يظل مقيدا بضوابط دستورية تمنع التعسف في استخدامه، كما يشكل هذا الحق أداة لضبط التوازن بين السلطتين.

ب-التشريع عن طريق الأوامر

يُقصد بالتشريع عن طريق الأوامر منح رئيس الجمهورية سلطة سن القواعد القانونية التي تعد من اختصاص البرلمان، وهي أداة دستورية تتيح له التشريع والتدخل في مجالات السلطة التشريعية وفق ما يحدده الدستور².

بالرجوع إلى مختلف الدساتير المتعاقبة التي عرفت الجزائر، نجد أنها جميعها منحت صلاحية التشريع عن طريق الأوامر لرئيس الجمهورية³. بإستثناء دستور 1989 الذي اعتمد على تقليص سلطات رئيس الجمهورية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020³.

تتمتع السلطة التنفيذية، المتمثلة في رئيس الجمهورية، بحق التشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بين دورتين⁴. وهو مانصت عليه المادة 142 من دستور 2020، حيث أكدت أنه يمكن لرئيس الجمهورية إصدار أوامر في حالة غياب البرلمان أو أثناء العطل البرلمانية، بعد استشارة مجلس الدولة كما ألزمت المادة رئيس الجمهورية بوجوب إخطار المحكمة الدستورية للنظر بشأن دستورية هذه الأوامر. حيث يجب الفصل فيها خلال 10 أيام كحد أقصى. وبمجرد إنعقاد البرلمان في بداية دورته، يلتزم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر

¹ أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

² مديحة بن ناجي، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، جامعة زيان عشور الجلفة، ص 391.

³ سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، أبريل 2022 ، ص 1151.

⁴ الصادق بولعراوي ، المرجع السابق، ص 89.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

التي اتخذها على كل من مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للموافقة عليها. وفي حالة عدم مصادقة البرلمان عليها، تعتبر هذه الأوامر ملغاة. كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الإستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور¹.

يُنظر إلى التشريع بالأوامر على أنه وسيلة لسد الفراغ التشريعي ومعالجة الأزمات التي شهدتها الجزائر منذ دستور 1963 وحتى التعديل الدستوري لعام 2016. ومن جهة أخرى، يُنظر إليه كآلية تمنح للسلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، إمكانية التدخل في المجال التشريعي².

وعليه، فإن هذه الصلاحية تعكس أحد مظاهر التعاون والتكامل بين رئيس الجمهورية بإعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية المتمثلة بغرفتي البرلمان

ج_حق الاعتراض

يُعد حق الاعتراض على القوانين أحد الحقوق الدستورية التي يمارسها رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية، حيث يمنحه هذا الحق إمكانية إعادة النظر في القوانين التي صادق عليها البرلمان. ويُعرف أيضاً بطلب إجراء مداولة أو قراءة ثانية، مما يتيح فرصة لمراجعة مضمون القوانين قبل إصدارها بصفة نهائية³.

وقد نص الدستور الجزائري على هذا الحق وتم التأكيد عليه من خلال المادة 149 من دستور 2020 التي تمنح رئيس الجمهورية حق طلب إعادة إجراء المداولة في نصوص القوانين التي صوت عليه البرلمان وذلك في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليها. مما يعني أن الرئيس إذا رأى أن هناك ضرورة لمراجعة القانون أو تعديله، يمكنه إعادته إلى البرلمان لإعادة النظر فيه. غير أن المصادقة عليه مجددا تتطلب أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة⁴. أي أنه إذا لم يحصل القانون على هذه الأغلبية فلن تتم المصادقة النهائية عليه.

وهذا تأكيد على أن رئيس الجمهورية لا يمتلك حق إلغاء القانون نهائياً والاعتراض المطلق لكنه يمتلك صلاحية تعليق المصادقة على القوانين والتأثير عليه.

¹ أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

² مديحة بن ناجي، المرجع السابق، ص 318 .

³ محمد عثمان، سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، بحث غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة، صص، 4 -5.

⁴ أنظر المادة 149 من التعديل الدستوري 2020.

يتضح من خلال ما سبق أن حق الرئيس في طلب قراءة ثانية للقوانين يشكل إحدى الوسائل الدستورية التي تمكنه من التأثير على السلطة التشريعية. وهي آلية تعكس مبدأ التوازن بين السلطتين. إذ يتمتع الرئيس بسلطة التدخل في التشريع جزئياً وليس بصفة نهائية، مع إبقاء الكلمة الأخيرة للبرلمان وفق الأغلبية المحددة دستورياً، مما يبرز الدور الأساسي لرئيس الجمهورية إلى جانب البرلمان، كما يعكس طبيعة النظام الدستوري الجزائري.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة في النظام شبه الرئاسي الجزائري وفقاً لتعديل الدستوري 2020

يُعد مبدأ الرقابة أحد أهم الركائز التي تضمن حسن سير النظام السياسي، وتكفل احترام الدستور وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي. وقد رَسَخَ دستور 2020 في الجزائر عدة آليات رقابية، مؤسساتية وتشريعية ومالية واجتماعية، لضمان عدم تجاوز السلطات للصلاحيات المخولة لها ومنع أي تعسف في استعمال السلطة.

أولاً: الرقابة المؤسساتية والتشريعية

تقسم الرقابة في النظام الجزائري إلى عدة أنواع، من بينها الرقابة المؤسساتية والتشريعية، وهي رقابة تهدف إلى ضمان التزام جميع المؤسسات بالدستور، وضمان حسن سير العمل الحكومي.

أ_ الرقابة المؤسساتية

تلعب المحكمة الدستورية دوراً أساسياً في السهر على احترام الدستور وضمان عدم تعارض التشريعات والتنظيمات الصادرة مع أحكامه. حيث خوّلت المادة 190 لهذه المحكمة صلاحية الفصل في دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، مما يمنع أي نص قانوني من أن يكون مخالفاً للدستور¹.

وقد أضاف دستور 2020 آلية متقدمة في مجال الرقابة الدستورية، تتمثل في الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 195، والذي يتيح لأي فرد يرى أن نصاً قانونياً يمس بحقوقه وحرياته الدستورية أن يطعن فيه، شرط أن يتم ذلك عبر إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة².

¹ أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر المادة 195 من نفس المصدر.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

وتعد هذه الآلية قفزة نوعية في ضمان حقوق الأفراد، لأنها تمنح المواطنين دوراً مباشراً في فرض احترام الدستور، بدلاً من أن تظل الرقابة الدستورية حكراً على الهيئات الرسمية فقط.

إضافة إلى ذلك، عززت المادة 184 من دور الهيئات الرقابية في السهر على دستورية القوانين وأعطت للمؤسسات الرقابية دوراً أكبر في التحقيق والتدقيق لضمان حسن تنفيذ القوانين وعدم الخروج عن النص الدستوري¹. وهذا يعكس تكامل الأدوار بين القضاء والهيئات الرقابية المختلفة لضمان تحقيق أكبر قدر من الشفافية في العمل التشريعي والتنظيمي.

ب_ الرقابة التشريعية

يعد البرلمان الجزائري أحد الفاعلين الأساسيين في الرقابة على العمل الحكومي، حيث منح الدستور له مجموعة من الأدوات التي تمكنه من مراقبة الأداء الحكومي وضمان التزامه بالدستور والقوانين.

1_ حق الاستجواب والمساءلة: نصت المادة 160 على حق أعضاء البرلمان في مساءلة الحكومة حول القضايا الوطنية وتطبيق القوانين. وهو ما يفرض على الوزراء تقديم إجابات واضحة ودقيقة، ويجعلهم عرضة للمساءلة العلنية².

2_ ملتمس الرقابة: وفقاً للمادتين 161 و162، يمكن لأعضاء البرلمان تقديم ملتمس رقابة ضد الحكومة في حال ثبت تقصيرها، وقد يؤدي ذلك إلى استقالتها إذا صوتت عليه الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس الشعبي الوطني³. وهذه الآلية تعكس التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وتوفر وسيلة قانونية للحد من أي تجاوزات حكومية

3_ لجان التحقيق البرلمانية: نصت المادة 159 على إمكانية إنشاء لجان تحقيق من قبل البرلمان، حيث يمكن لهذه اللجان دراسة قضايا ذات أهمية عامة، مثل قضايا الفساد أو سوء التسيير. وتعتبر هذه الآلية أداة رقابية قوية لأنها تمكن البرلمان من التدقيق في أداء المؤسسات الحكومية بشكل دقيق⁴.

¹ أنظر المادة 184 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر المادة 160 من نفس المصدر.

³ أنظر المادة 161 و 162 من نفس المصدر .

⁴ أنظر المادة 159 من نفس المصدر.

ثانيًا: الرقابة المالية والاجتماعية

هناك نوع آخر من الرقابة في النظام الجزائري، وتنقسم هذه الأخيرة إلى:

أ_ الرقابة المالية

يُعد التحكم في المال العام وحسن تسييره من أهم جوانب الرقابة في أي نظام ديمقراطي. وفي الجزائر، يُنَاط مجلس المحاسبة بهذه المهمة، حيث أكدت المادة 199 على أنه الجهة المخولة بمراقبة أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العامة. وتتمثل وظيفته الأساسية في التدقيق اللاحق، أي فحص كيفية إنفاق الأموال بعد استخدامها، وهو ما يسمح بكشف أي تجاوزات أو سوء تسيير.

ولتعزيز دوره، يرفع مجلس المحاسبة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية، مما يضمن أن التجاوزات المالية لا تمر دون متابعة. كما أن هذه التقارير تمثل مرجعًا هامًا لتصحيح الاختلالات المالية والإدارية، وتدعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد المالي والإداري¹.

ب_ الرقابة على مكافحة الفساد

الفساد الإداري والمالي من أكبر التحديات التي تواجه الدول، ودستور 2020 شدد على ضرورة تعزيز النزاهة والشفافية من خلال استحداث آليات فعالة لمكافحة الفساد. وقد أنشأت المادتان 204 و205 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهي هيئة مستقلة تُكلف بوضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، ورصد أي تجاوزات مالية أو إدارية.

تتمتع هذه السلطة بصلاحيات إحالة الملفات المشبوهة إلى الجهات القضائية المختصة، وهو ما يجعلها أداة فعالة في تعزيز المساءلة والحد من التجاوزات التي قد تضر بالاقتصاد الوطني². كما أن وجودها يرسّخ مبدأ أن مكافحة الفساد لا تقتصر فقط على العقوبات، بل تشمل أيضًا وضع آليات وقائية تمنع حدوثه في المقام الأول.

ج_ الرقابة الشعبية ودور المجتمع المدني

لم تعد الرقابة مقتصرة على المؤسسات الرسمية فقط، بل أتاح الدستور دورًا هامًا للمجتمع المدني في هذا المجال، حيث نصت المادة 10 على إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات ذات الصلة

¹ أنظر المادة 199 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر المادة 204 و205 من نفس المصدر.

الفصل الأول:..... مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي الجزائري

بالشأن العام¹. وهذا يعني أن الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني أصبحت تمتلك مساحة أكبر لمراقبة الأداء الحكومي والإداري، ورفع تقارير عن أي اختلالات أو تجاوزات.

وتعزز هذه الآلية مفهوم الديمقراطية التشاركية، حيث لا يكون المواطن مجرد متلقٍ للقرارات بل يصبح شريكاً فيها، مما يزيد من فعالية الرقابة ويخلق نوعاً من التوازن بين السلطة والمجتمع.

أخيراً وبعد التعمق في استقراء مواد دستور 2020 وتحليلها، استنتجنا أنه يظهر توجهها واضحاً نحو تعزيز الرقابة بمختلف أشكالها، سواء الدستورية أو التشريعية أو المالية أو الشعبية. وهو ما يعكس إرادة سياسية في تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة.

وتعد هذه الآليات ضرورية لضمان عدم استغلال السلطة وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، مما يساهم في بناء دولة أكثر عدالة وانضباطاً حيث تُحترم القوانين ويُحاسب كل من يخلّ بها.

¹ أنظر المادة 10 من التعديل الدستوري 2020.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول مركز رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي الجزائري من خلال دراسة آليات اختياره، طبيعة النظام الرئاسي الجزائري، والتعديلات التي أقرها دستور 2020 في هذا الشأن بالإضافة إلى أنواع الرقابة المفروضة على سلطاته.

فيما يخص اختيار رئيس الجمهورية وفقاً للتعديل الدستوري 2020، فقد تم التأكيد على الانتخاب بالاقتراع العام المباشر لضمان الشرعية الشعبية. كما تم ضبط شروط الترشح لضمان نزاهة العملية، ومن بينها الجنسية الجزائرية الأصلية، الإقامة الدائمة في الجزائر، وعدم ازدواجية الجنسية. كما حدد الدستور حالات انتهاء العهدة الرئاسية، سواء بانقضاء المدة القانونية أو في حالات استثنائية مثل الاستقالة العجز، أو الإقالة وفقاً للإجراءات الدستورية.

أما طبيعة النظام الرئاسي الجزائري ودوره في تعزيز مركز رئيس الجمهورية، فقد أظهرت التعديلات الدستورية المتعاقبة -خاصة تلك التي جاء بها دستور 2020- أن النظام الجزائري لا يتبنى نموذجاً رئاسياً خالصاً، بل هو نظام شبه رئاسي يجمع بين سمات النظامين الرئاسي والبرلماني. ومن أبرز التعديلات التي أدخلت تعزيز الفصل بين السلطات، مع الإبقاء على دور محوري لرئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل تعيين رئيس الحكومة، تحديد السياسة العامة، والتشريع عبر الأوامر الرئاسية.

ولضمان عدم تغول السلطة التنفيذية، وضع الدستور أنواعاً مختلفة من الرقابة، حيث تبرز الرقابة البرلمانية من خلال مساءلة الحكومة وعرض بيان السياسة العامة أمام البرلمان، بينما تتجلى الرقابة القضائية في صلاحيات المحكمة الدستورية لضمان احترام القوانين للدستور، إضافة إلى الرقابة الشعبية المتمثلة في الانتخابات والاستفتاءات التي تمنح الشعب دوراً أساسياً في تقييم أداء رئيس الجمهورية.

يتضح من خلال هذا الفصل أن مركز رئيس الجمهورية قد تم تدعيمه بشكل ملحوظ في ظل التعديلات التي أتى بها التعديل الدستوري 2020، غير أن النظام السياسي الجزائري حافظ على آليات الرقابة والتوازن بين السلطات، مما يعزز من شرعية الحكم ويكرس مبادئ المساواة والشفافية.

الفصل الثاني:

صلاحيات رئيس

الجمهورية وفقا للتعديل

الدستوري 2020

يعتبر منصب رئيس الجمهورية في الجزائر من بين المناصب الأساسية في الدولة، لما له من دور كبير في تسيير شؤون البلاد وضمان استقرارها. ومنذ الاستقلال، كانت صلاحيات رئيس الجمهورية محل نقاش دائم، خاصة مع كل تعديل دستوري تعرفه البلاد. هذا الاهتمام راجع لكون الرئيس لا يمثل فقط رمز الدولة، بل يتحكم في مفاتيح القرار السياسي، سواء داخلياً أو خارجياً.

ومع صدور دستور 2020، زادت الحاجة إلى فهم وتحديد الصلاحيات الممنوحة له، خاصة في ظل الظروف التي رافقت هذا التعديل الدستوري والتطلعات الشعبية التي رافقته.

إن دستور 2020 في الجزائر يُعدُّ مرجعية قانونية هامة تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية وتمنحه إطاراً قانونياً يمكنه من إدارة شؤون الدولة على مختلف الأصعدة. فقد عمل هذا الدستور على توسيع نطاق هذه الصلاحيات، مما يتيح للرئيس ممارسة سلطاته بفعالية في ظل التحديات السياسية والاقتصادية. في هذا الفصل، سيتم استعراض هذه الصلاحيات وفقاً لما نص عليه المشرع في دستور 2020، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وانطلاقاً من هذا، سنتناول في (المبحث الأول) صلاحيات رئيس الجمهورية داخل التراب الوطني، حيث سنستعرض بالتفصيل صلاحياته في الظروف العادية والإستثنائية.

أما في (المبحث الثاني)، فسيتم التركيز على الدور الخارجي لرئيس الجمهورية، ومدى تأثيره في الساحة الدولية.

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية داخل الجزائر

يُعد تحديد الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية من أبرز المسائل التي تُظهر ملامح النظام السياسي في أي دولة، إذ تعكس طبيعة العلاقة بين السلطات وتبرز مكانة رئيس الدولة ضمن الهيكل الدستوري. وفي السياق الجزائري، يمثل دستور 2020 محطة مفصلية في إعادة تنظيم هذه الصلاحيات وضبط حدودها، وقد منح رئيس الجمهورية جملة من الصلاحيات التي تُمكنه من ممارسة دور محوري في تسيير شؤون الدولة داخليًا.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، لكونه يتيح فهم طبيعة النظام السياسي الجزائري كما أفرزه تعديل 2020، خاصة من حيث توسيع أو تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة بالوثائق الدستورية السابقة.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث بالدراسة صلاحيات رئيس الجمهورية داخل التراب الوطني، من خلال التمييز بين الصلاحيات الممارسة في الحالات العادية، والتي تشمل الجوانب التنفيذية والتشريعية والقضائية، (المطلب الأول)، وتلك التي يتم تفعيلها في الحالات الاستثنائية كإعلان الحصار والطوارئ، أو إعلان الحرب والتعبئة العامة، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات العادية لرئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020

يحتل مركز رئيس الجمهورية أهمية كبيرة في الجزائر، ويتضح ذلك من خلال تأكيد مكانته الدستورية وتعزيز سلطاته، مما يضعه في قمة هرم السلطات في الدولة. يتمتع رئيس الجمهورية بمجموعة واسعة من الإختصاصات، خاصة بعد التعديل الدستوري لعام 2020، الذي قام بتحديد مركزه بشكل دقيق من خلال إعادة توزيع و تنظيم السلطات الدستورية الأساسية المكونة للسلطة السياسية.¹

وانطلاقاً مما ذكر أعلاه، سندرس في هذا المطلب صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية، حيث سنعرض في الفرع الأول الصلاحيات التنفيذية، والتي تشمل إدارة السلطة التنفيذية

¹ مروة قرساس، محمد كنانة، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، المجلد 01، جامعة العربي التبسي - تبسة، جوان 2022، ص 204

وتوجيه سياسات الدولة، وفي الفرع الثاني الصلاحيات التشريعية، حيث نتناول دور رئيس الجمهورية في سن القوانين والمشاركة في العملية التشريعية، أما في الفرع الثالث فنتناول الصلاحيات القضائية التي تتعلق بتعيين القضاة والإشراف على النظام القضائي.

الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية

يُعد رئيس الجمهورية الفاعل الأساسي في المنظومة التنفيذية للدولة الجزائرية، إذ يضطلع بجملة من الصلاحيات التي تجسد سمو مكانته داخل النظام السياسي. ويتجلى هذا سمو من خلال رئاسته لمجلس الوزراء، وسلطته الواسعة في التعيين، إلى جانب تمتعه بسلطة تنظيمية تضمن استمرارية عمل مؤسسات الدولة.

أولاً: رئاسة مجلس الوزراء

رئيس الجمهورية يتولى رئاسة مجلس الوزراء باعتباره السلطة العليا في هرم القيادة التنفيذية للدولة، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 91 من التعديل الدستوري 2020¹.

ومن خلال هذه الصلاحية، يوجه الرئيس مسار العمل الحكومي ويشرف على رسم السياسات العامة، كما يضبط آليات اتخاذ القرارات الكبرى في مختلف القطاعات. إذ تُعد رئاسته لهذا المجلس تجسيداً عملياً لدوره المحوري في تسيير شؤون الدولة، حيث يتابع تنفيذ البرامج الحكومية ويضمن التنسيق بين مختلف الهيئات الوزارية بما يحقق الانسجام والتكامل داخل السلطة التنفيذية.

ويشكل مجلس الوزراء الفضاء الأنسب لمناقشة القضايا الأساسية التي تهم المواطنين واتخاذ القرارات الملزمة من خلال اجتماع أعضائه برئاسة رئيس الجمهورية².

كما أن رئيس الجمهورية هو من يستدعي مجلس الوزراء للاجتماع، ويحدد تاريخ انعقاده وجدول أعماله، مع إمكانية تعديله بإضافة أو حذف بعض النقاط. وبهذا، يظل رئيس الجمهورية على اطلاع دائم بكل ما يتعلق بالأوضاع السياسية، الاجتماعية والاقتصادية في البلاد. كما يملك الحق في

¹ أنظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

² الزهراء بوقرة، علي برقاش، دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس - المدية، السنة الجامعية 2022/2021، ص 14.

عرض بعض المسائل التي اتخذت قرارات بشأنها خارج المجلس ليضفي عليها الطابع القانوني الملزم مما يجعل الحكومة وكافة مؤسسات الدولة ملزمة بالامتثال لهذه القرارات.

يتضح من ذلك أن رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء ليست مجرد إجراء شكلي أو بروتوكولي، بل هي شرط أساسي لصحة وسلامة قرارات المجلس. فلا يمكن انعقاد جلسات المجلس دون حضور رئيس الجمهورية، ولا يجوز له تفويض رئاسته إلى شخص آخر، لأن وجوده يعد حجر الزاوية الذي يقوم عليه عمل المجلس وفاعلية قراراته¹.

ثانيا: سلطة التعيين

تعتبر صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين قيادة الحكومة وأعضائها، بالإضافة إلى تعيين المسؤولين في الوظائف العسكرية والمدنية، من الأسس التي تضمن توازن السلطات التنفيذية في الجزائر. وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2020، يضطلع الرئيس بدور محوري في تشكيل الحكومة وتحديد المسؤولين في مختلف المجالات، مما يعكس أهمية استقراره السياسي وقدرته على توجيه السياسات الوطنية بما يتماشى مع المتغيرات السياسية.

أ-تعيين قيادة الحكومة

بناءً على الفقرة الخامسة من المادة 91 في التعديل الدستوري لعام 2020، يملك رئيس الجمهورية صلاحية تعيين كل من رئيس الحكومة والوزير الأول وانتهاء مهامهم بما يتماشى مع الظروف السياسية والإدارية، حيث يُخوّل له اختيار من يشغل هذين المنصبين وفقاً لمتطلبات المرحلة، بالإضافة إلى إنهاء مهام أي منهما عند الحاجة².

تهدف هذه الصلاحيات إلى ضمان توازن فاعل بين السلطات التنفيذية، وتعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية.

وحسب ما نصت عليه هذه الفقرة، فإن رئيس الجمهورية يؤدي دوراً محورياً رئيس في تعيين قيادة الحكومة، وفقاً لما أقرّه دستور 2020، حيث تتغير طبيعة هذا الدور تبعاً لنتائج الانتخابات

¹ الزهراء بوقرة، علي برقاش، المرجع السابق، ص15.

² راجع المادة 91 ف 5 من التعديل الدستوري 2020.

التشريعية. فقد نصت المادة 103 على أن رئيس الجمهورية يعين وزيراً أول في حال أفرزت الانتخابات أغلبية رئاسية، بينما يلزم بتعيين رئيس حكومة إذا كانت الأغلبية برلمانية¹. وهذا ما أكدته المادة 105، التي أوضحت أنه في حالة الأغلبية الرئاسية، يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزير أول مكلفاً بإياه بتشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتنفيذ البرنامج الرئاسي، الذي يُعرض لاحقاً على مجلس الوزراء للمصادقة عليه².

أما إذا أفرزت الانتخابات أغلبية برلمانية لا تتوافق مع الأغلبية الرئاسية، فإن المادة 110 تلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية، مع تكليفه بتشكيل الحكومة وإعداد برنامج يعكس توجهات هذه الأغلبية³.

تُظهر هذه الأحكام الدستورية توازناً دقيقاً بين صلاحيات رئيس الجمهورية وإرادة الأغلبية البرلمانية، مما يعكس مرونة النظام السياسي الجزائري في التكيف مع مخرجات العملية الانتخابية.

ب- تعيين أعضاء الحكومة

تنص المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 على أن رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة، ولكن بناءً على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الوضع السياسي في البلاد. هذا يعني أن السلطة الأساسية في تعيين الحكومة تبقى بيد رئيس الجمهورية، حيث يحتفظ بالقرار النهائي في اختيار أعضاء الحكومة. رغم أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة يقدمون اقتراحات التشكيلة الحكومية، إلا أن هذه الاقتراحات ليست ملزمة للرئيس، بل تمثل أداة استشارية. ففي حال كانت الأغلبية البرلمانية مع الرئيس، يقترح الوزير الأول التشكيلة الحكومية، أما إذا كانت المعارضة تملك الأغلبية، يقوم رئيس الحكومة بتقديم الاقتراحات⁴.

ومع ذلك، تظل سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة محورية، حيث يبقى هو من يقرر في النهاية، مما يعزز هيمنته على السلطة التنفيذية.

¹ انظر المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر المادة 105 من نفس المصدر.

³ أنظر المادة 110 من نفس المصدر.

⁴ أنظر المادة 104 من نفس المصدر.

ج-التعيين في الوظائف العسكرية والمدنية

وفقاً للفقرة الثانية من المادة 92 من الدستور الجزائري، يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين الوظائف المدنية والعسكرية العليا في الدولة، وهي صلاحية تعكس مكانته المركزية في هندسة هياكل السلطة وضمان استقرار مؤسساتها¹.

ففي المجال المدني، يشمل ذلك تعيين الشخصيات البارزة التي تتولى تسيير الإدارة العليا، مثل الولاة، الأمناء العاممين للوزارات، ورؤساء الهيئات الوطنية، مما يضمن تنفيذ السياسات العامة للدولة وفق رؤيته.

أما في الجانب العسكري، فيمتد تأثيره ليشمل تعيين قادة الأركان، قادة النواحي العسكرية، وكبار الضباط، وهو ما يعزز دوره في رسم الاستراتيجية الدفاعية والأمنية للدولة.

من خلال هذه الصلاحيات، يمارس رئيس الجمهورية سلطته في تشكيل النخبة الإدارية والعسكرية، مما يعكس التوازن بين متطلبات الحكم المدني وضرورات الأمن والاستقرار.

كما أن المرسوم الرئاسي رقم 20-39 يوضح بجلاء الصلاحيات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ما يخص التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية العليا، مما يساهم في تفادي أي تدخل بينهما. ويعزز هذا المرسوم من الشفافية والنزاهة في عملية التعيين، حيث نص في المادة الأولى على الصلاحيات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية في التعيين بالوظائف العليا، ويميزه بذلك عن الوزير الأول.

و في نفس الإطار إن رئيس الجمهورية، من خلال ما ورد في المادة الأولى سابقة الذكر من المرسوم الرئاسي، يمتلك صلاحية تعيين كبار المسؤولين في الدولة وفقاً لأحكام الدستور، وتشمل هذه التعيينات المسؤولين في رئاسة الجمهورية والهيئات والمؤسسات التابعة لها. كما تمتد إلى الوزارات السيادية مثل وزارة الدفاع الوطني، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، ووزارة الجماعات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، تشمل التعيينات في قطاعات أخرى كالسكن، التهيئة العمرانية المالية، والصناعة، فضلاً عن تعيين مديري الجامعات، المسؤولين عن الدواوين الوطنية بإستثناء

¹ أنظر المادة 92 ف 2 التعديل الدستوري 2020.

التابعة لقطاع السكن، الهيئات الاقتصادية، والمؤسسات العمومية. يحق لرئيس الجمهورية أيضاً تعيين القضاة، الموظفين السامين في الإدارات والوزارات، والمسؤولين عن الطيران المدني، بالإضافة إلى تعيينه للأمناء والمفتشين والمدراء العامين في الوزارات والوظائف العليا الأخرى التي قد لا يتم ذكرها بشكل محدد في القانون، بما يتماشى مع مقتضيات القانون،¹ كل هذه الصلاحيات خاصة به وينفرد بها وحده

ثالثاً: السلطة التنظيمية

تُجسد الفقرة الأولى من المادة 141 من دستور 2020 مظهراً دقيقاً من مظاهر السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، حيث تمنحه صلاحية التدخل في المجالات التي لم تُسند صراحة لأي جهة إدارية أو تنظيمية أخرى. لا يتعلق الأمر هنا بممارسة تنفيذية تقليدية، بل بمسؤولية تنظيمية تُمارس في حالات الفراغ المؤسسي، أين يغيب الفاعل المختص وتتدخل آلية التسيير العادي.²

من هذا المنطلق، لا تُعد السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب هذه المادة مجرد امتياز، بل هي أداة دستورية لضمان استمرارية الدولة ومنع الجمود الإداري، خصوصاً في القضايا المستحدثة أو العابرة للاختصاصات الكلاسيكية.

إلا أن هذا النوع من السلطة يُمارس بطابع استثنائي وتكميلي، دون أن يمس بمبدأ التخصص المؤسسي، بل يُعَدّ بمثابة تفويض ضمني يفرضه واقع الحاجة إلى تدخل فوري ومنسق.

ومثالاً على محتوى هذه المادة نشير إلى حالة تتعلق بتنظيم استعمال التكنولوجيا الحيوية في الزراعة، وهي مسألة حديثة لا تزال خارج نطاق أي وزارة بشكل واضح. في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية، بموجب المادة 141، أن يصدر مرسوماً يحدد الإطار التنظيمي المؤقت، ريثما يُسنّ قانون خاص أو يُسند الاختصاص لهيئة معينة.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق 2 فيفري سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر، عدد 6، منشورة سنة 2020، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122، ج. ر، عدد 30، منشورة سنة 2020.

² أنظر المادة 141 ف 1 من التعديل الدستوري 2020.

وفي السياق نفسه، تتمثل خصوصية السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية في صلاحياته بإصدار قرارات تنظيمية، مثل اللوائح المستقلة، التي تُعد من أهم أدواته في تنظيم المرافق العامة. وتتميز هذه اللوائح بكونها مستمدة مباشرة من الدستور، ولا يشترط إصدارها سوى الالتزام بما ورد فيه، دون الحاجة لأي شروط إضافية.

وتُعالج هذه السلطة مسائل تنظيمية خارجة عن نطاق القانون، أي أنها تتعلق بمواضيع مستقلة بذاتها، مما يمنح رئيس الجمهورية مجالاً واسعاً للتصرف. وتُعتبر سلطته التنظيمية غير محدودة، إذ تشمل ميادين متعددة تمارس من خلال توقيع المراسيم الرئاسية، بعيداً عن تدخل الهيئة التشريعية.¹

يتضح لنا من خلال ما ذكر أعلاه من صلاحيات أن رئيس الجمهورية يتمتع بدور مركزي في قيادة العمل التنفيذي، مما يعزز من قوة مركزه في النظام السياسي الجزائري، ويجعل منه الضامن الأساسي لحسن سير المؤسسات وتوازن السلطات.

الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية

قد تواجه السلطة التشريعية (البرلمان)، حالات من الغياب أو التوقف المؤقت عن أداء مهامها في فترات عادية، وذلك لأسباب متعددة، إما بانتهاء العهدة التشريعية وتأخر انعقاد البرلمان الجديد، أو بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله، بالإضافة إلى الغياب نتيجة العطل البرلمانية المخصصة سنوياً. في مثل هذه الظروف، أقر المشرع الدستوري ضرورة تفويض السلطة التشريعية بصفة مؤقتة إلى جهة معينة مثل رئيس الجمهورية²

وذلك وفق ضوابط دستورية دقيقة بما يضمن تفادي حدوث فراغ تشريعي قد يؤثر سلباً على السير العادي لمؤسسات الدولة.

¹ إيمان سعدي، نسرین سعدي، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في القانون الإداري،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر، السنة الجامعية 2020/2021، ص11

² وليد شريط، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة غيبة البرلمان (دراسة مقارنة)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية-الجزائر، 2012، ص291.

أولاً: المبادرة التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية

منح دستور 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية المبادرة التشريعية، وذلك من خلال إصدار أوامر تشريعية في حالات معينة حددها المشرع الدستوري بدقة، من أبرزها حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان استمرارية التشريع. وتعد هذه الأوامر وسائل استثنائية للتشريع، تخضع لشروط وإجراءات نصت عليها المادة 142 من الدستور¹، والتي سبق التطرق إليها سابقا ضمن وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

أ-التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

يشير شغور المجلس الشعبي الوطني إلى عدم قدرته على ممارسة مهامه التشريعية، سواء بسبب توقفه عن العمل قبل انتهاء المدة الدستورية أو تأخر انعقاد المجلس الجديد². وقد يحدث هذا الشغور نتيجة لآلية الحل التي تمارسها السلطة التنفيذية على المجلس الشعبي الوطني وفقاً لمبدأ التوازن بين السلطات³ وهو مبدأ يفترض أن يضمن توزيعاً عادلاً للسلطات بين الهيئة التنفيذية والتشريعية بما يمنع تركيز السلطة في يد واحدة. في هذا السياق، تعتبر هذه الآلية أداة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية. قد يحدث الشغور أيضاً تلقائياً في حال رفض رئيس الجمهورية التصديق على مخطط عمل الحكومة لمرتين متتاليتين، وفقاً للمادة 108 من دستور 2020 ، أو في حالة إجراء انتخابات تشريعية مسبقة خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر⁴.

لكن ممارسة هذه الصلاحيات ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من الضوابط. إذ يتعين على رئيس الجمهورية إبلاغ المحكمة الدستورية بمضمون هذه الأوامر خلال أجل لا يتجاوز عشرة أيام من إصدارها. وبعد استئناف البرلمان لنشاطه، تعرض هذه الأوامر على كل من المجلس الشعبي الوطني

¹ راجع المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

² عفاف لعقون، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2021، ص 1156.

³ عثمان حجاج، قوي بوحنية، التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان(في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016الجزائري ودستور 2014 التونسي)، دفاثر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة مرباج ورقلة(الجزائر)، جانفي 2018 ص 35.

⁴ أنظر المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

ومجلس الأمة معا للمصادقة عليها. وفي حال رفض البرلمان لها، تُعتبر الأوامر لاغية وغير نافذة¹ وفي هذا السياق، يُعد التشريع بالأوامر الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجالات التي تختص بها السلطة التشريعية في فترة الشغور. ومن المهم التأكيد على أن شغور المجلس الشعبي الوطني لا يؤدي بالضرورة إلى شغور مجلس الأمة، الذي يظل قائمة بصفته غرفة عليا في البرلمان وبالتالي لا يوجد شغور فيه² غير أن سلطة لجوء رئيس الجمهورية إلى إصدار الأوامر التشريعية خلال هذه المرحلة يظل خاضعا لقيدين أساسيين: أولهما قيد قبلي يتمثل في إلزامية استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. هذه الإستشارة تعتبر إلزامية من حيث الإجراء. أما القيد الثاني فهو قيد زمني يتمثل في ضرورة تنظيم إنتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ حل المجلس.³

بالإضافة إلى ذلك، يشكل التشريع بالأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني خطوة حساسة من الناحية السياسية والاقتصادية، حيث يمكن أن تؤثر على استقرار الحكومة وتعطيل بعض المشاريع التشريعية الهامة في الدولة. تجسد التطبيق العملي لهذه الآلية الدستورية في التجربة الجزائرية من خلال تدخل رئيس الجمهورية في مناسبتين بارزتين، حيث استند إلى صلاحياته الدستورية لحل المجلس الشعبي الوطني. تم ذلك أولاً في الرابع من جانفي سنة 1992، بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 01-92، ثم تكرر الأمر في سنة 2021 حين قرر رئيس الجمهورية مجدداً حل المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية مسبقة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77-21.⁴

¹ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص45.

² المرجع نفسه، ص55.

³ عبد العزيز برقوق، القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر (وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 3، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، ديسمبر 2020، ص-193-194.

⁴ عبد القادر ذيب، عمر شريط، النطاق التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-، 2021/2022 ص 11.

ب- التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية

تُعد العطلة البرلمانية حالة يكون فيها البرلمان متوقفاً عن الانعقاد بصفة مؤقتة، إذ أن البرلمان لا يظل منعقداً على مدار السنة بل يجتمع في دورة عادية واحدة فقط كل سنة مدتها 10 أشهر، تبدأ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم من شهر يونيو¹.

ومن هذا المنطلق، منح المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر خلال هذه الفترات، وذلك لضمان استمرارية الدولة والتشريع، سواء في الظروف العادية أو المستعجلة. وتم النص على هذه الصلاحية بشكل صريح، دون اشتراط وجود تفويض مسبق من البرلمان² ما يمنح الرئيس مرونة في اتخاذ قرارات تشريعية خلال مدة العطلة، والتي تُقدّر عادةً بشهرين سنوياً.

كما يمكن للوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الإنهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني³، على خلاف دستور 1996 أين كانت تقدر العطلة البرلمانية بأربعة أشهر، وفي دستوري 1976 و 1989 تقدر بستة أشهر⁴.

ويُفهم من هذا التنظيم أن المؤسس الدستوري لم يكن يسعى إلى تقليص دور البرلمان، وإنما سعى إلى تنظيم آلية اللجوء إلى التشريع بالأوامر بشكل يجعلها وسيلة استثنائية ومقيدة، وتظل الكلمة النهائية للبرلمان، الذي يُعرض عليه مضمون هذه الأوامر فور استئناف أشغاله⁵ وفي حال رفضها تصبح لاغية وغير نافذة.

وعليه، فإن العطلة البرلمانية لا تمثل فراغاً دستورياً، بل تُعد فترة مؤقتة تمنح لرئيس الجمهورية ليسدّ بها النقص التشريعي في إطار إستثنائي، مع بقاء الرقابة البرلمانية قائمة لاحقاً، حفاظاً على مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها.

¹ أنظر المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

² عثمان حجاج، قوي بوحنية، المرجع السابق، ص 37.

³ راجع المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ عبد العزيز برقوق، المرجع السابق، ص، 195-196.

⁵ القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر عدد 49، الصادرة في 18 يوليو 2011.

ج-التشريع بأوامر في المجال المالي

يُعد قانون المالية من المواضيع الأكثر أهمية في تنظيم المالية العامة للدولة، باعتباره الأداة القانونية التي تُرسم من خلالها السياسة المالية، وتُحدد بواسطتها الإيرادات والنفقات العمومية. وتكمن أهميته في ارتباطه الوثيق بجميع القطاعات، سواء السياسية، الاقتصادية أو الاجتماعية¹، مما يمنحه طابعا خاصا وخصوصية تميزه عن باقي القوانين الأخرى.

وقد أولى المشرع الدستوري أهمية بالغة لهذا القانون، حيث نصت المادة 146 من دستور 2020 على ضرورة مصادقة البرلمان عليه خلال مدة لا تتجاوز خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ إيداعه. وفي حال انقضاء هذا الأجل دون مصادقة البرلمان عليه، يُمنح رئيس الجمهورية صلاحية إصداره بموجب أمر.²

وتبرر هذه الصرامة في القيد الزمني على قانون المالية بشكل خاص، نظرا للخصائص التقنية التي يتميز بها، كما يتطلب الأمر إصداره قبل بداية السنة المالية المعنية. إذ أن حدوث أي تأخر في إصداره يؤدي بالضرورة إلى مشاكل مالية تعرقل تنفيذ المخططات المالية وتسيير الأموال العامة.³

وفي هذا السياق، تُعد المصادقة على قانون المالية قبل بداية السنة الجديدة ضرورية لضمان استقرار الدولة واستمرارية تسيير شؤونها، إذ أن غياب موازنة مالية يضع مؤسسات الدولة في ريبة. وتكتسي الميزانية أهمية بالغة للسلطة التنفيذية، نظراً لدورها في الإشراف على تسيير المؤسسات الاقتصادية والإدارات العمومية، حيث تحرص على توفير الوسائل المالية اللازمة لضمان حسن سيرها، سواء من

¹ نور الدين رداد، الإختصاص المالي للسلطة التشريعية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص مؤسسات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2022/2021، ص 10.

² أنظر المادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

³ سعاد عمير، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد1، جامعة تبسة(الجزائر)، 2022، ص 1154.

حيث نفقات التسيير أو التجهيز. ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا من خلال دخول قانون المالية حيّز التنفيذ ضمن الآجال القانونية المحددة.¹

ومن خلال استقراء أحكام المادة 146 ، يتضح أن المشرع الدستوري خوّل لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار قانون المالية بأمر تشريعي، إذا تعذر على البرلمان المصادقة عليه في الآجال المحددة. وتهدف هذه الآلية إلى ضمان استمرارية تمويل المرافق العمومية وتلبية الحاجيات الأساسية للمجتمع دون تعطيل بسرعة وكفاءة.²

كما يصوّت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً من تاريخ إيداعه في حين يتولى مجلس الأمة التصويت على النص المصادق عليه خلال مدة أقصاها عشرون (20) يوماً.³

إن آلية التشريع بالأوامر في النظام الدستوري الجزائري يتم في حالات محددة ففي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في حالة العطل البرلمانية يجوز لرئيس الجمهورية إصدار أوامر إستعجالية لضمان استمرارية تسيير أمور الدولة. كما يشمل ذلك التشريع بأوامر في المجال المالي. وفي جميع الحالات هذه الأوامر تخضع لضوابط وقيود دستورية تضمن عدم تحولها إلى أداة حكم انفرادي. وتتلخص هذه الضوابط في:

• شرط الإستعجال: يتم منح صلاحية إصدار الأوامر التشريعية عندما تنشأ مواقف عاجلة تقتضي ضرورة التدخل الفوري من رئيس الجمهورية عبر إصدار أوامر تشريعية دون إنتظار إنعقاد البرلمان

• شرط الزمن: هذا الشرط يتعلق في حالة غياب البرلمان إما بسبب شغور المجلس الشعبي الوطني أو عندما يكون في عطلة. في هذه الحالة يمكن للرئيس اتخاذ تدابير تشريعية لتجنب الفراغ التشريعي، فقد حدد

¹ علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة-، 2021/2022، ص 48.

² راجع المادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

³ أنظر المادة 44 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06.

الدستور مهلة 3 أشهر كحد أدنى وستة (6) أشهر كحد أقصى، في حال شغور المجلس الشعبي الوطني بينما قدرت هذه المدة بشهرين خلال العطلة البرلمانية¹

- وجوب إستشارة مجلس الدولة
- وجوب إخطار البرلمان
- وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء
- وجوب إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر²

مما سبق، يتضح أن الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في دستور 2020 ، لم تأت لتقليص دور البرلمان والهيمنة عليه، وإنما جاءت كآلية دستورية إستثنائية تهدف إلى ضمان سير مؤسسات الدولة في حالات معينة قد تعترض العمل التشريعي. كما أن هذه الصلاحيات محاطة بجملة من الضوابط التي تمنع الإنحراف بها والحفاظ على مبدأ التوازن بين السلطات.

ثانيًا: سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين واللجوء إلى الاستفتاء

بعد الانتهاء من دراسة صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التشريع بالأوامر، تجدر الإشارة إلى مظهر آخر من مظاهر ممارسته للوظيفة التشريعية، وتتمثل في سلطته في إصدار القوانين، وهيد تُعد من الصلاحيات المشتركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. كما يملك رئيس الجمهورية صلاحية اللجوء إلى الاستفتاء، باعتباره أداة ديمقراطية تتيح للمواطنين التعبير المباشر عن إرادتهم في مشاريع القوانين و القضايا الجوهرية ذات البعد الوطني. وتُعزز هذه الآلية من مبدأ المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات كما تجسد السيادة الشعبية.

أ- حق رئيس الجمهورية في إصدار القوانين

يعرف رمزي طه الشاعر عملية الإصدار بأنها الخطوة التي يعترف فيها رئيس الجمهورية بشرعية القانون، ويقوم بتوجيهه نحو التنفيذ بشكل رسمي³، أما الدكتور عبد الله بوقفة، فيعتبر أن الإصدار بمثابة إقراراً من قبل رئيس الجمهورية بأن البرلمان قد وافق وصادق على النص التشريعي

¹ مروة قرساس، محمد كنانة، المرجع السابق، ص 213.

² أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

³ رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة ، 2001، ص 665.

وفقاً للإجراءات القانونية والدستورية السارية. ومن خلال هذه العملية، يُعلن عن ميلاد قانون جديد يدخل حيز التنفيذ ويُصبح متوقع التطبيق داخل الدولة¹.

وبالتالي، تشمل عملية الإصدار أمرين أساسيين: الأول يتمثل في إقرار رئيس الجمهورية بأن البرلمان قد وافق على القانون ضمن الحدود والضوابط التي يحددها الدستور، أما الأمر الثاني فيتعلق بتكليف أعضاء السلطة التنفيذية بتنفيذه كل في مجال اختصاصه. ولا شك أن الإصدار يعد عاملاً مستقلاً عن إعداد القانون أو مناقشته، بل يأتي في مرحلة لاحقة بعد إتمام عملية التشريع².

وقد قيد المؤسس الدستوري هذه السلطة بمدة زمنية محددة، حيث نصّت جميع الدساتير الجزائرية بدءاً من دستور 1989، مروراً بدستوري 1996 و 2016، وصولاً إلى دستور 2020، على ضرورة إصدار القانون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ المصادقة عليه³. وهو ما كرّسته المادة 148 من دستور 2020، التي نصّت على إلزامية رئيس الجمهورية بإصدار القوانين في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه⁴.

غير أن هذه المهلة تعلق مؤقتاً في حالة إخطار المحكمة الدستورية، قبل إصدار القانون من قبل إحدى السلطات المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور. ما يعني أن رئيس الجمهورية لا يمكنه إصدار القانون حتى تفصل المحكمة الدستورية فيه والتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور. ويتم الإخطار من طرف: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كمل يمكن إخطارها أيضاً من قبل أربعين (40) نائباً من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرون (25) عضواً من مجلس الأمة⁵، وتتداول المحكمة

¹ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري (نشأة، تعريف، فقها)، ط 5، دار الهدى، الجزائر 2005، ص 100.

² عزيزة شبري، خلاف فاتح، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 2، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، ص 113.

³ مرزاق زروقي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 224.

⁴ أنظر المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ أنظر المادة 193 من نفس المصدر.

الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، غير أن هذا الأجل يمكن تقليصه إلى عشرة (10) أيام في الحالات الاستعجالية، بطلب من رئيس الجمهورية.¹

وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو أمر أو تنظيم، فإن النص المعني يفقد أثره القانوني ولا يجوز إصداره. وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات.²

وفي الأخير، ورغم أن رئيس الجمهورية هو من يصدر القانون، إلا أن نفاذه الفعلي لا يتم إلا في إطار إجراءات شكلية، من خلال نشره في الجريدة الرسمية³، حيث يُعدّ هذا الإجراء شرطاً جوهرياً لدخوله حيّز التنفيذ وتطبيقه بصفة إلزامية. فالنشر في الجريدة بمثابة إعلان رسمي لبدء تطبيقه على أرض الواقع.

ب- اللجوء إلى الاستفتاء

بما أن رئيس الجمهورية يُجسد وحدة الأمة ويملك صلاحية مخاطبتها مباشرة⁴، فقد خوّله الدستور صلاحية اللجوء إلى الإرادة الشعبية عبر الاستفتاء في القضايا ذات البعد الوطني، وذلك استناداً إلى المادة 91 من دستور 2020، التي تنص على أن: "الرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء."⁵

وتُعد هذه المادة تجسيداً لمبدأ السيادة الشعبية، إذ تُتيح لرئيس الجمهورية وسيلة دستورية مباشرة لتمكين الشعب من إبداء رأيه بشأن القضايا الكبرى التي تمس مصير الأمة. ولا تفرض المادة أية شروط أو إجراءات مسبقة على ممارسة هذا الحق⁶.

¹ أنظر المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

² أنظر المادة 198 من نفس المصدر.

³ العربي مداح، إشكالية إصدار القوانين في الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد2، جامعة أحمد بن يحي-تيسمسيلت، 2024، ص 525.

⁴ أنظر المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ أنظر المادة 91 من نفس المصدر.

⁶ مروة قرساس، حمادة كنازة، المرجع السابق، ص 210.

ويُقصد بالاستفتاء، وفق المادة 2 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، أنه إحدى الآليات الديمقراطية التي يتم من خلالها عرض نص أو سؤال معين على الهيئة الناخبة. حيث تُعرض القضايا أو مشاريع القوانين مباشرة على الشعب للفصل فيها بالقبول أو الرفض¹.

ويمتد دور رئيس الجمهورية في هذا الإطار، حيث يملك حرية المبادرة بتعديل الدستور، وذلك عبر طريقتين:

الطريقة الأولى: تتمثل في عرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب للإستفتاء فيه بعد أن يتم تصديقه من قبل البرلمان، ويجب أن يتم الإستفتاء خلال الخمسين(50) يوما الموالية لإقراره. وفي حال تم المصادقة عليه من قبل الشعب، يصدر التعديل الدستوري²

الطريقة الثانية: لا تستلزم الاستفتاء الشعبي، وتطبق متى رأت المحكمة الدستورية أن التعديل لا يمس بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري. ويصبح ساريا بمجرد موافقة البرلمان عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) من أعضائه.³

وقد شهدت الجزائر في تاريخها عدة استفتاءات شعبية، من أبرزها واحدتها كان استفتاء 1 نوفمبر 2020 حول تعديل الدستور، هذا الأخير يُعد مثال بارز على لجوء رئيس الجمهورية إلى الشعب للفصل في قضية دستورية هامة.

وخلاصة القول، فإن الاستفتاء الشعبي يُعد أحد أهم الأدوات الديمقراطية المباشرة التي يمنحها الدستور لرئيس الجمهورية، من خلال اللجوء إلى الإرادة الشعبية في اتخاذ القرارات المصيرية. ومن خلال هذه الآلية، يُتيح رئيس الجمهورية للشعب فرصة المساهمة في اتخاذ قرارات هامة، مما يُعزز من مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية في تسيير شؤون الدولة.

الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية

لا يقتصر دور رئيس الجمهورية، بإعتباره أعلى سلطة في الدولة على المجالين التنفيذي والتشريعي فقط، بل يمتد كذلك ليشمل المجال القضائي، رغم أن هذه الأخيرة تعد سلطة مستقلة بموجب

¹ أنظر المادة 2 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات.

² أنظر المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.

³ أنظر المادة 221 من نفس المصدر.

الدستور. وقد منح دستور 2020 لرئيس الجمهورية جملة من الصلاحيات القضائية، التي تجعله يلعب دورا محوريا في هذا المجال، من أبرزها رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء، تعيين القضاء، بالإضافة إلى تمتعه بحق إصدار العفو. غير أن ممارسته لهذه الصلاحيات تخضع لرقابة وإجراءات دقيقة تمنع أي تجاوز أو سيطرة كلية على السلطة. بما يضمن إحترام مبدأ إستقلالية القضاء، والسير الحسن لمرفق العدالة.

أولا: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء الضامن الأساسي لاستقلالية القضاء وحماية القضاة من أي ضغوط أو تأثيرات خارجية. (إذ يشكل المجلس قضاءً مناسباً لمعالجة القضايا ذات البعد الوطني ومناقشة المسائل التي تهم الأمة، مما يضمن اتخاذ قرارات فعالة تحقق المنفعة العامة¹). وقد جاء دستور 2020 بمجموعة من التعديلات التي عززت دور رئيس الجمهورية في المجال القضائي، حيث نصت المادة 180 على أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء، كما يمكنه تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

كما يتألف المجلس من مجموعة من الأعضاء المتخصصين، من بينهم قضاة منتخبون من مختلف المحاكم والهيئات القضائية مثل: المحكمة العليا، مجلس الدولة، المجالس القضائية والعادية. كما يضم 6 شخصيات من خارج سلك القضاء يتم اختيارهم بناءً على كفاءاتهم من قبل رئيس الجمهورية ورؤساء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. بالإضافة إلى ذلك، يشارك في المجلس قاضيان من التشكيل النقابي للقضاة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.²

تم النص على إنشاء هذا المجلس لأول مرة في دستور 1963، حيث خصت المادة 11 منه إنشاء هذه المؤسسة الدستورية بهدف ضمان استقلالية القضاء، إلى جانب دورها في الإشراف والمتابعة على المسار المهني للقضاة من بداية مشوارهم المهني إلى غاية انتهاء مهامهم³

¹ مروة قرساس، محمد كنازة، المرجع السابق، ص 205.

² أنظر المادة 180 من التعديل الدستوري 2020.

³ محمد بلال قوعيش، إستقلالية السلطة القضائية، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021-2022، ص 50.

يتمتع المجلس بصلاحيات وسلطات واسعة تشمل إقتراح تعيين القضاة على وزير العدل، نقلهم وإنهاء مهامهم، وذلك تحت إشراف رئيس الجمهورية باعتباره يتحمل مسؤولية وضع السياسة العامة للعدالة. ويبدأ هذا التوجه من اعتبار العدالة أداة لحماية النظام السياسي القائم¹. بالإضافة إلى ذلك يشرف المجلس على احترام القانون الأساسي للقضاء، مراقبة انضباط القضاة تحت رقابة الرئيس الأول للمحكمة العليا، مما يعزز استقلالية السلطة القضائية في تسيير شؤونها².

وبهذا، تحدد المادة 180 الإطار العام للمجلس الأعلى للقضاء، بينما تفصل المادة 181 في كيفية إدارة المجلس شؤون القضاء.³

على الرغم من أن بعض الدساتير تمنح رئيس الجمهورية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء استناداً إلى أهمية هذه المؤسسة والخطورة المهام التي تقع على عاتقها، إلا أن استقلال القضاء يتطلب فصلاً حقيقياً للسلطات. يجب أن يكون المجلس الأعلى للقضاء بعيداً عن أي تدخل من السلطة التنفيذية. لذلك من الأفضل أن يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء كل من رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بالتناوب⁴، بما يضمن توازناً في إدارة شؤون المجلس وتعزيز استقلاليته.

ثانياً: تعيين القضاة

يعتبر تعيين القضاة من الصلاحيات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 92 من دستور 2020 على تعيين القضاة إلى جانب عدة مسؤولين آخرين في الدولة⁵. مع ذلك، لا يتم هذا التعيين بشكل مباشر أو بقرار فردي، بل يخضع لمجموعة من الإجراءات القانونية تضمنتها المادة 3 من المرسوم الرئاسي 11-04، التي نصت على أن تعيين القضاة يتم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء⁶.

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 65.

² أنظر المادة 181 من التعديل الدستوري 2020.

³ راجع المادة 180 و 181 من نفس المصدر.

⁴ أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2020، ص 72.

⁵ أنظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2020.

⁶ أنظر المادة 3 من القانون العضوي 11-04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

أي أن هذه العملية تمر بعدة مراحل، حيث يبدأ أولاً وزير العدل باختيار القضاة الذين يشغلون المناصب القضائية، ثم يقوم المجلس الأعلى بمداولات حول هذه الاقتراحات بناءً على معايير محددة مثل الكفاءة المهنية والأخلاقيات. وبعد هذه المداولات، يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً رئاسياً يقضي بتعيين القضاة في المناصب المخصصة لهم، مما يضمن سير العمل القضائي بشكل سلس وسليم.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للقضاء ليس له سلطة مباشرة في تعيين القضاة بل يقتصر دوره على تقديم التوصيات والاقتراحات¹. خلال عملية التعيين، يتم تعيين الطلبة القضاة المتحصلين على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة مبدئياً، ثم يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق، مع خضوعهم لفترة تأهيلية مدتها سنة واحدة. بعد انتهاء هذه الفترة يقوم المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيم القضاة أو تمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة، أو إعادة توظيفهم في سلكهم الأصلي أو تسريحهم.

كما يناقش المجلس الأعلى للقضاء التعيينات المباشرة والاستثنائية الخاصة بالمستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري مجلس الدولة بناءً على اقتراح وزير العدل، وذلك في حدود 20% من عدد المناصب المتوفرة، وتشمل هذه التعيينات:

• حاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ تعليم عالي في الحقوق، الشريعة والقانون، أو العلوم المالية الاقتصادية أو التجارية الذين مارسوا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

• المحامين المعتمدون لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة².

إضافة إلى ذلك، بما أن التعيين يتم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، فإن الأخير يمتلك كذلك صلاحية عزلهم أو إنهاء مهامهم بنفس الطريقة وبناءً على معايير محددة وبنفس الإجراءات القانونية.

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 81.

² أنظر المواد 39 إلى 41 من القانون العضوي 04-11.

ثالثا: إصدار العفو الرئاسي

يعد حق إصدار العفو من الصلاحيات التنفيذية التي يتمتع بها رئيس الدولة، سواء كان ملكاً أو رئيساً أو قائداً أعلى¹، حيث يمنحه الدستور سلطة العفو عن المحكوم عليهم أو تخفيض العقوبات الصادرة ضدهم. كما يعد أداة قانونية تمنح رئيس الجمهورية سلطة التدخل في تنفيذ الأحكام القضائية وهو ما أكدته المادة 91/8 من دستور 2020، حيث نصت على أنه له "حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها"².

في هذا الشأن، يعرف العفو الرئاسي من الناحية الفقهية على أنه صلاحية تمنح لرئيس الجمهورية، وتتيح له إمكانية إعفاء المحكوم عليهم من جزء أو كامل العقوبة الصادرة ضدهم أو استبدالها³. والجدير بالذكر أن العفو الرئاسي لا يعني البراءة من الجريمة أو إسقاطها، وإنما يقتصر على الإعفاء من العقوبة أو تعديلها سواء كانت عقوبة حبس، أو غرامة، أو أي عقوبات أخرى. وغالباً ما يتم العفو في المناسبات الوطنية أو الدينية كعيد الاستقلال، عيد الفطر، والمولد النبوي. كما قد يُمنح لأسباب إنسانية مثل المرض.

ويُقسم العفو الرئاسي إلى:

أ-العفو البسيط (Droit de Grâce):

وهو العفو الذي يمنحه رئيس الدولة بوصفه "القاضي الأول"، حيث يتم بموجب مرسوم رئاسي ويهدف إلى إسقاط العقوبة كلياً أو جزئياً، أو استبدالها بعقوبة أخف حسب ما ينص عليه القانون.

¹ مرزاق زروقي، محمد كنانة، المرجع السابق، ص 227.

² راجع المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

³ عزوزي بن عزوز، سليمة لدغش، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، جامعة الجلفة، 2020-2021، ص 168.

ب-العفو الشامل أو الكامل:

يتم بمقتضى قانون صادر عن البرلمان¹، وبموجب هذا النوع من العفو لا يتم إسقاط العقوبة فحسب، بل تمحو الجريمة نفسها من السجل الجنائي للمتهم، مما يعني إلغاء جميع الآثار القانونية للعقوبة، ولا يُطبق على الجرائم الخطيرة مثل: الجرائم ضد الإنسانية أو الإرهاب.

ويظهر الفرق الجوهرى بين الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، حيث تقتصر على تخفيف العقوبة كلياً أو جزئياً أو استبدالها، لكنه لا يستطيع إصدار عفو شامل، وهو اختصاص أصيل للبرلمان (السلطة التشريعية).

إن منح رئيس الجمهورية سلطة إصدار العفو، يعكس روح الرحمة ويبرز البعد الإنساني في النظام القانوني الجزائري خاصة في الجزائر. لكن في نفس الوقت لا يمكن الإغفال عن الخطر الذي قد يترتب على هذه الصلاحية خاصة إذا منحت دون ضوابط أو رقابة فعلية. مما قد يشكك في استخدامها لمصالح سياسية. وعليه، من الضروري الإبقاء على هذه الصلاحية لكن في إطار ضوابط قانونية واضحة حفاظاً على مبدأ استقلالية القضاء. على سبيل المثال، بمناسبة الذكرى السبعين لإندلاع ثورة 1 نوفمبر 1954، صدر المرسوم الرئاسي المتضمن إجراءات العفو الرئاسي عن المحبوسين. فقد جاء هذا المرسوم ليمنح عفواً كلياً أو جزئياً وفق معايير معينة

• عفو كلي للمحبوسين الذي لا يتجاوز باقى عقوبتهم 24 شهرا

• تخفيض جزئي للعقوبات ب 18 شهرا لمن تبقى من عقوبتهم أزيد عن 18 شهرا ويقل عن 30

سنة.²

يعكس هذا المرسوم تطبيقاً فعلياً لصلاحية رئيس الجمهورية في إصدار العفو، إذ يبرز البعد الإنساني في التعامل مع فئات معينة، غير أن يستدعي في المقابل تقييده بضوابط لتفادي استغلاله لأغراض سياسية.

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص-ص، 65-66.

² المرسوم الرئاسي رقم 24-357 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1446، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الإحتفال بالذكرى السبعين 70 لإندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، ج. ر عدد 73، الصادرة في 31 أكتوبر 2024.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية

بعد أن استعرضنا الصلاحيات التي خولها دستور 2020 لرئيس الجمهورية في الحالات العادية من صلاحيات تنفيذية، تشريعية، وقضائية في المطلب الأول، حري بنا التطرق كذلك إلى نوع آخر من الصلاحيات، وهي تلك التي قد تمنح له في الحالات الاستثنائية. إذ تعتبر الظروف الاستثنائية من أخطر الحالات التي قد تتعرض لها الدولة وتواجهها لأنها تمس بسلامتها واستقرارها. هذه الظروف عبارة عن حالات غير عادية تتطلب إجراءات استثنائية وسريعة لمواجهتها. وبما أن رئيس الدولة هو المسؤول الأول عن قيادة البلاد، فإن أغلب الدساتير الجزائرية تمنحه صلاحيات استثنائية في مثل هذه الأوقات الحساسة لضمان استقرار البلاد¹. ولذلك، سنتعرف في هذا المطلب على مختلف الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الجمهورية وفقاً لدستور 2020.

الفرع الأول: إعلان حالة الطوارئ والحصار

تعد حالتا الطوارئ والحصار من أهم الإجراءات الاستثنائية التي يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذها في ظل الظروف الاستثنائية التي تهدد استقرار البلاد. إذ يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية. ولا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً². وهو الأمر الذي يعكس إشراك الهيئة التشريعية في اتخاذ القرارات المهمة كما يعكس مبدأ التوازن بين السلطات، وعدم فرض السلطة التنفيذية اتخاذ قرارات استثنائية دون رقابة تشريعية. ورغم أن الدستور لم يقدم تعريفاً دقيقاً لهاتين الحالتين، إلا أنه اكتفى بتحديد شروط إعلانها وإجراءاتها.

¹ فاطمة موساوي، الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مارس 2016، ص 99.

² أنظر المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

أولاً: مفهوم حالة الطوارئ والحصار

حالة الطوارئ والحصار، هما نظامان استثنائيان يتم اللجوء إليهما في حالات تهديد الأمن العام للدولة. تتميز حالة الطوارئ بطابع استثنائي، يتم تفعيلها عندما تواجه الدولة تهديدات جسيمة تمس بالأمن العام وتطبق بشكل مؤقت. مما يؤدي إلى تقييد بعض الحقوق والحريات العامة في الحالات التي تمس النظام العام. كما تهدف إلى استعادة النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص. ويترتب عنها توسيع صلاحيات قوات الأمن، ومنحها إمكانية فرض تدابير خاصة مثل فرض قيود على حرية التنقل بهدف الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة.

أما حالة الحصار، فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ لكنها أقل شدة من الحالة الاستثنائية. وغالباً ما ترتبط بالأعمال التخريبية أو المسلحة أو التمرد، أي عندما يكون هناك تهديد أمن داخلي مسلح، ما يستدعي انتقال السلطة إلى الجيش نظراً للظروف الطارئة. وبذلك تعتبر حالة الحصار نظاماً استثنائياً يتضمن خروجاً عن المشروعية العادية بسبب الظروف التي أدت إلى إعلانها¹. كما يتم اعتبار حالة الحصار من بين التدابير التي يقرها رئيس الجمهورية في إطار الضبط الإداري، بهدف الحفاظ على أمن واستقرار البلاد.²

وفي ظل غياب القانون العضوي الذي ينظم حالتها الحصار والطوارئ، فإنه لا بد من الرجوع إلى الممارسات السابقة حيث تم الإعلان عنهما سنة 1991، 1992. وذلك راجع إلى الأعمال التي تهدد الأمن العام مثل أعمال العنف³. وعليه تجدر الإشارة إلى أن حالة الحصار قد تم الإعلان عنها بموجب المرسوم الرئاسي 91/ 196 المتضمن تقرير حالة الحصار، على خلاف حالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها لاحقاً بموجب المرسوم الرئاسي 92-44 وقد تم تجديدها بموجب المرسوم التشريعي 93/ 02. مع ذلك، فإن هذا الترتيب ليس إلزامياً، فرئيس الجمهورية يمكنه إعلان أي من الحالتين حسب تقدير درجة الخطر.⁴

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 40.

² إيمان سعدي، نسرين سعدي، المرجع السابق، ص 59.

³ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 40.

⁴ مبروك غضبان، نجاح غربي، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتا الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 23.

ثانياً: شروط إعلان حالة الطوارئ والحصار

نظراً لما تُشكّله حالات الطوارئ والحصار من مساس مباشر بحقوق الأفراد وحياتهم، فقد أحاطهما المؤسس الدستوري بجملة من الشروط التي تُقيّد هذه الصلاحية الاستثنائية. وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية تتعلق بطبيعة الخطر، وأخرى شكلية ترتبط بالإجراءات والمؤسسات المعنية باتخاذ القرار.

أ- الشروط الموضوعية:

قبل أن يتخذ قرار إعلان حالة الطوارئ والحصار، لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تتعلق بمختلف الأسباب والظروف الفعلية التي تبرر اتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي وتتلخص فيما يلي:

1-الضرورة الملحة: تعتبر أحد الشروط الأساسية التي يجب توفرها قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار وفقاً للدستور الجزائري 2020. وتتجسد في وجود الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص الممتلكات، والأمن الوطني. ويعود تقدير هذه الضرورة الملحة إلى رئيس الجمهورية، إلا أنه يكون مطالباً دستورياً بالالتزام بالخطر الفعلي والداهم عند إعلان حالة الطوارئ أو الحصار¹، بمعنى ضرورة أن يكون هذا الخطر حقيقياً ومثبتاً بأدلة واضحة، وليس مجرد احتمال مفترض. وهذا الشرط بمثابة ضمان نسبية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم².

2-تحديد المدة الزمنية: حدد الدستور في مادته 97 مدة إعلان الحالتين بـ 30 يوماً كحد أقصى، أي أن الدستور جعلهما مؤقتين، أي لمدة زمنية معينة. هذا الشرط لا يمكن تجاوزه إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه مما يضمن عدم استغلال هذه الحالة لفترات غير مبررة³. إذ تعتبر فترة الثلاثين (30) يوماً كافية لتنفيذ إجراءات الضبط الإداري الاستثنائي بهدف استعادة النظام العام واستقراره. فهي مدة معقولة تتيح اتخاذ التدابير اللازمة، سواء من خلال الوسائل المادية أو البشرية، لإعادة الأمور إلى

¹ مبارك برياهيم، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ (في النظامين القانونيين الجزائري والمصري)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 9، جامعة يحي فارس بالمدينة، ص 200.

² حياة زرقط، كهينة حربي، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2016-2017، ص 73.

³ راجع المادة 97 من التعديل الدستوري 2020.

طبيعتها. كما تسمح بفرض قيود قانونية على بعض الحقوق والحريات بما يتناسب مع الظروف الاستثنائية¹. مما لا شك فيه أن هذا التدخل من البرلمان ليس ضرورياً وأكيداً، بل يعد شرطاً محتملاً إذ قد يستغني رئيس الجمهورية عن ذلك نظراً لأنه إذا حدد مدة طويلة أصلاً فلا يحتاج إلى تحديد المدة². ويلاحظ أن مختلف الدساتير الجزائرية السابقة، بما فيها مختلف التعديلات التي طرأت عليها، لم تكن تتضمن تحديداً دقيقاً لمدة إعلان حالي الطوارئ أو الحصار، كما لم تكن تنص صراحة على الجهة المختصة بالضبط الإداري المخولة بإقرارها، مما كان يترك هامشاً واسعاً للسلطة التقديرية. أما دستور 2020، فقد ميّز نفسه عن غيره من خلال تبني صيغة واضحة ومحددة، سواء من حيث المدة القصوى لإعلان الحالتين، أو من حيث إشراك مؤسسات الدولة في مسار اتخاذ القرار، ما يمنحه مكانة متقدمة مقارنة بما سبق من دساتير³.

ب- الشروط الشكلية:

إلى جانب الشروط الموضوعية، توجد أيضاً شروط شكلية أخرى يجب الإلتزام بها لضمان صحة الإجراءات القانونية المتخذة. هذه الشروط تتعلق بالإجراءات و التدابير التي تتبعها مختلف السلطات المعنية قبل اتخاذ القرارات الحاسمة مثل الإستشارات التي تجرى مع الهيئات المختلفة وهي كالاتي:

1-اجتماع المجلس الأعلى للأمن: أول الخطوات الشكلية التي يتعين اتباعها قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار هي اجتماع المجلس الأعلى للأمن. وهو عبارة عن هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يدلي برأيه في كل مسألة تتعلق بالأمن الوطني سواء في حالة الظروف العادية أو الظروف غير العادية. خاصة في ظل الظروف الاستثنائية، فهو من يحدد درجة خطورة الأوضاع وأساليب مواجهتها⁴. يضم المجلس في عضويته كبار المسؤولين في البلاد مثل قائد أركان الجيش، وزير الدفاع

¹ صديق سعوداوي، تحديد مدة الحالات الإستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020(حالي الضرورة الملحة:الطوارئ والحصار:الحالة الإستثنائية)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، جامعة الجبالي بونعامة -خميس مليانة، ديسمبر 2021 ص 39.

² براهيم مباركي ، المرجع السابق، ص 202.

³ صديق سعوداوي، المرجع السابق، ص 38.

⁴ زهرة كيلالي، المجلس الأعلى للأمن كضمانة للحقوق والحريات الدستورية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 697.

وزير الداخلية وغيرهم. ويعتبر هذا الاجتماع ضرورياً لتقييم الأوضاع القائمة بجدية، كما يضيف على القرار طابعاً اجتماعياً ويمنع الانفراد به.

2- استشارة رئيس مجلس الأمة: يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية الأولى في هذا المجلس نظراً للدور المحوري الذي يلعبه، كما يعتبر من بين الشخصيات الهامة والبارزة في هرم الدولة بصفة عامة¹. وتمنحه هذه المكانة دوراً فعالاً لاسيما في إطار الظروف الاستثنائية التي قد تستدعي استشارته من قبل رئيس الجمهورية. والجدير بالذكر، أن هذه العملية تكتسي أهمية خاصة في إطار نظام سياسي يقوم على التعددية الحزبية. كما تزداد أهميتها وضرورتها، عندما لا يكون لرئيس الجمهورية دعم سياسي كاف داخل غرفتي البرلمان².

3- استشارة المجلس الشعبي الوطني: كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمة، فقد اشترط المؤسس الدستوري أيضاً على ضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني. باعتباره مؤسسة من مؤسسات الدولة الجزائرية التي يتم انتخاب أعضائها من طرف الشعب بشكل مباشر³.

4- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة): بناءً على الوضع الراهن، يتم استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة في إطار اتخاذ قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.

5- استشارة رئيس المحكمة الدستورية: يكتسي هذا الشرط أهمية خاصة، كونها مؤسسة مستقلة ومكلفة بضمان احترام الدستور⁴. ونظراً إلى دوره الفعال ومركزه القانوني، فإن استشارة رئيسه تعد بمثابة قيد شكلي⁵. يعني أن رئيس الجمهورية رغم تمتعه بصلاحيات واسعة إلا أنه لا يتصرف بإرادته المنفردة تماماً.

هذه الاستشارات تضيف شرعية قانونية وسياسية على قرارات الرئيس، كما تشكل ضمانات إجرائية تهدف إلى تقليص الطابع الانفرادي للقرار.

¹ جلييلة برانكية، نوال إيرابن، الصلاحيات الإستشارية لرئيس مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 4، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022، ص 292.

² زهرة كيلالي، المرجع السابق، ص 300.

³ تمت زيارة الموقع <https://ar.wikipedia.org> بتاريخ 4 أبريل 2025 على الساعة 15:50.

⁴ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 2، جامعة باجي مختار-عنابة، جوان 2021، ص 64.

⁵ حياة زرقط، كهينة حربي، المرجع السابق، ص 74.

إن التزام رئيس الجمهورية بهذه الإجراءات قبل إعلان حالي الطوارئ والحصار، يعد من بين الضمانات الأساسية التي تكرر مبدأ التوازن بين السلطات، وتحد من إمكانية استغلال هذه الصلاحيات لمصالح شخصية وبصفة تعسفية. ولا يفوتنا أن ننوه، أن إعلان هاتين الحالتين يجب أن يتم ضمن إطار قانوني دقيق وواضح، لأن الغرض الأساسي منه هو حماية الدولة والأفراد. إذ لا يمكننا أن نتجاهل أن هذه القرارات قد تشكل تهديدات ومخاطر للحريات الشخصية وتمس بالمصلحة العامة. وعليه، لا بد أن تكون هناك رقابة صارمة على كل قرار صادر حتى لا تكون مجرد إجراءات شكلية.

و من التطبيقات العملية التي عرفت الجزائر في هذا الإطار نجد إعلان حالة الطوارئ سنة 1992. عاشت الجزائر فترة طويلة تحت حالة الطوارئ، حيث فرضها الرئيس الراحل محمد بوضياف بتاريخ 2 فيفري 1992. وذلك راجع بسبب تصاعد أعمال العنف وعدم الاستقرار السياسي إثر توقيف المسار الانتخابي التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، استمرت هذه الحالة لمدة 19 سنة، وهي من أطول فترات الطوارئ في العالم العربي. ويرى البعض أن الظروف الأمنية التي سادت البلاد بسبب المواجهات المسلحة بين الحكومة والجماعات الإسلامية مما شكل تهديدا مباشرا للاستقرار الوطني وفي هذه الظروف، كان إعلان حالة الطوارئ بمثابة إجراء استثنائي تتخذه السلطات لضمان استقرار البلاد وحماية المؤسسات العامة. وقد أشار المرسوم التنفيذي 92/ 44 في منه على أن تستمر حالة الطوارئ لمدة 12 شهرا على كامل التراب الوطني. تم رفعها رسميا يوم 24 فيفري 2011 بقرار من الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة في ظل الحراك الإقليمي المتأثر بثورات "الربيع العربي"¹.

الفرع الثاني: إعلان الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة

في ظل التحديات المتعددة التي قد تواجه الدولة، سواء كانت ذات طابع أمني، سياسي أو عسكري، أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية جملة من الصلاحيات الاستثنائية التي تمكنه من التصدي للأزمات الكبرى، لكن ضمن ضوابط دستورية دقيقة توازن بين ضرورات الحفاظ على كيان الدولة، ومتطلبات احترام الشرعية الدستورية. وفي هذا الإطار، جاء دستور 2020 ليكرّس تنظيمًا محكمًا لكل من إعلان الحالة الاستثنائية وإجراءات إعلان التعبئة العامة، بما يضمن الاستجابة الفعالة للخطر، دون الإخلال بمبادئ الرقابة والتوازن بين السلطات.

¹ تمت زيارة الموقع <https://www.maghrebvoices.com> بتاريخ 5 أفريل 2025 على الساعة 19:45.

أولاً: إعلان الحالة الإستثنائية وفقا لدستور 2020

الحالة الإستثنائية هي تلك اللحظات الفاصلة التي يتعرض فيها كيان الأمة لأشد الأخطار، حيث تتداعى دعائم الأمن والاستقرار، وتصبح السيادة الوطنية على المحك¹.

بناءً على ما ذكر أعلاه وفي ظل الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، يضمن الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية أدوات قانونية لمواجهة الأزمات، ومن أبرزها صلاحية إعلان الحالة الاستثنائية وفقاً لما نص عليه دستور 2020.

أ- ظروف إعلان الحالة الاستثنائية:

تنص المادة 98 من دستور 2020 على منح رئيس الجمهورية سلطة إعلان الحالة الاستثنائية في حال وجود خطر جسيم يهدد مؤسسات الدولة الدستورية، أو يمسّ استقلال البلاد أو سلامة ترابها الوطني. ويُقصد بذلك وجود ظرف غير عادي يخرج عن إطار الأزمات العادية ويستلزم تدابير استثنائية، كحالة الفوضى، أو التهديد العسكري، أو محاولات زعزعة أسس النظام الدستوري. ويُحدد الدستور هذه الحالة بمدة أقصاها ستين (60) يوماً، ما يدلّ على أنها تدبير مؤقت لا يمكن أن يُستخدم كأداة دائمة للسلطة، بل يظل محصوراً في الزمان والمكان، ومربوطاً بوجود تهديد فعلي ومؤكد.

ب- شروط اتخاذ القرار:

رغم أهمية وخطورة صلاحية إعلان الحالة الاستثنائية، فإن الدستور لم يجعلها بيد رئيس الجمهورية بشكل مطلق. بل اشترطت المادة 98 استشارة مجموعة من الهيئات الدستورية العليا قبل الشروع في الإعلان، ويتعلق الأمر بكل من: رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، مع وجوب الاستماع إلى رأي كل من المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. هذا التدرّج في المشورة يعكس حرص المؤسس الدستوري على إحاطة هذا القرار بجدار من الضمانات القانونية والمؤسسية، تفادياً لأي تعسف أو استغلال سياسي لهذا الظرف الحساس. كما أن هذه الاستشارات تعكس بُعداً جماعياً في اتخاذ القرار، وتكرّس مبدأ توازن السلطات حتى في ظل الأزمات.

¹ محمد دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت-لبنان، 2009، ص46.

ج- التدابير المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية:

بموجب المادة نفسها، يحق لرئيس الجمهورية اتخاذ "التدابير اللازمة" لمواجهة الخطر المحدق بالبلاد، وهي عبارة فضفاضة تمنحه صلاحية واسعة في التصرف، بما يشمل إصدار قرارات أو تدابير استثنائية خارج الإطار العادي للقانون. غير أن هذه التدابير، رغم اتساعها، يجب أن تظل في حدود الضرورة، وألا تمسّ بالطابع الجمهوري للنظام. كما تلزمه المادة 98 بتوجيه خطاب رسمي إلى الأمة يشرح فيه خلفيات الإعلان، طبيعته، وأهدافه، في خطوة تهدف إلى ضمان الشفافية أمام الرأي العام. ويلزم الدستور كذلك البرلمان بالانعقاد بقوة القانون، حتى لا يتم تهميش السلطة التشريعية في هذه المرحلة، ويُحافظ على الحد الأدنى من المراقبة المؤسسية.

د- تمديد الحالة الاستثنائية:

تنص المادة 98 بوضوح على أن التمديد ليس تلقائياً، بل يخضع لشرط صريح يتمثل في ضرورة الحصول على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) مجتمعين. وهذا ما يُبرز الطابع الديمقراطي لهذا الإجراء، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يمدد الحالة الاستثنائية بإرادة منفردة. فحتى في ظل التهديدات الكبرى، يظلّ البرلمان شريكاً أساسياً في القرارات السيادية المصيرية. هذا المبدأ يُعزّز من دور السلطة التشريعية ويمنع تغوّل السلطة التنفيذية كما يُعطي للنواب هامشاً حقيقياً لتقييم الوضع قبل الموافقة على أي تمديد¹.

هـ- انتهاء الحالة الاستثنائية:

تُحدد المادة 98 حالتين لإنهاء الحالة الاستثنائية:

الأولى بانقضاء مدتها القانونية المحددة (60 يوماً)، والثانية بزوال أسبابها، أي عندما ينتفي الخطر الذي برر الإعلان عنها. وبمجرد انتهائها، يُلزم رئيس الجمهورية بتقديم تقرير مفصل للمحكمة الدستورية، يتضمن كافة التدابير والقرارات التي أُتخذت خلال فترة الحالة الاستثنائية. وتقوم المحكمة بدورها الدستوري بإبداء الرأي حول مدى توافق هذه الإجراءات مع أحكام الدستور، ما يضمن رقابة

¹ أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

لاحقة تُعيد التوازن إلى النظام القانوني. هذا الإجراء يُرسخ فكرة خضوع رئيس الجمهورية للمساءلة القانونية، حتى وإن كانت لاحقة، ويمنع استغلال الصلاحيات الاستثنائية في غير موضعها¹.

وتجسيدا لما ذكر أعلاه نشير إلى مثال احتمالي نبرز فيه دور وصلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية:

في حال تعرّض الجزائر لتهديد خطير يمسّ بأمنها واستقرار مؤسساتها الدستورية، كأن تشهد البلاد اضطرابات أمنية خطيرة كأعمال شغب في عدة ولايات متزامنة، مصحوبة بتدخلات أجنبية غير مباشرة تهدف إلى زعزعة النظام العام وضرب وحدة الدولة، فإن رئيس الجمهورية، باعتباره الضامن لاستقلال الوطن وسلامة أراضيه، يمكنه أن يقرر إعلان الحالة الاستثنائية وفقاً لأحكام المادة 98 من الدستور.

غير أن هذا القرار لا يُتخذ بطريقة انفرادية، بل يسبقه مسار استشاري دقيق يشمل رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، إضافة إلى الاستماع لرأي المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وبعد استيفاء هذه الشروط، يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية التي تفرضها الضرورة ومن بين الإجراءات الاستثنائية التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية، نذكر فرض حظر التجول وتقييد حركة التنقل بهدف احتواء الوضع الأمني، وتكليف الجيش بمهام حفظ النظام إلى جانب قوات الأمن، إضافة إلى فرض الرقابة على وسائل الإعلام والاتصالات لمنع بث الأخبار التي قد تزعزع الاستقرار، وأخيراً تعليق بعض الحقوق والحريات مؤقتاً، مثل حرية التظاهر، بما يضمن الحفاظ على النظام العام دون الخروج عن الإطار الدستوري. مع التزامه بإعلام الأمة عبر خطاب رسمي يُوجّه إلى الشعب، وكذا عرض الأمر على البرلمان الذي يُستدعى للانعقاد وجوباً.

وفي هذا السياق، يتمثل دور رئيس الجمهورية في قيادة الدولة خلال هذه المرحلة الحرجة، مع العمل على الحفاظ على السير العادي للمؤسسات قدر الإمكان، وضمان عدم الانزلاق نحو الفوضى أو المساس بالمبادئ الدستورية. كما يُمنع تمديد هذه الحالة إلا بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان بغرفتيه مما يعكس توازناً ضرورياً بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية.

¹ راجع المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

وبانقضاء مدة الحالة الاستثنائية، يُلزم رئيس الجمهورية بتقديم تقرير مفصل عن التدابير التي اتخذت خلال هذه الفترة، مما يُكرّس مبدأ الرقابة البرلمانية حتى في أحلك الظروف، ويؤكد التزام الدولة بالعودة إلى الوضع الدستوري الطبيعي فور زوال التهديدات.

ثانيًا: إجراءات إعلان التعبئة العامة وفقا لدستور 2020

التعبئة العامة تعني: استخدام جميع المرافق العامة والخاصة وكل الموارد المتعلقة بالجهود الحربية، بما في ذلك الأفراد والمعدات والأموال، تحت إشراف الحكومة. وهذا يتيح إمكانية تأمين أو مصادرة العديد من الممتلكات المنقولة والعقارات تحت مبدأ المشاركة في الجهد الحربي، كما يمكن تحويل العديد من الصناعات إلى أغراض عسكرية¹.

إنطلاقاً من هذا تُحدّد المادة 99 من دستور 2020 في الجزائر الطريقة الدستورية التي يجب أن يتبعها رئيس الجمهورية عند اتخاذ قرار إعلان التعبئة العامة، وهي خطوة تُعتبر من أهم القرارات السيادية التي تتعلق بالحفاظ على أمن الدولة وسلامتها. وقد عمل المشرع الدستوري على تنظيم هذه الصلاحية بدقة، لضمان أن ممارسة السلطة الرئاسية تتم ضمن ضوابط قانونية صارمة تشارك فيها مؤسسات الدولة المختلفة، مما يحقق توازناً بين السلطة التنفيذية والرقابة المؤسساتية.

أ- إعلان التعبئة العامة من قبل رئيس الجمهورية ضمن مجلس الوزراء

تنص المادة 99 على أن رئيس الجمهورية هو الذي يُعلن التعبئة العامة، لكن ليس بسلطة فردية بل في إطار مجلس الوزراء. فحتى في أشد اللحظات، يظل القرار جماعياً، ويُتخذ في وجود الحكومة ككل. هذا يعكس مفهوم المسؤولية المشتركة بين جميع أعضاء الحكومة، حيث لا يُستأثر الرئيس بالقرار وحده بل يُشارك السلطة التنفيذية بأكملها، مما يضمن مشاركة كل الأطراف في تحمل المسؤولية في أوقات الأزمات².

¹ فوزي أوصديق ، الوافي في شرح الدستور الجزائري ، السلطات الثالث ، ج1 ، ط1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص138.

² أنظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

ب- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

المادة 99 تؤكد أن الرئيس يجب أن يستمع إلى المجلس الأعلى للأمن قبل أن يُقرر إعلان التعبئة. هذا المجلس لا يقتصر على الأبعاد السياسية، بل يتضمن أيضاً تقديرات عسكرية وأمنية معمقة تقدمها القيادات الأمنية والعسكرية. الأمر الذي يساعد الرئيس على اتخاذ القرار بناءً على معطيات دقيقة وواقعية تتعلق بالأمن القومي، ويحسن من جودة القرار المتخذ في مثل هذه الأوقات الحرجة.

ج- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان

تُشترط أيضاً استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، أي رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وفقاً لما ورد في المادة 99. ورغم أن هذه الاستشارة لا تلزم الرئيس بنتيجة معينة، إلا أنها تُعتبر خطوة مهمة لضمان أن القرار يحظى بموافقة أو دعم مؤسساتية واسعة. إنها دعوة لتشريك القوى السياسية في مثل هذه القرارات السيادية الهامة، مما يُضفي على القرار مصداقية ودعمًا سياسيًا لا غنى عنه.

د- الطابع المقيّد وغير التعسفي للسلطة

من خلال الإجراءات التي تضعها المادة 99، يتضح أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بسلطة مطلقة في إعلان التعبئة العامة، بل هو مُلزم باتباع خطوات دستورية تضمن عدم استخدام هذه الصلاحية بشكل تعسفي. فالتشاور مع المجلس الأعلى للأمن، والاستماع إلى البرلمان، وقرار الحكومة الجماعي كلها تساهم في جعل القرار أكثر دقة وموضوعية، وبالتالي الحد من أي تجاوزات قد تحدث في أوقات الطوارئ¹.

و بناءً على ما ذكر أعلاه، في حال اندلعت في الجزائر أزمة أمنية داخلية كحرب أهلية أو هجوم إرهابي كبير، يُحتمل أن رئيس الجمهورية يقرر إعلان التعبئة العامة. طبقاً للمادة 99، الرئيس في هذه الحالة يجب أن يشرك الحكومة عبر عقد مجلس الوزراء، بالإضافة إلى استشارة المجلس الأعلى للأمن الذي يقدم تقارير وتقييمات حول الوضع الأمني. لو كانت الأزمة تستدعي تدخلات عسكرية، فالمجلس الأعلى للأمن سيُقدم استشاراته التقنية حول الوضع الميداني واحتياجات القوات المسلحة.

¹ راجع المادة 99 من التعديل الدستوري 2020.

في ذات الوقت، على الرئيس أن يتشاور مع رئيسي البرلمان، حيث يُمكنهما تقديم ملاحظات أو دعم من جانب الهيئة التشريعية، مما يضيف على القرار مشروعية قانونية. وهذا يضمن ألا يتخذ القرار بناءً على اعتبارات شخصية أو سياسية فقط، بل يكون مبنياً على تقييم مؤسساتي شامل.

هذا المثال يعكس تطبيق المادة 99 بشكل خاص على الواقع الجزائري، ويظهر كيف يمكن أن تكون القرارات الدستورية مؤسسة ومعتمدة على توازنات معينة من خلال التشاور مع المؤسسات المختلفة، مما يعزز من الشرعية والديمقراطية في اتخاذ القرارات المصيرية.

الفرع الثالث: حالة الحرب

تُعدّ حالة الحرب من أخطر الأوضاع التي قد تواجهها الدولة، نظراً لما تحمله من انعكاسات تمسّ أركان السيادة الوطنية، وتتطلب استجابة استثنائية على المستويين السياسي والعسكري. فاندلاع الحرب لا يمثل فقط تهديداً للأمن القومي، بل يحدث أيضاً اضطرابات عميقة في النظام العام، ويؤثر على مؤسسات الدولة. وتتميز هذه الحالة بطابعها الخارجي، إذ تنشأ نتيجة لاعتداء مسلّح أو تهديد وشيك من طرف دولة أو جهة أجنبية أخرى، ما يجعلها ذات طابع مختلف يميزها عن باقي الحالات الاستثنائية ذات الطابع الداخلي.

وعليه، يُمنح رئيس الجمهورية، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول الأول عن حماية الوطن، صلاحيات واسعة تتيح له اتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على سيادة الدولة وسلامة ترابها. كما أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية خاصة لهذه الحالة ضمن الحالات الاستثنائية إلى جانب كل من حالة الطوارئ، وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة. بالنظر إلى خطورتها وآثارها على الإستقرار العام للدولة.

أولاً: مفهوم حالة الحرب

تُعتبر حالة الحرب من أبرز صور الحالات الاستثنائية التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، نظراً لما تفرضه من ظروف تمسّ سيادة الدولة وأمنها القومي. فهي تفوق في حدّتها باقي

الحالات الاستثنائية، باعتبارها لا تقوم على مجرد وجود تهديد محتمل أو خطر داهم، بل تفترض تحقق عدوان فعلي على الدولة أو وجود مؤشرات جدية تدل على وشك وقوعه¹.

وتُعرّف الحرب عموماً بأنها صراع مسلّح ينشأ بين دولتين أو أكثر نتيجة خلافات سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية، تسعى من خلاله إحدى الأطراف إلى السيطرة على ثروات الدولة الأخرى أو فرض توجهاتها وأفكارها عليها². كما يُنظر إليها أيضاً على أنها "صراع مسلّح بين دولتين أو طرفين، يكون الغرض منه الدفاع عن الحقوق والمصالح"³.

وفي هذا السياق، نصّت المادة 100 من دستور 2020 على أن إعلان حالة الحرب يتم من قبل رئيس الجمهورية، وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية⁴. ويُجسّد هذا الإجراء الطابع التشاركي بين مؤسسات الدولة المختلفة عند اتخاذ قرار بهذه الخطوة، ضماناً لعدم الانفراد بالسلطة في مثل هذه الظروف.

كما تجيز المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدول حق الدفاع الشرعي عن النفس، سواء بشكل فردي أو جماعي، في حال وقوع عدوان مسلّح، مع ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة⁵. وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى الحرب -في هذا السياق- يكون للدفاع عن سيادة الدولة ومصالحها في إطار ما يُعرف بـ"الدفاع الشرعي"، إذ يستند هذا الحق إلى مبدأ العدالة والإنصاف، التي توازن بين ضرورة الدولة في رد العدوان، وحققها في حماية أمنها القومي ودرء الإعتداءات الخارجية⁶.

¹ أحسن غربي، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، جامعة باجي مختار عنابة -الجزائر-، مارس 2021، ص 50.

² علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، المرجع سابق، ص 34.

³ نوار ترعي، حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، جامعة الجبالي بونعمة-خميس مليانة 2022، ص 476.

⁴ أنظر المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 جوان 1945 المنشورة على الموقع الرسمي www.un.org/ar/about-us/un-charter/fun-Text

⁶ عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 6، جامعة تامنغست-الجزائر، سبتمبر 2018، ص 256.

أي أن الحرب هنا دفاعية وليست هجومية¹. كما أن الجزائر تلتزم أولاً بضرورة تبني الوسائل السلمية لحل النزاعات².

وفي حالة الحرب، يتم تعليق بعض أحكام الدستور أو توقيف العمل بها، مع منح رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية شاملة لتولي جميع السلطات (التنفيذية، التشريعية، وحتى القضائية). غير أن هذا الوضع يبقى استثنائياً وموقتاً، إذ يُستأنف العمل بالدستور وتُعاد السلطة إلى المؤسسات الدستورية بمجرد انتهاء الحرب

أما في حال انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية خلال فترة الحرب، فإنها لا تنتهي فعلياً بل تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة 101 من دستور 2020³. والغرض من هذا التمديد هو ضمان استقرار الدولة وتفاذي حدوث فراغ سياسي في وقت حساس وخطير مثل الحرب، وبالتالي يُبقي الدستور على رئيس الجمهورية في منصبه حتى نهاية النزاع.

في ظل هذه الحالة، تُستثنى القرارات الصادرة عن السلطات المختصة من الخضوع للرقابة القضائية، نظراً لما تمثله هذه الحالة من تهديد حقيقي للدولة، الأمر الذي يبرر تعليق بعض الضمانات أو حتى تجاوز بعض القواعد القانونية من أجل المحافظة على كيان الدولة واستمراريتها⁴.

ثانياً: الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تسبق إعلان الحرب

نظراً لكون حالة الحرب من أخطر الحالات التي قد تتخذها الدولة، فقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الضوابط والإجراءات لضمان عدم التعسف في استعمال هذه السلطة.

أ- الإجراءات الشكلية:

بالرجوع إلى نص المادة 100 نجد أنها تنص على أن إعلان الحرب يعد من صلاحيات رئيس الجمهورية، لكنه لا يمارس بشكل انفرادي بل يخضع لجملة من الإجراءات الشكلية المسبقة التي تضفي

¹ نواردة ترعي، المرجع السابق، ص 479.

² أنظر المادة 31 من التعديل الدستوري 2020.

³ أنظر المادة 101 من نفس المصدر.

⁴ احسن غربي، الحالات الإستثنائية، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 51.

طابع الشرعية على القرار¹ وتتلخص فيما يلي:

1_اجتماع مجلس الوزراء: يعد إجتماع مجلس الوزراء الخطوة الأولى لإعلان حالة الحرب، حيث يستعرض فيه رئيس الجمهورية الوضع الأمني العام

ويتبادل الآراء مع الوزراء المعنيين، بهدف اتخاذ المواقف الملائمة بشأنها.

ويشكل اجتماع رئيس الجمهورية مع الوزراء ضمن إطار مجلس الوزراء مناسبة لتبادل الآراء وتقديم المشورة فقط، حيث يُعد رأي الوزراء ذا طابع استشاري لا أكثر، ولا يُلزم رئيس الجمهورية. فالسلطة التنفيذية تظل بيده وحده، بينما يقتصر دور الوزراء على المساعدة دون أن يكون لهم صفة الشراكة في اتخاذ القرار، كما أنهم لا يشاركون في التوقيع على القرارات الصادرة عنه².

2_الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن: يعتبر المجلس الأعلى للأمن من بين أهم الهيئات الإستشارية في الدولة، نظرا للدور البارز الذي يؤديه في تقديم الآراء والمقترحات لرئيس الجمهورية بخصوص القضايا المتعلقة بالأمن الوطني³ ، نظرا لما يضمه من كبار المسؤولين. وتعد هذه الإستشارة من الإجراءات الأساسية، إذ يلتزم رئيس الجمهورية بالإستماع إلى هذا المجلس نظرا لما يتمتع به من خبرة تسمح له بتشخيص الأخطار التي تهدد أمن الدولة، وإقتراح التدابير المناسبة لمواجهتها. ورغم أهمية هذا الرأي إلا أن طابعه يبقى استشاريا فقط⁴.

3_استشارة السلطات الدستورية العليا: يتعين على رئيس الجمهورية استشارة كل من رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية

¹ راجع المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

² محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس، ص 68.

³ زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 36، العدد3، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 494.

⁴ بوعيشة بوغفالة، ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17، العدد2، جامعة الوادي-الجزائر، جويلية 2020، ص 93.

● **استشارة رئيسي غرفة البرلمان:** تكتسي استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أهمية كبيرة باعتبارهما ممثلي للبرلمان الذي يجسد إرادة الشعب¹. وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الأمة هو الشخص الذي ينوب عن رئيس الجمهورية في حال غيابه بصورة مؤقتة، إما بسبب الوفاة، الإستقالة، أو بسبب عجز بدني. ويخضع لنفس الشروط التي تسري على رئيس الجمهورية كما هو موضح في المادة 101². وعلى الرغم من أن رأيهما يعد استشاريا وليس ملزما، إلا أن الدستور يفرض ضرورة استشارتهما.

● **استشارة رئيس المحكمة الدستورية:** أدخل المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020 إجراء استشارة رئيس المحكمة الدستورية ضمن المسار الذي يسبق إعلان الحرب. وذلك تأكيدا منه على أهمية إشراك هذه الهيئة العليا في اتخاذ القرارات المصيرية المرتبطة بمصير الدولة³. وفي حال اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية وشغور منصب رئيس مجلس الأمة معا، في هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة إلى غاية زوال الحرب⁴. كما أن هذه الإستشارة تهدف إلى تنوير رئيس الجمهورية في قراره المتعلق بإعلان حالة الحرب، خاصة لما لذلك من آثار دستورية. ورغم أن رأيه غير ملزم، إلا أن دوره مهم في توضيح الإشكالات الدستورية وتقادي التعارض مع أحكام الدستور⁵.

4_ إجتماع البرلمان وجوبا: تنص الفقرة الثانية من المادة 100 على هذا الشرط. ويتمثل هذا الأخير في السلطة التشريعية في الجزائر وينقسم إلى غرفتين المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى)، ومجلس الأمة (الغرفة العليا)⁶. ويعد إجتماع البرلمان شرطا دستوريا ضروريا، رغم أن المؤسس الدستوري لم يحدد أي صلاحيات مباشرة يتمتع بها البرلمان خلال هذه الحالة الإستثنائية، لأن رئيس الجمهورية هو من يحصل على جميع السلطات في تلك الفترة. وبعد انتهاء حالة الحرب، يكون له دور فعال في

¹ نواردة ترعي، المرجع السابق، ص 480.

² راجع المادة 101 من التعديل الدستوري 2020.

³ الزهراء بوقرة، علي برقاش، المرجع السابق، ص 64.

⁴ راجع المادة 101 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ السعيد معلق، رفيق العقون، الدور الإستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 2، جامعة تيسمسيلت-الجزائر، ديسمبر 2022، ص 423.

⁶ راجع المادة 100 ف 2 من التعديل الدستوري 2020.

الموافقة على معاهدات السلم أو الهدنة¹. يجسد هذا الاجتماع إشراك كافة الهيئات الحكومية في اتخاذ قرار الحرب، في إطار الطابع التشاركي بين مؤسسات الدولة.

وبما أن رئيس الجمهورية هو من يملك صلاحية الإعلان عن الحرب، فمن البديهي أن يتمتع هذا الأخير باختصاص إنهاء الحرب والرجوع إلى السلم². وهوما أكدته المادة 102 من دستور 2020، التي تنص على أن يلتزم رئيس الجمهورية بتوقيع الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم، كما يجب عليه استشارة المحكمة الدستورية بشأن هذه الإتفاقيات قبل التوقيع عليها. بعد ذلك، يقوم بعرض تلك الإتفاقيات على كل غرفة من البرلمان بشكل فوري للحصول على الموافقة صراحة³.

5_ توجيه خطاب للأمة: يعد توجيه خطاب للأمة آخر إجراء شكلي. ويهدف إلى إعلان الدخول في حالة حرب مع توضيح الأسباب التي أدت الدولة لاتخاذ هذا القرار. سواء تعلق الأمر بعدوان فعلي على البلاد أو خطر وشيك الوقوع داخليا كان أو خارجيا⁴. كما تكمن أهمية هذا الخطاب في كونه يعطي نوع من الشرعية الشعبية والسياسية للقرار، من خلال تعزيز التماسك الوطني في ظل الظروف الإستثنائية. كما يمنح الشعب فهما واضحا حول قرارات القيادة العليا في تلك المرحلة الحساسة.

ب- الإجراءات الموضوعية:

لا يقتصر إعلان حالة الحرب على استيفاء الإجراءات الشكلية فحسب، بل يتطلب كذلك توافر شروط موضوعية تبرر اتخاذ هذا القرار الخطير، نظراً لما يترتب عليه من آثار سلبية على الدولة والمجتمع. فالمؤسس الدستوري لم يمنح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بشكل مطلق، بل قيدها بظروف تتعلق بوجود تهديد حقيقي وخطر داهم يهدد أمن الدولة وسلامتها، وهو ما نصت عليه المادة 100 من دستور 2020، التي ربطت إعلان حالة الحرب بحالة وقوع "عدوان فعلي" أو "خطر وشيك الوقوع"⁵.

¹ نواردة ترعي، المرجع السابق، ص 486.

² محمد فقير، المرجع السابق، ص 98.

³ أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ بوعيشة بوغفالة، المرجع السابق، ص 96.

⁵ راجع المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

ويقصد بالعدوان الفعلي، كل تدخل من طرف دولة أو مجموعة دول في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة باستعمال القوة المسلحة، ويتحقق ذلك من خلال عمليات عسكرية مباشرة¹، مثل احتلال أجزاء من التراب الوطني، أو المساس بأمن المدنيين. وهو ما يشكل تهديداً مباشراً لسيادة وكيان الدولة ويستلزم ردّاً فورياً. وعليه، تضطر السلطات العليا إلى تفعيل الآليات القانونية الإستثنائية التي يخولها لها الدستور².

وفي نفس الصدد، لم يغفل الدستور الجزائري احتمال تعرض الدولة لـ"عدوان وشيك"، أي وجود خطر لم يتحقق بعد، لكنه على وشك الوقوع، ما يبرر التحرك العاجل والفوري لتفادي المخاطر المحتملة. وقد منح لرئيس الجمهورية سلطة إعلان الحرب في هذه الحالة، شرط أن يكون الخطر حقيقياً ومؤكداً ومدعوماً بمؤشرات واضحة، وليس مجرد احتمالات أو توقعات، وذلك حفاظاً على السيادة الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد واجهت حالة عدوان فعلي خلال ما عُرف بـ"حرب الرمال" في أكتوبر 1963، وهو نزاع مسلح اندلع بين الجزائر والمغرب على خلفية مشاكل حدودية. وقد شهدت منطقتي بشار وتندوف مواجهات عسكرية مباشرة. واضطر الجيش الجزائري آنذاك إلى الدفاع عن سيادة الدولة ووحدة ترابها. واستمرت الحرب لفترة قصيرة، أين توقفت يوم 5 نوفمبر 1963. عقب تدخل كل من جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية لوقف النزاع، وتم توقيع اتفاقية وقف إطلاق النار بتاريخ 20 فيفري 1964³. وتعد هذه الواقعة نموذجاً واقعياً لتطبيق مفهوم العدوان الفعلي الذي يبرر إعلان حالة الحرب.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه من صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية، يجب التنويه أن رئيس الجمهورية يملك صلاحية التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية أيضاً، إذ يُعد إصدار الأوامر من أبرز الصلاحيات التي يمارسها رئيس الجمهورية خلال الظروف الاستثنائية، إذ تمنحه سلطة وضع القوانين، وهي سلطة تُعد من صميم اختصاص السلطة التشريعية. ويستند الرئيس في هذا

¹ الزهراء بوقرة، بركاش علي، المرجع السابق، ص 62.

² نواراة ترعي، المرجع السابق، ص 477.

³ تمت زيارة الموقع . <https://are.wikipedia.org> بتاريخ 20 أبريل على الساعة 19:28.

الإطار إلى وسيلة استثنائية هي الأوامر التشريعية، التي أُحيطت بجملة من القيود. وتمتاز هذه الأوامر بطابع خاص يُميزها عن الأوامر الصادرة في الظروف العادية.

و يجب الإشارة أيضا إلى القيود المفروضة على التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية، حيث تخضع هذه

السلطة، رغم طابعها الاستثنائي، لقيود تهدف إلى تجنب الانحراف عن المبادئ الدستورية. ويمكن حصر هذه القيود في جانبين أساسيين:

- ضرورة وجود خطر يستوجب اللجوء إلى الأوامر التشريعية.
- حصر هذه السلطة في يد رئيس الجمهورية وحده¹.

وبالرجوع إلى نص الفقرة السادسة من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، فإن الأوامر التشريعية التي يقرها رئيس الجمهورية في الحالات الإستثنائية، تتخذ في مجلس الوزراء تحديدا².

¹ علاء الدين بكدي، العيد سفسيفي، المرجع السابق، ص61.

² راجع المادة 142 ف 6 من التعديل الدستوري 2020.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية خارج الجزائر

يعتبر رئيس الجمهورية الفاعل الأساسي في تجسيد سيادة الدولة خارج حدودها، لما يتمتع به من صلاحيات واسعة تُخول له تمثيل الجزائر على المستوى الدولي بمختلف أبعاده. وتمثل هذه الصلاحيات أداة جوهرية في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة، وضمان حضورها الفعّال في المحافل الإقليمية والدولية، وكذا حماية مصالحها الإستراتيجية خارج الوطن.

كما تُبرز هذه الصلاحيات مكانة رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للسياسة الخارجية والمسؤول الأول عن رسم الخطوط العريضة لعلاقات الجزائر مع مختلف الدول والمنظمات الدولية في إطار ما ينص عليه الدستور والمواثيق الدولية التي تلتزم بها الدولة الجزائرية.

وتُعد صلاحيات رئيس الجمهورية خارج إقليم الدولة من أبرز مظاهر ممارسته للسلطة العليا في الشأن الخارجي، إذ تجسد حضوره وتمثيله للدولة على الساحة الدولية، سواء من الناحية الدبلوماسية أو السياسية والأمنية.

ومن خلال مبحثنا هذا سنتناول في (المطلب الأول) الصلاحيات الدبلوماسية والسياسية التي يتمتع بها، خاصة ما تعلق بتعيين السفراء، واستقبال ممثلي الدول الأجنبية، بالإضافة إلى توقيع الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها. أما في (المطلب الثاني)، فسنسلط الضوء على صلاحياته في توجيه السياسة الخارجية، من خلال تحديد توجهات الدولة في علاقاتها الدولية، إلى جانب الصلاحية المتعلقة بإرسال وحدات من الجيش الوطني إلى الخارج.

المطلب الأول: الصلاحيات الدبلوماسية والسياسية

ورد في الفقرة الثالثة من المادة 84 من دستور 2020 على أن رئيس الجمهورية "يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها"¹، مما يعني أنه ليس فقط المسؤول عن الشؤون الداخلية، بل أيضاً الممثل الرئيسي للجزائر في العلاقات الدولية. إذ أن رئيس الجمهورية هنا يلعب دوراً محورياً في السياسة الخارجية من خلال ممارسته لعدد من الصلاحيات الدبلوماسية والسياسية الهامة.

¹ راجع المادة 84 ف 3 من التعديل الدستوري 2020.

هذه الصلاحيات تبرز دور رئيس الجمهورية في تمثيل الجزائر في مختلف المحافل الدولية وتحدد التوجهات الرئيسية للعلاقات الجزائرية مع الدول الأخرى.

و من خلال مطلبنا هذا سنتناول أهم هذه الصلاحيات من خلال التطرق إلى صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين السفراء واستقبال ممثلي الدول الأجنبية في (الفرع الأول) وصلاحياته في توقيع الإتفاقيات الدولية والمصادقة عليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين السفراء واستقبال ممثلي الدول الأجنبية

في إطار السياسة الخارجية للدولة الجزائرية، يعتبر تعيين السفراء واستقبال ممثلي الدول الأجنبية من أبرز المهام التي يتولاها رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020.

تتجسد أهمية هذه المهام في دورها الحاسم في تشكيل وتنظيم العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى.

وفقاً للمادة 92 من الدستور الجزائري، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة في هذا المجال مما يعكس مكانته كقائد للدبلوماسية الجزائرية.

تأكيداً على ما ذكر أعلاه فإن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 92 من التعديل الدستوري 2020 تؤكد أن رئيس الجمهورية يملك صلاحية تعيين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج بالإضافة إلى إنهاء مهامهم. هذه الصلاحية تُعد من أهم الصلاحيات الدبلوماسية التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية، حيث يعتبر الممثل الأعلى للدولة في مجال السياسة الخارجية، ويساهم في رسم اتجاه العلاقات الجزائرية مع الدول الأخرى من خلال اختيار ممثليها الدبلوماسيين.

كما تُشير نفس الفقرة من المادة 92 إلى أن رئيس الجمهورية هو المسؤول عن استلام أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وهي وثائق أساسية تسمح للمبعوثين الأجانب بمباشرة مهامهم في الجزائر. وعادةً ما يتم تسليم هذه الأوراق في إطار استقبال رسمي يُعبر عن اعتراف الدولة الجزائرية بصفة الممثل الأجنبي، وتُجسد بهذه الطريقة احترام الدولة للممثلين الدبلوماسيين وتوثيق

علاقاتها مع الدول الأخرى. ونفس الأمر ينطبق عند إنهاء مهام هؤلاء الممثلين، حيث يستلم رئيس الجمهورية أوراق إنهاء المهام عند مغادرتهم¹.

و بناءً على ما تم الإشارة إليه، وتطبيقاً للفقرة الأخيرة من نص المادة 92 نشير إلى بعض الأمثلة الواقعية التي تجسد صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وإنهاء مهامهم واستقبال ممثلي الدول الأجنبية:

✓ ترأس رئيس الجمهورية، "السيد عبد المجيد تبون"، مراسم تقديم أوراق اعتماد السفراء الجدد لكل من اليابان، البرازيل، ماليزيا، سيراليون، وكازاخستان. وقد تسلّم رئيس الجمهورية أوراق اعتماد كل من: سعادة سفير اليابان، "سوزوكي كوتارو"، وسعادة سفير جمهورية البرازيل الفيدرالية "ماركوس فينيسيوس بينتا غاما"، وسعادة سفير ماليزيا، "رضواني إروان محمد مارزان"، وسعادة سفير جمهورية سيراليون، "الحاجي بريما إلفيس كوروما"، وسعادة سفير جمهورية كازاخستان، "أنور بيك أخمثوف".

وجرت مراسم الاعتماد بحضور مدير ديوان رئاسة الجمهورية، "السيد بوعلام بوعلام"، ووزير الدولة، ووزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، والشؤون الإفريقية، السيد أحمد عطا².

✓ توقيع رئيس الجمهورية سابقا على مراسيم تتعلق بتعيين وإنهاء مهام سفراء الجزائر لدى كل من النمسا وكرواتيا. فقد وقع رئيس الجمهورية على مرسوم يتضمن "تعيين العربي لطروش" سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجزائر في النمسا، وإنهاء مهام "مختار أمين خليف" بصفته سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجزائر بكرواتيا وتكليفه بوظيفة أخرى³.

✓ استقبال رئيس الجمهورية، السيد "عبد المجيد تبون"، بمقر رئاسة الجمهورية، سفير دولة اليابان، "السيد كونو أكيرا"، الذي أدى له زيارة وداع غداة انتهاء مهامه بالجزائر⁴.

¹ راجع المادة 92 ف13 من التعديل الدستوري 2020.

² تمت زيارة الموقع <https://news.radioalgerie.dz> بتاريخ 21 مارس على الساعة 13:13.

³ تمت زيارة الموقع <https://www.elbilad.net> بتاريخ 21 مارس على الساعة 14:20.

⁴ تمت زيارة الموقع <https://www.aps.dz> بتاريخ 21 مارس على الساعة 16:22.

إذا نستنتج من خلال ما ورد في المادة 92 من دستور 2020، أن رئيس الجمهورية لا يقتصر دوره على تعيين السفراء والمبعوثين، بل يمتد ليشمل استقبالهم رسمياً وإتمام الإجراءات الدبلوماسية المتعلقة بانتهاء مهامهم. هذه الصلاحيات تُعزز من مكانة رئيس الجمهورية كمثل أعلى للدولة في العلاقات الخارجية، وتُظهر دوره المحوري في بناء وتعزيز العلاقات مع الدول الأخرى بشكل منظم ورسمي.

في الختام، فإن ممارسة هذه الصلاحيات من قبل رئيس الجمهورية لا تقتصر على مهام إدارية فحسب، بل هي عملية سياسية معقدة تُسهم في تحديد توجهات السياسة الخارجية وتفعيل دور الجزائر في المحافل الدولية، مما يعزز من سيادتها ومكانتها في النظام الدولي.

الفرع الثاني: توقيع الإتفاقيات الدولية والمصادقة عليها

يمنح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية واسعة في مجال السياسة الخارجية، حيث يتولى مسؤولية توقيع الإتفاقيات الدولية والمصادقة عليها بشكل منفرد. وهو الأمر الذي يشكل مظهراً بارزاً من مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على المجال الخارجي، مما يجعل رئيس الجمهورية يلعب دوراً محورياً في العلاقات الدولية.

من خلال هذه الصلاحية الدبلوماسية، يضطلع رئيس الجمهورية بدور محوري في صناعة القواعد القانونية العامة والمجردة¹. وفي هذا الإطار، يمكننا الرجوع إلى نص المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تعرف المعاهدة بأنها عبارة عن اتفاق دولي، يتم إبرامه بين دولتين أو أكثر وفق صيغة مكتوبة، ويخضع إلى قواعد القانون الدولي، بغض النظر عن التسمية المعتمدة لها سواء كان اتفاقية، ميثاق، بروتوكول، وغيرها. كما أن التصديق على المعاهدة، يعد بمثابة التعبير الرسمي عن رضا الدولة بالالتزام بمضمون الإتفاقية بعد توقيعها، وهو يعد آلية قانونية تلزم الدولة بتنفيذ المعاهدة في إطار الدستور الجزائري².

¹ مفتاح مخطارية، محمد بوجانة، الإختصاص التشريعي رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 6، العدد 3، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، سبتمبر 2021، ص 255.

² المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة بتاريخ 23 ماي 1969 الصادرة على الموقع <https://hrlibrary.umn.edu> بتاريخ 13 ماي 2025 على الساعة 12:51.

وفي هذا السياق، منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التوقيع على الإتفاقيات الدولية كما هو منصوص في المادة 153 من دستور 2020، حيث نصت على أنه يشترط أن تتم الموافقة البرلمانية على عدد من المعاهدات والإتفاقيات قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، وتشمل هذه المعاهدات الإتفاقيات المتعلقة بالهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والمعاهدات التي تمس حدود الدولة أو قانون الأشخاص. كما يشترط أن تشمل المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في الميزانية، بالإضافة إلى الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر. في هذه الحالة، من الضروري أن توافق كل غرفة من البرلمان بشكل صريح على هذه المعاهدات¹.

وعندما يتعلق الأمر بإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يتم إخطار المحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها، ثم تعرض على كل غرفة من البرلمان ليوافق عليها بشكل صريح². كما تم النص على ذلك في المادة 190 التي تتيح إمكانية إخطار المحكمة الدستورية قبل التصديق على المعاهدات للتحقق من دستورية هذه الإتفاقيات³. فإذا رأت المحكمة أن هذه المعاهدة تتعارض مع الدستور أو أي مبدأ أساسي آخر من مبادئ النظام السياسي الجزائري، فيحق لها أن تصدر رأيا بعدم التصديق على المعاهدة. وبعبارة أخرى تعد المحكمة الدستورية الجهة المسؤولة عن ضمان أن جميع القوانين التنظيمات، والمعاهدات تتماشى مع الدستور، قبل المصادقة عليها وتنفيذها.

وعليه، تتولى السلطة التنفيذية صلاحية توقيع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها الممثل الرسمي للدولة خارجيا، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية لا يمكن تفويضها قانونيا. أما البرلمان فيقتصر دوره على إبداء الموافقة الشكلية على المعاهدات قبل المصادقة عليها نهائيا. حيث يساهم بشكل فعال في تحديد الإطار القانوني والسياسي التي تعمل ضمنها الحكومة في المجال الدبلوماسي⁴. وعندما يتم التصديق على هذه الإتفاقيات في شكل قوانين، يتم نشرها في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي، مما يضمن التزام الدولة بتطبيق بنود المعاهدة واكتساب المعاهدات الدولية أولوية قانونية تسمو

¹ أنظر المادة 153 من التعديل الدستوري 2020.

² راجع المادة 102 من نفس المصدر.

³ أنظر المادة 190 من نفس المصدر.

⁴ أمينة بن حوة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة البليدة-الجزائر، 2019، ص-ص، 48-49.

على القوانين الوطنية¹. وبالتالي يساهم النشر الفوري للمعاهدات إلى ضمان الشفافية، بحيث تكون المعاهدات معلنة للجميع وتحترم من الأطراف المعنية.

ومن بين الأمثلة على مصادقة الجزائر على معاهدات دولية، نذكر مصادقتها على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 461².

كما تعد الجزائر من بين الدول التي وقعت على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ سنة 2015 والذي يهدف إلى تقليص انبعاثات الغازات الدفيئة وتعزيز قدرات التكيف مع التغيرات المناخية. وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية بصفة رسمية من قبل الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262³.

المطلب الثاني: صلاحيات توجيه السياسة الخارجية وإرسال الجيش للخارج

تُعتبر السياسة الخارجية من الركائز الأساسية التي تُبنى عليها علاقات الدولة مع محيطها الدولي، ومن خلالها تسعى إلى حماية مصالحها وتحقيق استقرارها في عالم يشهد تحولات متسارعة.

وفي هذا السياق، يعتبر رئيس الجمهورية كفاعل محوري في رسم وتوجيه هذه السياسة باعتباره من يتحمل المسؤولية الأولى في تمثيل الدولة على المستوى الخارجي. حسب ما تم الإشارة إليه في الفقرة الثالثة من المادة 84 من دستور 2020.⁴ ومن بين الصلاحيات الخارجية ذات الطابع الحساس التي أُسندت له، مسألة إرسال وحدات من الجيش الوطني إلى الخارج، وهي صلاحية جديدة أقرّها دستور 2020 لأول مرة، ما يعكس توجهاً جديداً في السياسة الدستورية الجزائرية نحو الانخراط في القضايا الإقليمية والدولية. وعليه سنتناول في مطلبنا هذا دراسة صلاحيات رئيس الجمهورية في توجيه السياسة الخارجية في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى المستجد المتعلق بإمكانية إرسال الجيش الوطني إلى خارج حدود البلاد في (الفرع الثاني).

¹ مروة قرساس، محمد كنانة، المرجع السابق، ص 208.

² المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتعلق بتصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، ج. ر عدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

³ المرسوم الرئاسي رقم 16-262، المؤرخ في 11 محرم 1438 الموافق ل 13 أكتوبر 2016، المتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015، ج. ر عدد 60، الصادرة في 16 أكتوبر 2016

⁴ راجع المادة 84 ف 3 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: توجيه السياسة الخارجية للدولة

تمنح الفقرة الثالثة من المادة 91 من دستور 2020 لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها، وهي من بين أبرز الصلاحيات السيادية الممنوحة له. هذا البند يعكس المكانة المحورية التي يحتلها رئيس الجمهورية في تنظيم العلاقات الدولية وتحديد التوجه العام للدبلوماسية الجزائرية، ما يدل على أن السياسة الخارجية تُعد مجالاً محفوظاً لرئيس الجمهورية دون مزاحمة من باقي السلطات.

وتشير عبارة "يقرر السياسة الخارجية للأمة" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 91 إلى أن رئيس الجمهورية هو من يُحدد الخيارات الكبرى للدولة على الصعيد الدولي، بما يشمل طبيعة التحالفات، أولويات التعاون الخارجي، والمواقف الرسمية إزاء القضايا الإقليمية والعالمية. هذا التحديد لا يُستشار فيه البرلمان بشكل مباشر، مما يعزز من الطابع شبه الرئاسي للنظام السياسي الجزائري.

أما الشق الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 91، أي عبارة "ويوجهها"، فهو يدل على أن الرئيس لا يكتفي برسم السياسة الخارجية من الناحية النظرية، بل يتولى كذلك مهمة الإشراف والتوجيه العملي لتلك السياسة. ويتم هذا التوجيه من خلال إصدار التعليمات للهيئات المختصة، خاصة وزارة الشؤون الخارجية، بما يضمن ترجمة الرؤية الرئاسية على أرض الواقع، والحفاظ على انسجام مواقف الدولة في مختلف المحافل الدولية¹.

إن تركيز الفقرة الثالثة من المادة 91 على هذه الصلاحية يؤكد مجدداً أن الدستور الجزائري يعكس نظاماً رئاسياً قوياً، حيث يتمركز القرار الدبلوماسي والسياسي الخارجي في يد رئيس الجمهورية، باعتباره الممثل الأسمى للدولة في الخارج، والساھر على حماية مصالحها الاستراتيجية.

إذا فرئيس الجمهورية هو الفاعل الأبرز في رسم وتوجيه السياسة الخارجية للدولة الجزائرية باعتباره الممثل الأعلى لها في العلاقات الدولية، وهو ما يتجسد بشكل واضح في مواقفه المعلنة إزاء القضايا الإقليمية والدولية، وعلى رأسها القضية الفلسطينية التي لطالما كانت محورا ثابتاً في توجهات الدبلوماسية الجزائرية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، حيث أعاد التأكيد على دعم الجزائر "الثابت

¹ راجع المادة 91 ف 3 من التعديل الدستوري 2020.

واللامشروط" لنضال هذا الشعب وحقه في إقامة دولته المستقلة على حدود الرابع من جوان 1967 وعاصمتها القدس الشريف.

وعليه، فإن إعلان هذا الموقف الرسمي من طرف رئيس الجمهورية اتجاه القضية الفلسطينية والدعوة إلى تمكين فلسطين من العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ورفض محاولات طمس الهوية الفلسطينية، كلها تمثل عناصر تعكس توجه الدولة الجزائرية في الساحة الدولية¹.

هذا الخطاب، من حيث مضمونه وتوقيته، لا يُعدّ تعبيراً عن موقف شخصي أو تضامن رمزي فحسب، بل يُجسّد ممارسة فعلية لصلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية، كما نصّت عليها المادة 91 من دستور 2020، والتي تُحوّل له صراحة تحديد السياسة الخارجية للأمة وتمثيل الدولة في الخارج.

من خلال هذا الخطاب، يظهر بوضوح الدور المحوري الذي يلعبه رئيس الجمهورية في الدفاع عن المبادئ التي ترتكز عليها السياسة الخارجية الجزائرية، لا سيما مناصرة قضايا التحرر ورفض الظلم، وهي مواقف لا تتفصل عن الذاكرة التاريخية للجزائر كدولة دفعت ثمناً باهظاً من أجل نيل استقلالها. وعليه، فإن مواقف رئيس الجمهورية لا تكتفي بالتعبير عن التضامن، بل تسعى إلى تجسيد التزامات دبلوماسية فعلية تعزز حضور الجزائر كفاعل ملتزم ومبدئي في الساحة الدولية.

أخيراً ومن خلال ما ذكر أعلاه، نستنتج أن رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته الدستورية في تقرير السياسة الخارجية دون تدخل من البرلمان أو الحكومة حيث تعكس مواقفه التوجه الإستراتيجي للدولة في المحافل الدولية. كما أن تصريحاته الرسمية تترجم إلى مواقف دبلوماسية ثابتة.

الفرع الثاني: إرسال وحدات من الجيش الوطني إلى الخارج

يوصل الجيش الوطني الشعبي الجزائري أداء مهمته الأساسية في الحفاظ على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، فضلاً عن ضمان وحدة البلاد وسلامة ترابها، سواء كان برياً

¹ أنظر خطاب الرئيس بمناسبة اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، الصادر في الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية يوم 29 نوفمبر 2023، تمت زيارة الموقع <https://www.el-mouradia.dz/ar/> خطاب-فلسطين بتاريخ 9 أبريل على الساعة 10:13.

أو بحريًا. بالإضافة إلى ذلك، يضطلع الجيش بحماية المصالح الحيوية والإستراتيجية للجزائر¹. ومن خلال التعديلات الدستورية التي أقرها دستور 2020، ظهرت صلاحية جديدة تتعلق بمشاركة الجيش الجزائري في إطار السياسة الخارجية، تتمثل في إمكانية إرسال وحدات من الجيش الوطني إلى الخارج للمشاركة في عمليات حفظ السلام، مع الالتزام بمبادئ الحياد وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وقد نصت المادة 91 من دستور 2020 على هذا التطور، حيث جاء في فقرتها الثانية، أنه يمكن لرئيس الجمهورية إرسال وحدات من الجيش إلى الخارج، غير أن هذا الشرط مقيد بموافقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه (3/2) لكل غرفة². مما يعني أن رئيس الجمهورية له كامل الحق الدستوري في اقتراح إرسال وحدات من الجيش إلى خارج البلاد، سواء لأغراض إنسانية أو ضمن عمليات حفظ السلام. إلا أن هذا الحق لا يمنحه السلطة في اتخاذ القرار بشكل منفرد، بل يبقى مقيدًا بشرط أساسي يتمثل في ضرورة الحصول على موافقة البرلمان. إذ يشكل هذا الشرط آلية لضمان توافق القرار مع المصلحة الوطنية، كما يعد ضمانًا قويًا لعدم انفرد الرئيس بالقرار في المسائل ذات الأهمية الاستراتيجية للأمن الوطني، على الرغم من كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة. بذلك، يساهم البرلمان في تعزيز الرقابة على القرارات العسكرية، مما يقلل من مخاطر اتخاذ قرارات قد تؤثر سلبًا على السياسة الخارجية أو تهدد الأمن الداخلي. كما أن اشتراط هذه الأغلبية لا يعكس الطابع الاستثنائي لهذه الصلاحية فحسب، بل يكرس أيضًا مشاركة الإرادة الشعبية المتمثلة في البرلمان في اتخاذ قرار بهذا القدر من الأهمية. وبالتالي، يعزز هذا من الشفافية في القرار ويمنحه طابعًا وطنيًا عامًا بعيدًا عن الانفراد الرئاسي.

بناءً على ذلك، فإن دور البرلمان لا يقتصر على الموافقة الشكلية فقط، بل يمتد ليشمل ممارسة رقابة فعالة تضمن أن يتم إرسال الجيش ضمن ضوابط قانونية ودستورية صارمة تحمي المصالح العليا للدولة الجزائرية. كما يضمن هذا الشرط أن القرارات العسكرية لا تُتخذ إلا بعد توافق السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما يعزز الشرعية الديمقراطية للقرار.

¹ أنظر المادة 30 من التعديل الدستوري 2020.

² راجع المادة 91 ف 2 من نفس المصدر.

وفي إطار التزام الجزائر بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية، يمكن لها أن تساهم بشكل فعال في عمليات حفظ السلم والأمن في مختلف مناطق العالم¹.

من جهة أخرى، تقوم السياسة الخارجية الجزائرية على مبادئ ثابتة وواضحة ترفض اللجوء إلى الحرب وتدعو إلى تعزيز السلام العالمي. كما تلتزم بتجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى سواء كان ذلك من خلال الدعم العسكري أو السياسي تماشيا مع قرارات الشرعية الدولية². مما يعكس اهتمام الجزائر بتقديم الحلول السلمية للنزاعات واللجوء إلى الحوار السلمي والتفاوض بدلاً من الإنخراط في الصراعات. وقد عبرت المادة 31 من الدستور عن هذا الموقف الثابت للجزائر، حيث تؤكد على التزامها بالسلام ورفض اللجوء إلى الحرب والقوة العسكرية للمساس بسيادة الدول أو تهديد حرمة أراضيها³.

تجدر الإشارة، إلى أن الجزائر قد أثبتت فعاليتها في هذا السياق من خلال مشاركتها في جهود التسوية السلمية للأزمة في مالي حيث كانت طرفا رئيسيا بعد تصاعد الصراع هناك، ونظرا لاعتبارها بوابة إفريقيا في المغرب العربي، بذلت جهود دبلوماسية كبيرة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ودعتهم إلى طاولة المفاوضات لوقف إطلاق النار. هذه الجهود لم تقتصر على الدور السياسي والدبلوماسي فقط، بل ساعدت أيضا في منع انتقال التوترات إلى داخل الجزائر⁴، وهو ما يعكس دور الجزائر الإيجابي في تعزيز السلم والأمن، نظرا لكونها دائما ما تلجأ إلى استخدام الدبلوماسية السلمية.

وعلى الرغم من أن الجيش الوطني الشعبي لم يشارك في نزاعات خارجية منذ الحرب العربية الإسرائيلية في 1967 و1973، تطبيقا لإتفاقية الدفاع الوطني المشترك⁵. إلا أن هذا التطور الدستوري

¹ أنظر المادة 31 من التعديل الدستوري 2020.

² تمت زيارة الموقع <https://www.alquds.co.uk> بتاريخ 10 أبريل 2025 على الساعة 21:10

³ راجع المادة 31 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ أحلام باريش، دور السياسة الخارجية الجزائرية في حل الأزمة في مالي ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد4، العدد3، جامعة سي الحواس بركة-باتنة، الجزائر، 2021، ص 513.

⁵ عائشة عبد الحميد، دور الجيش الوطني الشعبي في الحروب العربية والإسرائيلية ضمن متطلبات التضامن المشترك الجزائري المصري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، 2020، ص 132.

يفتح المجال لمشاركة الجيش في عمليات حفظ السلام الدولية مستقبلاً إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن يتم ذلك تحت حماية القانون والدستور¹.

تُعد إضافة صلاحية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى الخارج بموجب دستور 2020، مع اشتراط مصادقة البرلمان، خطوة دستورية هامة تهدف إلى تكريس الشفافية وتحقيق نوع من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في اتخاذ القرارات المصيرية ذات الصلة بالأمن القومي. ورغم أهمية هذه الصلاحية من حيث المضمون، فإن قيمتها الحقيقية تكمن في تعزيز دور البرلمان، من خلال ضرورة موافقته حتى تصبح قرارات نافذة، وهو ما يعكس وعياً دستورياً بحساسية الموضوع، ويجسد توجهها نحو ترسيخ مبادئ الديمقراطية والمشاركة والتشاور في تسيير شؤون الدولة. من ناحية أخرى، تفتح هذه الصلاحية المجال أمام الجزائر للاضطلاع بدور أكثر فعالية في محيطها الإقليمي والدولي، لاسيما في إطار مهام حفظ السلم، بما يعكس صورة إيجابية عن الدولة الجزائرية وجيشها الوطني.

و عليه تتطوي وجهة النظر، في أن أهمية هذه الصلاحية لا تكمن فقط في مضمونها، بل في كيفية ممارستها ضمن ضوابط قانونية ودستورية دقيقة، واستناداً إلى استراتيجية واضحة تحافظ على مصلحة الجزائر، واستقلالية قرارها، وأمن شعبها. وذلك بشرط أن تظل هذه المشاركة مقتصرة على عمليات حفظ السلام، أي دون التخلي عن مبادئها الراسخة القائمة على الحلول السلمية، وخضوعها لرقابة برلمانية فعلية، دون أن تتحول إلى أداة للانخراط في سياسة خارجية ذات طابع عسكري.

¹ تمت زيارة الموقع <https://www.sawtalahrar.dz> بتاريخ 10 أبريل 2025 على الساعة 21:45.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال هذا الفصل أن المؤسس الدستوري، بموجب دستور 2020، قد منح رئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات المتنوعة، ما يجعله الفاعل الرئيسي في تسيير شؤون الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

فعلى الصعيد الداخلي، يتمتع بصلاحيات عادية تشمل رئاسته لمجلس الوزراء، وتعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضائها، وكذا المسؤولين في المناصب العليا المدنية والعسكرية. أما في المجال التشريعي، فقد خوله الدستور صلاحية التشريع بأوامر في حالات محددة، مثل حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، إضافة إلى التشريع بأوامر في المجال المالي، إلى جانب إصدار القوانين، وامتلاك المبادرة باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي دون قيد أو شرط. أما في المجال القضائي، فيتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، ويُعين القضاة، ويمارس حق العفو الرئاسي. وفي الحالات غير العادية، يتمتع بصلاحيات استثنائية تهدف إلى ضمان استمرارية مؤسسات الدولة والحفاظ على النظام العام، كإعلان حالة الطوارئ والحصار لمدة أقصاها 30 يوما، وتفعيل الحالة الاستثنائية لمدة 60 يوما، والتعبئة العامة، وكذا إعلان الحرب، وذلك وفق شروط وإجراءات دستورية محددة.

أما على الصعيد الخارجي، فقد أسند له الدستور مهام دبلوماسية وسياسية هامة، منها تعيين السفراء واستقبال ممثلي الدول الأجنبية، توقيع الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها، وتوجيه السياسة الخارجية للدولة، بالإضافة إلى صلاحيته في إرسال وحدات من الجيش الوطني إلى الخارج، وهو الأمر الذي يُبرز دوره في رسم وتنفيذ السياسة الخارجية بما يخدم المصالح العليا للدولة.

وبالنظر إلى هذه الصلاحيات المتعددة، تتجلى أهمية منصب رئيس الجمهورية باعتباره المحور الأساسي في توجيه شؤون الدولة، وهو ما يعكس مكانته المحورية في النظام السياسي الجزائري. ورغم أهمية هذه الصلاحيات وتنوعها، إلا أنها لا تُمارس بشكل مطلق أو دون رقابة، بل تخضع لضوابط دستورية ومؤسسية تضمن التوازن بين السلطات.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يتّضح أن المؤسس الدستوري عمل على تعزيز مركز رئيس الجمهورية بصلاحيات جديدة لم تكن واردة في الدساتير السابقة، وهي صلاحيات رأى أنها ضرورية لتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه، الأمر الذي جعله يتمتع بهيمنة واضحة على مختلف مجالات السلطة.

وقد بيّنت الدراسة في فصلها الأول أن مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري يظل محورياً، حيث يُعدّ رأس السلطة التنفيذية والضامن الرئيسي لوحدة الدولة واستقرارها. وفي هذا السياق، يظل منصب الرئيس ذا أهمية قصوى في توجيه السياسات الوطنية، ويكتسب شرعيته من خلال الانتخاب العام المباشر، مما يمنحه قوة تمثيلية وشعبية تُعزز من سلطاته في التعامل مع القضايا الداخلية والخارجية. كما تم تسليط الضوء على الشروط الدستورية الدقيقة للترشح لهذا المنصب، والتي تهدف إلى ضمان كفاءة المترشح ونزاهته وولائه الكامل للدولة، بما يعكس رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق نوع من التوازن بين السلطات وتفادي أي تهديد قد ينجم عن وصول شخصيات غير مؤهلة إلى هذا المنصب الحساس.

أما في الفصل الثاني، فقد تم تحليل صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020، حيث تبين أن الرئيس لا يزال يحتفظ بصلاحيات واسعة تشمل المجالات التنفيذية والتشريعية، وحتى القضائية. وعلى الرغم من التعديلات التي شهدتها النص الدستوري، لا يزال منصب الرئيس يتمتع بتأثير كبير على صناعة القرار، سواء في ما يتعلّق بالسياسة الخارجية أو إدارة الشؤون الداخلية.

وفي هذا السياق، تم التركيز على كيفية ممارسة الرئيس لسلطاته في الظروف العادية والاستثنائية، حيث أظهرت الدراسة أن آليات الضبط والرقابة التي نص عليها دستور 2020 قد تكون غير كافية في بعض الحالات، وهو ما يستدعي تطوير آليات أكثر فعالية لضمان تحقيق توازن حقيقي بين السلطات.

وانطلاقاً من هذا التحليل، يمكن استخلاص النتائج التالية:

- يُعد رئيس الجمهورية، استنادًا إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب دستور 2020، الفاعل الأساسي وربما الوحيد في الدولة، نظرًا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها في مختلف المجالات.
- من بين أخطر الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، تبرز صلاحية تقرير إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى الخارج بعد موافقة البرلمان.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال المساس بالعهد الرئاسية المحددة بخمس (05) سنوات لمرتين فقط، حتى وإن تم المبادرة باقتراح تعديل دستوري من قبل رئيس الجمهورية ذاته.
- يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في الظروف الاستثنائية، وهي صلاحيات تهدف إلى ضمان استمرارية عمل مؤسسات الدولة وحماية النظام العام.
- وبناءً على ما سبق، تتقترح جملة من التوصيات التالية:
- ضرورة تفعيل النظام المحاسبي لرئيس الجمهورية من الناحيتين الإدارية والجزائية بعد انتهاء مهامه، مع العمل على تفعيل المحكمة المختصة بمساءلته ومنحها صلاحيات فعلية قابلة للتطبيق على أرض الواقع.
- خلق نوع من التوازن الداخلي بين السلطات الثلاث، من خلال عدم تغليب سلطة على أخرى، مع إسناد دور ضبط هذا التوازن إلى رئيس الجمهورية نفسه.
- الإقرار صراحة بالنظام الرئاسي بدلًا من النظام شبه الرئاسي.
- تكريس الثقافة الدستورية لدى المواطنين والفاعلين السياسيين، من خلال نشر الوعي حول أهمية احترام الدستور ومبادئه، بما يضمن ممارسة فعالة وواعية للصلاحيات في إطار القانون.
- وفي الختام، فإن موضوع صلاحيات رئيس الجمهورية في الجزائر يُعد من أبرز المواضيع التي تعكس بشكل مباشر طبيعة النظام السياسي في البلاد. وعلى الرغم من التعديلات التي جاء بها دستور 2020، إلا أن هذا الموضوع يظل مفتوحًا لدراسات مستمرة لمواكبة التطورات القانونية والسياسية، والعمل على ضمان تحقيق التوازن الفعلي بين السلطات، بهدف بناء مؤسسات ديمقراطية فعالة تتسم بالشفافية والمساءلة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1- النصوص التشريعية

-دستور 1963، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج.ر. العدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر

-دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر. العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976

-دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 فبراير 1989، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فبراير 1989، ج.ر. العدد 9، الصادرة في 1 مارس 1989

-دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-436 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر. العدد 76 الصادرة في 7 ديسمبر 1996

-دستور 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008

-دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، ج.ر. العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016

-دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر. العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020

-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية، المؤرخة بتاريخ 23 ماي 1969

-الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. العدد 12، المنشورة في 6 مارس 1997

-الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. العدد 17، المنشورة في 10 مارس 2021

-القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر. العدد 57، المنشورة في 8 سبتمبر 2004

-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر العدد 14، المنشورة في 8 مارس 2006

-القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان 1432، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر العدد 49، المنشورة في 18 يوليو 2011

-القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال 1435، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج. ر العدد 48، المنشورة في 9 أوت 2014

-القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق ل 18 مايو 2023، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج. ر العدد 35 المنشورة في 18 ماي 2023

2-النصوص التنظيمية:

أ-المراسيم الرئاسية:

-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتعلق بتصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، ج. ر العدد 91، المنشورة في 23 ديسمبر 1992

-المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 11 محرم 1438 الموافق ل 13 أكتوبر 2016، المتضمن التصديق على اتفاقية باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015 ج. ر العدد 60، المنشورة في 16 أكتوبر 2016

-المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية 1441 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج. ر العدد 6، المنشورة في 2 فيفري 2020، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122 المؤرخ في 16 ماي 2020، ج. ر العدد 30، المنشورة في 21 ماي 2020

-المرسوم الرئاسي رقم 24-357 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1446، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة أول نوفمبر 1954، ج. ر العدد 73، المنشورة في 31 أكتوبر 2024

ثانياً: قائمة المراجع

1-الكتب:

- أوسديق فوزي، الوافي في شرح الدستور الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008
- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013
- بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري(نشأة، تعريف، فقها)، ط 5، دار الهدى الجزائر، 2005
- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007
- ذخيل محمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009
- الشاعر رمزي طه، القانون الدستوري، (د-ط)، الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، 2001

2-الأطروحات والمذكرات

أ-أطروحات الدكتوراه:

- بن عزوز عزوزي، لدغش سليمة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، الطور الثالث، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، جامعة الجلفة، 2020-2021
- رداد نور الدين، الإختصاص المالي للسلطة التشريعية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص مؤسسات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2021-2022

-الوافي سعيد، رئيس الجمهورية في الأنظمة شبه الرئاسية "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، 2018

ب-مذكرات الماجستير:

-فقيه محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة-بومرداس

ج-مذكرات الماستر:

-بكدي علاء الدين، سفسيفي العيد، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-، 2021-2022

-بوقرة الزهراء، برقاش علي، دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس-بالمدينة، 2021-2022

- بومهد لخضر، كشيش عبد السلام، النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2015-2016

-حليس حمزة، مرابط عبد الحليم، طبيعة النظام السياسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة 2020-2021

-ذيب عبد القادر، شريط عمر، النطاق التشريعي لرئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة، 2021-2022

- زرقط حياة، حربي كهينة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري والمصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور-بالجلفة 2016-2017

-سعدي إيمان، سعدي نسرين، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر، 2020-2021

-عاشور صلاح وآخرون، حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2021-2022

-قوعيش محمد بلال، إستقلالية السلطة القضائية مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2021-2022

3- المقالات العلمية:

- باريش أحلام، دور السياسة الخارجية الجزائرية في حل الأزمة في مالي، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد4، العدد3، جامعة سي الحواس بركة -باتنة، الجزائر، 2001

- برانكية جليلة، إيرين نوال، الصلاحيات الإستشارية لرئيس مجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد4، جامعة زيان عاشور-بالجلفة، 2022

- برقوق عبد العزيز، القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر(وفقا للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد3، جامعة عمار تليجي-الأغواط، ديسمبر، 2020

-بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد2، جامعة البليدة2-الجزائر، 2019

- بن عربية رقية، عرعر هناء، الإستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 4، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2022
- بن غربي احمد، مجالات التعاون والتكامل بين السلطة التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 3، جامعة زيان عاشور- الجلفة 2023
- بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، جامعة زيان عاشور-الجلفة
- بوحفصي آمال، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2023
- بوعيشة بوغفالة، ضوابط إعلان الحرب في الدستور الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 17، العدد 2، جامعة الوادي-الجزائر، جويلية 2020
- بولعراوي الصادق، العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 1، جامعة زيان عاشور-الجلفة، مارس، 2020
- ببيوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جامعة باتنة "1"، جانفي 2018
- ترعي نواره، حدود السلطات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في حالة الحرب، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، جامعة الجبالي بونعامة-خميس مليانة 2022
- جباري لحسن زين الدين، الطبيعة القانونية للنظام الرئاسي ودوره في تجسيد قيم الديمقراطية، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، المجلد 6، العدد 2، جامعة جيلالي ليايس -سيدي بلعباس، ديسمبر 2020
- جعلاب كمال، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية العدد 12، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2018

- حجاج عثمان، بوحنية قوي، التشريع بالأوامر والمراسيم في غياب البرلمان(في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016الجزائري ودستور 2014 التونسي)، دفاثر السياسة والقانون، العدد19، جامعة مرباج ورقلة(الجزائر)، جانفي 2018
- حمادو دحمان، الأزمة الدستورية لشعور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ماي 2021
- خلفه نادية، لوهاني حبيبة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد12، جامعة باتنة1، جانفي2018
- زروقي مرزاق، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022
- سعوداوي صديق، تحديد مدة الحالات الإستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020(حالي الضرورة الملحة: الطوارئ والحصار: الحالة الإستثنائية)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، جامعة الجيلالي بونعامة -خميس مليانة، ديسمبر 2021
- شباح فتاح، آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد1، جامعة سطيف2 -الجزائر-، جوان 2022
- شبري عزيزة، خلاف فاتح، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 2، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جىجل
- شريط وليد، التشريع بأوامر في ظل النظام الدستوري الجزائري حالة غيبة البرلمان(دراسة مقارنة)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد16، جامعة غرداية-الجزائر، 2012
- طيبون حكيم، تكيف النظام الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد1، جامعة يحيى فارس بالمدينة -الجزائر، جانفي2022

- عبد الحميد عائشة، دور الجيش الوطني الشعبي في الحروب العربية والإسرائيلية ضمن متطلبات التضامن المشترك الجزائري المصري، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، 2020
- عدة جلول امحمد، سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد 14، 2020
- عطية صفاء، الأخضرى نصر الدين، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية_الإنتماء الثوري تاج السلطة_، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-، ديسمبر 2023
- عمير سعاد، المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة تبسة(الجزائر)، 2022
- عيسى زهية، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 3، جامعة الجزائر 1، 2020
- غربى أحسن، الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، مارس 2021
- غربى أحسن، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 2، العدد 3، جامعة باجي مختار -عنازة، سبتمبر 2022
- غربى أحسن، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2020
- غربى أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 2، جامعة باجي مختار-عنازة، جوان 2021
- غضبان مبروك، غربى نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر بركة

- د. فريجات إسماعيل، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مجلد 6، العدد 2، مخبر الدراسة القانونية المغربية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2022
- قرساس مروة، عزاز هدى، آليات الرقابة على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 4، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2021
- قرساس مروة، كنانة محمد، "اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، المجلد 01، جامعة العربي التبسي - تبسة، جوان 2022
- كردي نبيلة، العهدة الرئاسية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة العربي التبسي-تبسة(الجزائر)، مارس 2018
- كيلاي زهرة، المجلس الأعلى للأمن كضمانة للحقوق والحريات الدستورية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022
- لعقون عفاف، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 2، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2021
- لوشن دلال، عن فعالية المادة 102 من الدستور في تسيير الأزمات القانونية المترتبة عن حالات الشغور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11، العدد 1، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2020
- مازن ليلو راضي، العكيلي علي مجيد، حالات تولية رئيس الدولة المؤقت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4 العدد 2، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2019
- د. مبارك براهيم، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ(في النظامين القانونيين الجزائري والمصري)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 9، جامعة يحي فارس بالمدينة

- مخطارية مفتاح، بوجانة محمد، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 6، العدد3، جامعة زيان عاشور بالجلفة-الجزائر، سبتمبر 2021

- مداح العربي، إشكالية إصدار القوانين في الدستور الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد2، جامعة أحمد بن يحي-تيسمسيلت، 2024

- مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر(بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد3 (عدد خاص)، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، 2020

- معلق السعيد، العقون رفيق، الدور الإستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد13، العدد2، جامعة تيسمسيلت-الجزائر، ديسمبر 2022

- موساوي فاطمة، الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مارس 2016

4- المحاضرات:

- مغزيلي نوال، محاضرات في قانون الفساد الإداري، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة، 2024-2025

5- المواقع الإلكترونية

- <https://Wikipedia.com> تمت زيارة الموقع يوم: 4أفريل 2025 على الساعة 15:50
- [//www.maghrebvoices.Com](http://www.maghrebvoices.Com) : تمت زيارة الموقع- يوم: 5 أفريل 2025 على الساعة 19:45
- <https://news.radioalgerie.Com> تمت زيارة الموقع- يوم" 21 مارس 2025 على الساعة 13:13
- <https://www.elbilad.Net> تمت زيارة الموقع بتاريخ: 21 مارس 2025 على الساعة 14:20
- <https://www.aps.Dz> تمت زيارة الموقع بتاريخ 21مارس 2025- على الساعة 16:22
- <https://www.el-mouradi.dz/ar> تمت زيارة الموقع- يوم 9أفريل 2025 على الساعة 10:13
- <https://www.alquds.co.uk> تمت زيارة الموقع- بتاريخ10أفريل 2025 على الساعة 21:10
- <https://www.sawtalahrar.dz> تمت زيارة الموقع بتاريخ10 أفريل 2025 على الساعة 21:45

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
04-01	مقدمة
05	الفصل الأول: مركز رئيس الجمهورية في النظام شبه الرئاسي في الجزائر
07	المبحث الأول: إختيار رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020
07	المطلب الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية
07	الفرع الأول: شروط الترشح
20	الفرع الثاني: كفيات سير العمليات الإنتخابية
25	المطلب الثاني: نهاية العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري 2020
25	الفرع الأول: الحالات العادية لإنهاء العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري 2020
28	الفرع الثاني: الحالات غير عادية لإنهاء العهدة الرئاسية وفقا للتعديل الدستوري 2020
35	المبحث الثاني: النظام شبه الرئاسي ودوروه في تدعيم مركز رئيس الجمهورية في الجزائر
35	المطلب الأول: النظام شبه الرئاسي في الجزائر وخصائصه
35	الفرع الأول: طبيعة النظام شبه الرئاسي في الجزائر
36	الفرع الثاني: خصائص النظام شبه الرئاسي
39	المطلب الثاني: التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 في طبيعة النظام السياسي
40	الفرع الأول: التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في التعديل الدستوري 2020
51	الفرع الثاني: أنواع الرقابة في النظام شبه الرئاسي الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2020
55	خلاصة الفصل الأول
56	الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020
58	المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية داخل الجزائر
58	المطلب الأول: الصلاحيات العادية لرئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020
61	الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية
64	الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية
73	الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية
78	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية
78	الفرع الأول: إعلان حالة الطوارئ والحصار

84	الفرع الثاني: إعلان الحالة الإستثنائية والتعبئة العامة
90	الفرع الثالث: حالة الطوارئ
98	المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية خارج الجزائر
98	المطلب الأول: الصلاحيات الدبلوماسية والسياسية
99	الفرع الأول: تعيين السفراء واستقبال ممثلي الدول الأجنبية
100	الفرع الثاني: توقيع الإتفاقيات الدولية والمصادقة عليها
103	المطلب الثاني: صلاحيات توجيه السياسة الخارجية وإرسال الجيش للخارج
104	الفرع الأول: توجيه السياسة الخارجية للدولة
105	الفرع الثاني: إرسال وحدات من الجيش الوطني إلى الخارج
109	خلاصة الفصل الثاني
111	خاتمة
114	قائمة المصادر والمراجع

رغم تعاقب الدساتير في الجزائر منذ الاستقلال، ظل منصب رئيس الجمهورية يحتل موقعًا محوريًا في النظام السياسي، باعتباره حجر الزاوية في تسيير شؤون الدولة داخليًا وخارجيًا، والمسؤول الأول عن رسم وتوجيه السياسة العامة للبلاد، بالنظر إلى شرعيته السياسية المستمدة من انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر. وقد جاء دستور 2020 ليكرّس هذا الدور بشكل أكثر وضوحًا، من خلال منحه لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ومتعددة، تمكنه من قيادة المؤسسات والتدخل في مختلف مجالات السلطة، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية. ومن خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، يتضح أن المؤسس الدستوري قد رسخ بوضوح دور رئيس الجمهورية كفاعل محوري يملك أدوات تأثير مباشرة في صناعة القرار وتوجيه السياسة العامة داخليًا وخارجيًا. كما أضاف له صلاحيات جديدة تعكس تحولًا هامًا في موقعه داخل النظام السياسي، من أبرزها إمكانية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى الخارج، في إطار مهام حفظ السلم، وهو ما يعكس توجهًا جديدًا في السياسة الدستورية للجزائر، مع مراعاة الضوابط القانونية والرقابة البرلمانية.

ورغم ما تضمنه دستور 2020 من آليات رقابية تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين السلطات، إلا أن النظام السياسي الجزائري لا يزال يميل بوضوح نحو تركيز السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية، حيث تبقى أغلب الصلاحيات الحساسة والمصيرية مرتبطة بشخصه. وفي الأخير، فإن فعالية هذه الصلاحيات تبقى مرتبطة بكيفية ممارستها واحترامها للضوابط الدستورية، بما يساهم في الحفاظ على التوازن داخل مؤسسات الدولة، وضمان السير الحسن للنظام السياسي في إطار احترام القانون وخدمة المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري 2020، النظام السياسي في الجزائر، النظام شبه الرئاسي صلاحيات رئيس الجمهورية.

Summary

Despite the succession of constitutions in Algeria since independence, the position of the President of the Republic has continued to occupy a pivotal role in the political system, serving as the cornerstone in managing the affairs of the state both internally and externally, and as the primary authority responsible for shaping and directing the country's general policy, based on the political legitimacy derived from election by direct universal suffrage. The 2020 Constitution further reinforced this role more explicitly by granting the President broad and diverse powers, enabling him to lead institutions and intervene in various areas of authority, whether executive, legislative, or judicial.

Through the analysis of the relevant constitutional provisions, it becomes clear that the constitutional drafter firmly established the role of the President as a central actor with direct influence over decision-making and public policy, both at the domestic and international levels. The 2020 Constitution also introduced new powers that reflect a significant shift in his position within the political system, most notably the possibility of deploying units of the People's National Army abroad as part of peacekeeping missions—marking a new direction in Algeria's constitutional policy, while adhering to legal conditions and parliamentary oversight.

Although the 2020 Constitution includes oversight mechanisms aimed at achieving a degree of balance between powers, the Algerian political system still clearly leans toward a concentration of executive authority in the hands of the President, with most sensitive and strategic powers remaining under his personal control. Ultimately, the effectiveness of these powers depends on how they are exercised and the extent to which they comply with constitutional constraints, contributing to the preservation of institutional balance and ensuring the proper functioning of the political system within the framework of the rule of law and in service of the public interest.

Keywords : 2020 Constitutional Amendment, Political System in Algeria, Semi-Presidential System, Powers of the President of the Republic